جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة الحكم الشّرعي يدور مع علّته وجودا وعدما
دراسة تأصيلية تطبيقية (باب الطهارة أنموذجا)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
عبد الرزاق بن سالم

المشرف:
محمد الصالح غريسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم بوغزالة	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
محمد الصالح غريسي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
طيب بن شهرة	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437- 1438هـ/ 2016- 2017م

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة الحكم الشّرعي يدور مع علّته وجودا وعدما
دراسة تأصيلية تطبيقية (باب الطهارة أنموذجا)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
عبد الرزاق بن سالم

المشرف:
محمد الصالح غريسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم بوغزالة	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
محمد الصالح غريسي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
طيب بن شهرة	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437- 1438هـ/ 2016- 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد: فهذه الرسالة تناولت بالدراسة قاعدة: الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما بالتّأصيل والتطبيق.

فقد وضّحت الدراسة في جانبها التّأسيسي مفهوم القواعد الفقهيّة من خلال التعريف اللّغوي والاصطلاحي، كما بيّنت أهمّية القواعد الفقهيّة، وكذلك تعرّضت الدراسة إلى القاعدة محلّ الدراسة وبيّنت أهميتها والأدلّة الشّرعية التي تشهد لها، ثم تعرّضت إلى التغيّر في الأحكام الشّرعية وهو حاصل العمل بالقاعدة الفقهيّة وعرفته وبيّنت أنواعه وضوابطه .

ثم تعرّضت الدراسة للقاعدة من أهم زواياها وهو الحكم وبيّنت تعريفه وأقسامه، ثم العلّة، التي تناولتها الدراسة من خلال التعريف بالعلّة، ثم طرق معرفتها (مسالك العلّة) وتخلّل ذلك تحقيقات علمية لكثير من المسائل الأصولية ذات الصّلة بالعلّة وشروطها وضوابطها، وبمسالكها والانتقادات التي توجه إليها، ثم أساس العمل بالقاعدة وهو الدوران، فعرفته وبيّنت أقوال العلماء في حجّيته.

ثم تعرّضت الدراسة للقاعدة من الناحية التطبيقية العملية، فأدرجت بعض المسائل وحرصت أن تكون متنوعة بين المسائل التقليدية ومسائل النّوازل المعاصرة، وذلك إعمالا لهذه القاعدة بغية إظهار أهميتها عمليا بعد إظهار أهميتها من النّاحية النّظرية.

وانتهت الدراسة بخاتمة لخّصت أهمّ المحطات التي مرّت بها الدراسة، وزيّنت الدراسة بفهرس للآيات، وفهرس للأحاديث والآثار، وفهرس للأعلام المترجم لهم، ثم فهرس المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, our Prophet Muhammad and his family and companions.

After that: This thesis dealt with the study rule: the rule revolves with the burden of existence and infallibility, rooting and application.

The study clarified in its founding part the concept of jurisprudential rules through the linguistic and theological definition, as well as the importance of jurisprudential rules, and the study was subjected to the rule under study and showed its importance and the legal evidence that it attests to. Types and controls.

Then the study of the rule of the most important angles, which is the rule and defined the definition and sections, and then the bug, which dealt with the study through the definition of the bug, and then methods of knowledge (pathways), and permeated the scientific investigations of many of the fundamental issues related to the disease and conditions and controls, and conduct and criticisms that guide And then the basis of the rule, which is rotation, and knew him and showed the scientists in his argument.

The study was then applied to al-Qa'ida in practical terms. It included a number of issues and varied antagonisms between the traditional issues and contemporary issues of inferiority, in pursuance of this rule in order to show its practical significance after demonstrating its importance in theory.

The study ended with a summary of the most important stations passed through the study. The study included a catalog of the verses, a catalog of the hadiths and anecdotes, a catalog of the translated media, and a catalog of references and sources.

May Allah help us and guide us.

شُكْرٌ وَتَقْـــــــدِيْرٌ

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لطلب العلم، وأنعم علي بإتمام هذا البحـــث، وأصـــلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين .

وأتقدم بالشكر الجزيل عموماً لكل من مدّ يد العون لي في إخراج هذا البحث ثم أخـــصّ بالشكر جامعة الوادي والقائمين عليها من الأساتذة والإداريين .

وأخصّ بالشكر الجزيل والثناء العطر الأستاذ: محمد الصالح غريسي

حفظه الله ورعاه، الذي تكرّم بقبول الإشراف على رسالتي، وغمرني بفضله، فتجشم العناء في القراءة والتصحيح والمناقشة والإرشاد والتوجيه، فأسأل الله أن يثيبه الخير كله

كما أشكر الأستاذ الدكتور عبد الكريم بوغزالة والأستاذ طيب بن شهرة على المناقشة والتوجيه وبيان الأخطاء .

والحمد لله رب العالمين

اَلْإِهْـــــــدَاءَ

إلى الوالدين العزيزين...

إلى إخوتي وأسرتي جميعا ...

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي ...

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنّ محمد عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد:

فإنّ القواعد الفقهيّة من أهم العلوم الإسلاميّة، وهي مرحلة متطوّرة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ولها فوائد جمّة، ومنافع كثيرة، ساهمت في مواكبة ومسايرة هذا الدين الشريف لتطور الحياة وتشعُّبها ومن بين هذه القواعد الفقهيّة قاعدة " الحكم الشرعي يدور مع علّته وجودا وعدما"

فالقاعدة مما يحتاجها الفقيه والقاضي في كلّ زمان، وبخاصّة في العصر الحاضر الذي يتطلب فيه الإفتاء بالأحكام المدوّنة في بطون الكتب النظر إلى عللها، هل هي ثابتة مستمرّة فيبقى الحكم؟، أم أنّ عامل تغيّر الزّمان والمكان قد أحدث تغييرا في ذلك؟؛ بحيث لم تعد علّة الحكم موجودة وكذلك المسائل التي تستجدّ من نوازل العصر، ما عللها؟، هل هي معتبرة أو ملغاة شرعا؟ فالقاعدة فتيلة بيد المجتهد تضيءُ له الطريق الصحيح للوصول إلى الفتوى الصحيحة، وبالتالي خدمة هذه القاعدة لتعمّ فائدتها وتتّضح مراميها وتتحدّد حدودها؛ تعتبرُ خدمة جليلة للعلم وطلابه وبالتالي لدين الله تعالى، وخاصّة حين يكون التركيز في دراستها على الربط ومدّ الجسور بين القضايا التقليدية القديمة والقضايا المعاصرة.

1. أسباب اختيار الموضوع:

ـــ ما مضى في أهميّة الموضوع من أنّ دراسة القواعد الفقهيّة تثري الملكة الفكرية لدى الباحث، وتعطيه الدّربة على أن يسلك منهج الفقهاء في دراسة المسائل الفرعية.

ـــ دراسة هذه القاعدة دراسة مستفيضة، خصوصا أنها تستدعى بكثرة في فروع الفقه الإسلامي.

2ـــ منهج الدراسة:

سوف نتبنّى في هذه الدراسة المنهج التحليلي، لتوضيح النّصوص التي يمكن أن تكون أصلا للقاعدة والمسائل التي يمكن أن تعدّ تطبيقا لها، على أنّـــنا سلكنا في البحث إلى جانب هذا المنهج العام طريقا تنحصر معالمه في الآتي:

ـــ تقديم مادة أصولية بسيطة سهلة الصياغة، وهذا بالتركيز على الخطاب الأصولي المتحرر من الخلفيات الكلامية.

ـــ البسط والإطناب في مواضع البسط، والاختصار في مواضع الاختصار، من غير ابساط ممل، ولا تبسيط مخل.

ـــ محاولة الاعتماد أكثر على الدراسات الأصولية المعاصرة، والتي تتسم بالسهولة والمرونة ومسايرتها لمتطلبات العصر، وبعدها عن التأثيرات العقدية.

ـــ اعتمدت في الدراسة التطبيقية على فتاوى متفرقة للعلماء، ومجمّعات الإفتاء دون دراسة مقارنة أو إشارة للخلاف الفقهي في هذه المسائل، وذلك تحقيقا لهدف الدراسة، وهو تبيان أسس العمل بهذه القاعدة دون الدخول في خلافات فقهية تنحو بالدراسة منحى آخر.

ـــ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

ـــ الاعتمـــاد على مواقع "الأنترنت" والتي لها مصـــداقية.

أما في المجال الشكلي للدراسة، فهذه أبرز الخطوط العريضة التي تشكلت منها.

ـــ عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

ـــ نصوص الآيات القرآنية جعلتها مضبوطة مخرجة بالرسم العثماني، وستجعل بين حاصرتين هكذا ﴿ ﴾، ونصوص الأحاديث النبوية ستجعل بين حاصرتين هكذا ( ).

ـــ ذكرت معلومات النشر المتعلقة بالمصادر والمراجع المنقول منها في الهامش عند أول ذكر لما ينقل منها، مع إعادة ذلك في الفهرس ويكون على هذا الشكل:

اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق إن وجد، رقم الطبع، دار النشر، تاريخ النشر، الجزء، رقم الصفحة.

واستثنيت كتب السنة حيث اتبعت الطريقة التالية:

ـــ قمت بتخريج الأحاديث النبوية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما.

أما إذا كان في غير الصحيحين " البخاري، مسلم" أكتفي بذكر تخريج واحد من أي كتب السنة المسانيد والصحاح وغير ذلك.

وذلك على هذا الشكل.

اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم الكتاب، اسم الباب، (الجزء/ الصفحة .رقم الحديث)

ـــ ترجمت للأعلام المذكورين في صلب الدراسة ما عدا الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين وأئمة المذاهب الأربعة لأنهم مشهورون، وقد ترجمت لكل علم في أول موضع يرد ذكره فيه.

ـــ لم أترجم للمذاهب الفقهية والفرق الكلامية لشهرتها.

ـــ تكون خاتمة البحث ملخصا يعطي فكرة جليّة عمّا تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.

ـــ وضعت فهارس علمية تخدم البحث وتسهل على القارئ الوقوف على موضوعاته .

وتكون الفهارس كما هو متعارف عليها :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهارس الأحاديث و الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

3ـــ الصعوبات: لقد واجهت صعوبات عدّة، من بينها:

ـــ مع كون القاعدة فقهية، إلا أنّها ترتبط ارتباطا وثيقا بأصول الفقه ـــ ممّا جعل البعض يقول إنّها قاعدة أصولية ـــ وفي مسلك من مسالك العلّة، وهو مسلك الدّوران، ممّا يجعل جمع شتات دراستها الأصولية ليس بالأمر الهيّن.

ـــ ارتباط الدّراسة بمسائل طال فيها الخلاف بين العلماء، كتعليل الأحكام الشّرعية وما يرتبط بها من تعريف العلّة وبيان مسالكها....وما طال فيه الخلاف بين العلماء يستحيل على من كان حاله مثلنا أن يقدم قولا فصلا فيها.

ـــ قلة الدراسات العلمية المحكمة لهذه القاعدة.

4ـــ إشكالية البحث وأسئلته:

إنّ قراءة هذه القاعدة الهامّة والتفكّر في مراميها وحدودها تجعل الباحث يسأل نفسه الأسئلة التالية:

- ما مدى صحّة هذه القاعدة؟ وهل توجد نصوص قطعيّة تشهد لهذه القاعدة؟
- هل القاعدة على عمومها، أم أنّ لها استثناءات في الفروع الفقهيّة ؟
- مسألة تخلل الخمر عَلَمٌ على هذه القاعدة. ما مدى صحّة ذلك؟
- ما مدى وجود هذه القاعدة وإمكانية الاعتماد عليها في النّوازل الفقهيّة المعاصرة ؟.

5ـــ أهداف البحث: إنّ هذه الدارسة تهدف إلى الأمور التالية:

- إبراز أهمية قاعدة: الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما.
- بيان حدود القاعدة ومستثنياتها.
- التأصيل الشّرعي للقاعدة لمعرفة مدى ثبوتها وصحّة الاعتماد عليها.
- إبراز أهمّيتها في العصر الحديث في دراسة النوازل الفقهيّة.
- تسهيل الاستفادة منها لطلبة العلم الشّرعي.

6 الدراسات السابقة:

ـــ قاعدة الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما(دراسة تأصيليّة تطبيقيّة)، وهو بحث مقدم لنيل درجة "الماجستير" جامعة المدينة العالمية كلية العلوم الإسلامية قسم أصول الفقه بدولة ماليزيا، للباحث سيدي المختار محمد الصالح ديالو، وقد قسم الباحث دراسته إلى بابين استوفى من خلالهما الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية للقاعدة.

ولم أجد حسب علمي وبعد البحث و الاطلاع أي دراسة أخرى لهذه القاعدة الفقهيّة والتطبيق عليها، سوى ما ورد من شرح في بعض كتب القواعد الفقهيّة .

7ــ هيكل البحث :

تحتوي الرسالة على ثلاثـــة فصول

- فصل تأسيسي يحتوي على ثلاثـــة مباحث.
- فصل تأصيلي يحتوي على ثلاثـــة مباحث.
- فصل تطبيقي يحتوي على نماذج من تطبيقات القاعدة في باب الطهارة.
- خاتـــــمة تضم الخلاصة والتوصيات الـــمهمّة.

8 ــ تقسيمات الخطة: وستجرى الدراسة وفق هذه الخطة.

الفصل الأول: مدخل ودراسة تأسيسية للقاعدة

المبحث الأول: دراسة عامة للقاعدة الفقهية

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهيّة

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة

المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهيّة

المطلب الرابع: أهمّية القواعد الفقهيّة

المبحث الثاني: قاعدة الحكم الشرعي يدور مع علته وجوبا وعدما

المطلب الأول: شرح هذه القاعدة

المطلب الثاني: أدلّة هذه القاعدة

المطلب الثالث: أمثلة هذه القاعدة

المطلب الرابع: ضوابط هذه القاعدة

المبحث الثالث: تغيّر الحكم الشرعي

المطلب الأول: تغيّر الأحكام في الشّريعة الإسلاميّة

المطلب الثاني : تغيّر الحكم الشّرعي لتغيّر العرف

المطلب الثالث: تغيّر الحكم الشّرعي لتغيّر الزمان
المطلب الرابع: : تغيّر الحكم الشّرعي لتغيّر المصلحة

الفصل الثاني:الـــدّراسة التأصيليّة لمـــفردات القـــاعدة

المبحث الأول: الحكم الشّرعي وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الحكم الشّرعي
المطلب الثاني:الحكم التكليفي
المطلب الثالث :الحكم الوضعي

المبحث الثاني: العلة

مطلب تمهيدي: تعليل الأحكام
المطلب الأول: تعريف العلّة
المطلب الثاني: شروط العلّة
المطلب الثالث: مسالك العلّة
المطلب الرابع: أنواع العلل
المطلب الخامس: الفرق بين العلّة والسّبب
المبحث الثالث: دوران الحكم الشّرعي مع العلّة

المطلب الأول: تعريف الدّوران
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في حجّية الدّوران
المطلب الثالث: الدّوران في صورة واحدة
المطلب الرابع: الدّوران في صورتين

الفصل الثالث: تطبيقات القاعدة الفقهيّة ــ نماذج من باب الطهارة ــ

المبحث الأول: مسألة نجاسة الخمر وطهارتها بالتخلل

المطلب الأول: أقوال العلماء في تعريف الخمر .

المطلب الثاني: تخليل الخمر وأقوال العلماء في هذه المسألة.

المطلب الثالث: طهارة الخمر بعد التّخلل وارتباط المسألة بالقاعدة

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في مسائل متفرقة من باب الطهارة

المطلب الأول: : مسائل تتعلق بأقسام المياه

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بفرائض الوضوء وسننه

المطلب الثالث: مسائل من باب آداب الطهارة.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة.

المطلب الأول: طهارة مياه الصّرف الصحي بعد معالجتها.

المطلب الثاني: طهارة الحمامات ودور الخلاء العصرية.

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بمواد التجميل وأثرها على الطهارة.

الفصل الأول:

مـــدخل ودراسة تأسيـــــسية للقاعدة

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: دراسة عامة للقاعدة الفقهيّة

المبحث الثاني: قاعدة الحكم الشّرعي يدور مع علّته وجوبا وعدما

المبحث الثالث: تغيُّر الحكم الشّرعي

المبحث الأول: دراسة عامة للقاعدة الفقهيّة

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهيّة.

من المعلوم أنّ المركب لا يمكن أن يُــعلم إلاّ بعد العِلم بمفرداتِه، لا من كلِّ وَجه بل من الوجه الذي لأجله يصحُّ أن يَقَعَ التَّركيب فيه[1]. فيجب علينا تعريفُ القواعد والفقه باعتبار الإضافة، ثمَّ تعريف القواعد الفقهيَّة باعتبار العلميَّة .

الفرع الأول : تعريف القواعد لغة.

تفيد مادتها القاف والعين والدال معنى الإستقرار والثبات.

قال "ابن فارس"[2]: القاف والعين والدال أصل مُطرد مُنقاس لا يخلف، وهو يُضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس[3].

وتأتــي القاعــدة بعــدَّة معــاني، ولكن إليك ما يعــنينا منها.

قال "الخــليل بن أحمــد الفراهيــدي"[4] :

---

[1] ينظر: محمد بن عمر الرازي ، المحصول، ت:طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة 1418 هـ / 1997 م، ج1، ص 78.

[2] هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، يكنى بأبي الحسين، ولد سنة 329 في قزوين وانتقل إلى الري كان من أئمة اللغة والأدب، ومن أهم آثاره "معجم مقاييس اللغة"،"متخير الألفاظ" وتوفي بالري سنة 395هـ وقيل غيرها. ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم "ابن خلكان"، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط:الأولى، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ب.ت، ج1، ص118، الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم، ، ط:15 الناشر:دار العلم للملايين ــ بيروت، 2002م، ج1، ص193.

[3] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ب.ط،الناشر: دار الفكر، 1399هـ / 1979م ج5، ص 108.

[4] الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدى الأزدى، ولد سنة 100هـ بالبصرة ، نحوى لغوى عروضى، من شيوخه أيوب السختياني من مؤلفاته "كتاب العين" فى اللغة، "كتاب العروض"، من تلاميذه سيبويه. توفى سنة 175هـ . ينظر: علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة العنصرية بيروت=

والقواعد: أســـاس البيت، الواحدة قاعـــد وقياســـه قاعده بالهاء، وقَعَـــائدُ الرمـــل وقواعده: ما ارتَكَنَ بعضُه فوق بعض. وقواعد الهَودَج: خشبات أربع مُعترضات في أسفله قد رَكبَ الهودجُ فيهن...

وقعدت الفَسِيلة وهي قَاعد: صار لها جذع تقعُد عليه[1] .

وقيـــل: قـــاعدة الجـــدار: أساســـه [2].

وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله فيها[3].

قال "ابن منظور"[4]:

" والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه. وفي التنزيل: ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾ [5]. "[6].

وقال "أبو عبيد"[7]:

=1424هـــ،ج1، ص376 وما بعدها. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ب.ط، الناشـــر: دار الحـــديث- القاهرة، 1427هـــ/ 2006م، ج7، ص 97 وما بعدها.

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي ،العين، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ب.ط، دار ومكتبة الهلال، ب.ت ج1، ص ـــ ص، 143ـــ144.

[2] علي بن الحسن الأزدي، المنجد في اللغة، ت: أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الطبعة: الثانية، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، 1988م، ص 301.

[3] أحمد بن فارس الرازي، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1406 هـــ / 1986 م، ج1، 760.

[4] محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي المصري، ولد بمصر سنة 630هـــ، ولي قضاء طرابلس، وكـــان عارفـــا بالنحو واللغة والتاريخ من شيوخه ابن المقير ، من مؤلفاته "لسان العرب"، "نثار الأزهار في الليل والنهار" ، عـــاد إلى مصر فتوفي فيها سنة711هـــ ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحـــاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ب.ط،، الناشر: المكتبة العصرية – لبنـــان، ب.ت، ج1، ص 248. الزركلـــي، الأعـــلام مرجع سابق، ج7، ص108.

[5] [البقرة: 127].

[6] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر – بيروت، 1414 هـــ، ج3، ص 361.

[7] أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله ولد سنة157هـــ بهراة، كان أبوه مملوكا روميا، يعد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، وأول من صنف في الغريب، من كتبه " الغريب المصنف"،" الأمثال "، توفي سنة=

" قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شُبِّهت بقواعد البناء"[1].

وهي مأخوذة من القعود ، وهو الثبات والاستـــقرار[2].

وعلى هذا وبعد استعراض أقوال علماء اللغة، نستطيع أن نقول إنّ القاعدة في اللّغة هي:

الأســـاس التي يقوم عليها غيرها، وتكون حاملة له كالأساس للبيت وكالخشبات للهودج لا يستقيم بدونها.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحا.

سنستعرضُ جملة من التّعريفات للقاعدة الفقهيّة، ثم نَخلُصُ إلى ذكر التعريف المختار للقاعدة الفقهيّة، ومن جملة هذه التّعريفات.

عـــرّفها "الجرجانيُّ"[3] وبعض من جاء بعـــده:

" القاعدة قضيَّة كليَّة منطبقة على جزئياتها" [4].

=224هـــ بمكة . ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج8، ص 501 وما بعدها. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص 176.

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص 361.

[2] محمد بن حمود الوائلي، القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، الطبعة الأولى، الناشر:مطابع الرحاب ـــ المدينة المنورة، 1407هـــ/1987م ص 08 .

[3] هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد سنة 740 في تاكو، فيلسوف ومن كبار العلماء بالعربية، له ما يربو على خمسين مؤلفا من بينها "التعريفات"، " رسالة في فن أصول الحديث " ، وتوفي سنة 816 في شيراز. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص07.

[4] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1403هـــ -1983م، ص 171 . حمد أمين بن محمود البخاري "أمير بادشاه الحنفي"، تيسير التحرير، ب.ط، الناشر: دار الفكر – بيروت،ب.ت، ج1، ص 14.

وعـــرَّفها "الكفـــويّ"[1]:" قضـــيَّة كليَّة من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمَّى فروعا، واستخراجها منها تفريعا كقولنا: كلُّ إجماع حق" [2].

وعـــرَّفها "السُّبكي"[3]:

" الأمر الكُلّي الذي ينطبق عليه جزئيَّات كثيرة يُـــفهم أحكامها منها" [4].

وعـــرَّفها "المقرّي"[5]:

" كلُّ كلّي هو أخصُّ من الأصول، وسائر المعاني العقليَّة العامَّة، وأعمُّ من العقود، وجملة الضَّوابط الفقهيَّة الخاصة" [6].

وعـــرّفها "الحمويُّ"[7]:

---

[1] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، ولد في تركيا سنة 1094م، يعد من قضاة الأحناف، ولي القضاء في تركيا والقدس وبغداد، من كتبه الكليات"، توفي سنة 1183م باسطنبول، ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص 38.

[2] أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري ب.ط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ب.ت، ص 728.

[3] تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي، المكنى بأبي نصر قاضي القضاء، ونسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، ولد في القاهرة سنة 727هـــ، كان مؤرخا وفقيها أصوليا، له تصانيف قيمة منها "جمع الجوامع في الأصول"، "وطبقات الشافعية"، توفي بالقاهرة سنة 771هـــ . ينظر: الزكلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص 184.

[4] عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بيروت 1411هـــ/ 1991م ج1، ص 11.

[5] محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر التلمساني، الشهير بالمقري، ولد بتلمسان، من الفقهاء الأدباء المتصوفين، ومن علماء المالكية من كتبه "القواعد" ، "الحقائق والرقائق"، توفي سنة 758هـــ بفاس ودفن بتلمسان. ينظر: الزكلي الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص 37.

6 محمد بن أحمد المقري، كتاب القواعد، ت: أحمد بن حميد، ، مكة المكرمة– مركز إحياء التراث، ج1، ص212.

[7] أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، الحموي، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى، من كتبه "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" و "نفحات القرب والاتصال"، توفي سنة 1098 هـــ. ينظر: الزكلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص 239.

"حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[1].

ومن التـــعريفات الحـــديثة.

عـــرّفها "محمد الروكي"[2]:

" حكم كُلّي مستند إلى دليل شرعي، مَصُوغٌ صياغة محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية"[3]

وعـــرَّفها "يعقوب الباحسين"[4]:

" قضيّة فقهيّة كليّة جزئياتها قضايا كلّيّة"[5].

---

[1] أحمد بن محمد مكي، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1405هـ / 1985م، ج1، ص51.

[2] محمد الروكي من العلماء المعاصرين في المغرب الأقصى، ولد بفاس سنة 1953م، أصولي وأديب، من مؤلفاته " نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء"، " قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف"، ينظر: ترجمتة على موقع " ملتقى أهل الحديث" .http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=364424
تاريخ الزيارة: 2017/03/11م. 21:00.

[3] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهيد وأثرها في اختلاف الفقهاء، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م، الناشر كليـــة الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، ص48

[4] يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، من علماء المملكة العربية السعودية المعاصرين، ولد في الزبير بالبصرة سنة 1928م، أصولي ،من مؤلفاته الفروق الفقهية والأصولية"،" طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين" . ينظر: ترجمته على موقع "إسلام بيديا"
http://islamspedia.com/%D9%8A%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8-./%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86
تاريخ الزيارة:2017/03/11م ،21:10.

[5] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار التدمرية ــ الرياض، 1436هـ/ 2011م، ص 36

وعـــرّفها "أحمـــد الزرقا"[1]:

" أصول فقهيّة كليّة في نصوص مُوجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[2].

وعـــرّفها "عبد الرحمن الكيـــلاني"[3]:

" ما يُعبَّرُ به عن حكم كلّي تندرج تحته جزئيات كثـــيرة تفهـــم أحكامـــها منه[4].

بعد هذا الاستعراض لبعض التعريفات للقواعد الفقهية تتراءى لنا الملاحظات الآتية :

1ــ أنّ التعريفات تختلف فمن نظر إلى كون القاعدة الفقهيّة هي قاعدة كليّة عرّفها بذلك ومن نظر إلى كونها قاعدة أكثرية لا كليّة عرّفها بذلك.

2ــ أنّ البعض لم يذكر ما يفيد أنه يقصد القاعدة الفقهيّة، بل يصدق تعريفه حتى على القواعد الأصوليّة أو النحويّة أو غير ذلك من القواعد، وهذا يلاحظ خصوصا في التعريفات القديمة للقواعد الفقهيّة.

3ــ الكثير من المؤلفات قديما وحديثا تأخذ تعريف "الجرجاني" للقواعد الفقهيّة دون إبداء ملاحظات على هذا التعريف .

---

[1] أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، ولد سنة 1285هـــ بحلب، أستاذ الفقه الحنفي والقواعد الفقهية بسوريا، من شيوحه والده محمد الزرقاء، من تلاميذه مصطفى الزرقاء ، ومعروف الدواليبي، له كتاب واحد " شرح القواعد الفقهية" ، توفي سنة 1357هـــ بحلب. ينظر: ترجمته في مقدمة شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم بيروت ـــ لبنان، 1409هـــ/ 1989م، ص17 وما بعدها.

[2] أحمد بن محمد الزرقا، مرجع سابق، ص 34.

[3] لا توجد ترجمة لصاحب الكتاب.

[4] عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر ـــ دمشق 1421هـــ/2000 م، ص 29.

4ــ الكثير من التعريفات تــعرف القاعدة بالقضيّة، وإذا كانت القضية هي القول الجازم[1] فبعض القواعد ليس فيها اتفاق بين العلماء، فكيف تكون أمرا جازما.

التعريف المختار: بعدما ذكــرنا ما تقدم من تعريفات للقــاعدة الفقهية فإنّ الذي يبدو لي راجحا ــ والله أعلم ــ أن يقال في تعريفها:

"قول موجز يعبر به عن حكم فقهي كلّي تندرج تحته جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه "

شرح التعريف:

قول موجز: أي قول خفيف قال "ابن منظور": وأمر وجيز وكلام وجيز أي خفيف مقتصر[2]، وبهذا تجنبنا الوقوع في الاختلاف في هل القاعدة الفقهيّة قضيّة أو أمر أو حكم أو صورة ؟....

وكلما كانت القاعدة الفقهيّة أوجز في العبارة، وأبلغ في الدلالة، وجد الفقيه يسرا في استيعابها وحفظها[3].

وقد يقال أنّ " القول" و" الوجيز" لا يعبر به عن الحدود فنقول:

ــ أنه بهذا القول يسلم التعريف من الاعتراض، والخروج من الخلاف الحاصل في تعريفها هل هي قضية أو صورة أو حكم ....

ــ أنّ هذا الجزء من التعريف" **قول موجز** " معتمد في في تعريف القواعد الفقهيّة [4].فهو ليس بدعا من القول.

ــ أنّ القول يشمل القضيّة والأمر والحكم، فهو جامع لكل التعريفات السابقة في هذا الجزء.

---

[1] محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ت: إبراهيم الأبياري الطبعة: الثانية الناشر: دار الكتاب العربي، ب.ت، ص 170.

[2] محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص 427.

[3] ينظر:محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ب.ط، دار المنار، ب.ت، ص7.

[4] المرجع نفسه، ص6.

حكم : الحكم لغة : القضاء[1]، و المنع[2].

اصطلاحا: إمضاء قضيّة في شيء ما، وهو في الدين تحريم أو إيجاب أو إباحة مطلقة أو بكراهة أو باختيار[3].

فقهي: الفقه لغة: الفقه: العلم بالشيء والفهم له [4].

أو هو الفهم الدقِيق للأشياء، ومنه قوله تعالَى: ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[5]

اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [6].

وبهذا القيد تخرج القواعد غير الفقهية،كالأصولية واللغوية والاقتصادية...

كلّي: واختيارنا لكون القاعدة الفقهيّة كليّة مع علمنا بتخلف بعض الجزئيات لا يقدح في كُلِّيَتِهَا.

وأرجح من وصفها بالأغلبية للسببين الآتيين:

أولا: إنّ المستثنيات من القواعد الفقهيّة، إما أن تكون غير داخلة تحت حكم القاعدة أصلا، لفقدها شرطا من شروط الكُلِّي المعيَّن في القاعدة، أو لوجود مانع من دخولها، وهذه قد تكون مندرجة تحت قاعدة أخرى[7].

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية ــ بيروت ، 1420هــ / 1999م، ص 78.

[2] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ب.ط، دار الفكر، 1399هــ/ 1979م ج2، ص91

[3] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر،ب.ط، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ب.ت، ج1، ص 49.

[4] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ،ج13، ص 522.

[5] [الإسراء: 44].

[6] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتبي، 1414هــ/ 1994م ج1، ص 34.

[7] ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة– بيروت 1411هــ/ 1990م،ج2، ص53– 54، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب الباحسين، مرجع سابق، ص13.

ثانيا: لو توافرت في هذه الفروع المستثناة شروطها وانتفت موانعها، افتراضا، فإنّ وجودها لا يقدح في كليّة القاعدة الفقهيّة بعد ثبوتها؛ لأن هذه المستثنيات لا تكون بمجموعها حكما كلّيا معارضا للكُلِّي الثابت بالقاعدة، فلا تَقدح فيه[1].

قال "الشَّاطبيّ"[2]: "الأمر الكلِّي إذا ثبت كَلِّيًّا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكُلّي لا يخرجه عن كونه كلّيًّا "[3].

الفرع الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

أولا: الفقه لغة.

الفقـــه في الأصل هو الفهـــم.وفقـــه يفقـــه فقها إذا فهم. وأفـــقهته: بينت له[4]، وفقـــه عني، أي فهم عني[5].أو هو الفهم الدقيق للأشياء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[6]. ولا تفصل العرب في كلامها بين قول القائل " فقهت الشيء " وبين قوله " علمته " بَيدَ أنّ أرباب الشـــرائع خصَّصُوه بضروب من العلـــوم تواضعا منهم [7].

إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، ج2، ص 54.

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ولد في غرناطة أصولي من أئمة المالكية. من كتبه "الموافقات في أصول الفقه" و "الاعتصام"، توفي سنة 790هـ. ينظر: : الزكلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص 75.

[3] إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص 83.

[4] الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ب.ط، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ب.ت، ج3، ص 370.

[5] محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، 1987م، ج2، ص 968.

[6] [الإسراء: 44].

[7] : عبد الملك بن عبد الله الجويني "إمام الحرمين"، كتاب التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، ب.ط، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ب.ت، ج1، ص 105.

ثانيا: الفقه اصطلاحا .

اختلف العلماء في تعريف الفقه على أقوال متعددة، لكن تعريف "الزركشي"[1] في كتابه "البحر المحيط" أصبح التعريف الذي يتناقله الفقهاء عبر الزمن، والذي يرون فيه أنه جامع مانع لمعنى الفقه الإسلامـــي وهو:

" العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسبة من أدلّتها التّفصيليّة " [2].

شرح التعريف:

العلم: إدراك الشيء بحقيقته[3] إدراكا جازما [4]، وهو جنس يشمل العلم بالأحكام الشرعية وبغيرها من التصورات والأحكام.

الأحكام: الحكم هو قول الله سبحانه ودليله الذي نصّبه علما على الفعل أو التكليف[5] وبهذا القيد يخرج مما هو ليس بحكم من العلم كالتصور .

الشّرعية: ما شرعه الله تعالى لعباده[6]، وبهذا القيد تخرج الأحكام غير الشّرعية.

---

[1] محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، العالم بفقه الشافعية والأصولي، التركي الأصل، ولد عام 745هـــ بمصر، وله تصانيف كثيرة، منها "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، "والبحر المحيط في أصول الفقه" توفي سنة 794هـــ ينظر: الزكلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص60 وما بعدها.

[2] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتبي، 1414هـــ/ 1994م ج1، ص 34. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى= =الناشر: دار الكتاب العربي، 1419هـــ / 1999م، ج1، ص 17 . عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ب.ط، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ب.ت، ص13 . محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت 1416هـــ/ 1995م، ج1، ص 62.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ب.ط، دار الدعوة،ب، ت، ج2، ص 624.

[4] محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ب.ط، الناشر: دار ابن الجوزي، 1426هـــ، ص 15.

[5] محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار البيارق – عمان، 1420هـــ / 1999م، ص 23.

[6] أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـــ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى الناشر: عالم الكتب، 1429 هـــ / 2008 م، ج2، ص 1189.

العمليّة: المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال، كالصلاة والزكاة والصوم والبيع، وهذا القيد يخرج الأحكام الإعتقادية، فإنّ العلم بها لا يسمى فقها في الاصطلاح.

المكتسبة: وصف للعلم، والعلم المكتسب هو الحادث الذي يحصل باجتهاد وعمل، وبهذا القيد يخرج علم الله، فهو علم أزلي، وعلم رسول الله ﷺ بما أوحي له فهو علم لدني[1].

من أدلتها التّفصيلية: متعلق بقولهم مكتسبة، فالأدلّة الجزئية كآية أو حديث أو قياس ...هي وسيلة اكتساب الفقه.

الفرع الرابع: التعريف باعتبار العلميّة

تعريف علم القواعد الفقهيّة:

من النّادر جدا أن تظفر بتعريف لعلم القواعد الفقهيّة، وخلال دراستي لم أجد سوى تعريف الشيخ "يعقوب الباحسين"، حيث عرّفه :

" العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهيّة الكليّة، ومن حيث معناها، وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجّيتها، ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها"[2].

[1] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الطبعة: الأولى، الناشر: دار التدمرية، الرياض 1426 هـ / 2005 م، ص 12.

[2] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والأصوليّة.

كان تدوين القواعد الأصوليّة مبكرا وسابقا للقواعد الفقهيّة، من خلال كتاب "الرسالة" "للإمام الشّافعي" (ت 204هـــ)، ثم تطورت وعمَّت كل المذاهب. كما وضع العلماء قواعد فقهيّة لجمع الأحكام المتشابهة، وكانت مبعثرة في كتب الفقه، وتأخر تدوينها على القواعد الأصوليّة كما سنرى في المطلب الآتي.

وتتمايز القواعد الفقهيّة والأصوليّة في عدة نقاط[1]:

– إنّ القواعد الأصوليّة ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك، ولم يخرج عن ذلك إلا بعض الأدلة وصفات المجتهدين، أمّا القواعد الفقهيّة فناشئة من الأحكام الشّرعية، والمسائل الفقهيّة.

ـــ أنّ القواعد الأصوليّة لا يفهم منها أسرار الشّرع، ولا حكمته، بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهيّة.

– إنّ القواعد الأصوليّة خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهيّة، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشّرعية، أما القواعد الفقهيّة فإنّـــها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلا من الرجوع إلى الأبواب الفقهيّة المتفرقة.

---

[1] أنظر: يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ص 43 وما بعدها . محمد مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر – دمشق، 1427 هـــ/2006 م ج1، ص24 . أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ت: محمد الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، دار ابن حزم ـــ بيروت، 1427هـــ/2006م، ص 30وما بعدها . محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة: الرابعة، م الناشر: مؤسسة الرسالة ـــ بيروت 1416 هـــ/ 1996 ص 19 وما بعدها.

ـــ النتيجة المستفادة من تطبيق القاعدة الأصوليّة على صغراها تكون حكما كلّيّا، أما النتيجة المستفادة من تطبيق القاعة الفقهيّة على صغراها، فهي من الأحكام الجزئية في الغالب .

ـــ في القواعد الأصوليّة المجتهد هو من يستخرج الفوائد المستفادة منها، أما في القواعد الفقهيّة فللمُقَلِّدِ أن يستخرج الفوائد منها.

– تتَّصِفُ القواعد الأصوليّة بالعموم والشمول لجميع فروعها، أمّا القواعد الفقهيّة فإنّها، وإن كانت عامة وشاملة، تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحيانا قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهيّة قواعد أغلبيّة، وأنّه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

ـــ القواعد الأصوليّة وسائل للوصول إلى الأحكام الشّرعية، بينما القواعد الفقهيّة ضوابط للأحكام الشّرعية، فقواعد الأصول إنّما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلّية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنّما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط.

– تتصف القواعد الأصوليّة بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغيّر، أما القواعد الفقهيّة فليست ثابتة وإنما تتغيّر – أحيانا – بتغيُّر الأحكام المبنية على العرف، وسدّ الذرائع، والمصلحة وغيرها.

ـــ إنّ قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء، فهي قواعد كلّيّة مطردة كقواعد العربية بلا خلاف.

إنّ القواعد الأصوليّة تَسبقُ الأحكام الفقهيّة، وأمّا القواعد الفقهيّة فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.

المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهيّة.

ويمكن أن نميّز ثلاث مراحل لتطور القواعد الفقهيّة.

طور النشأة والتكوين: وهو يمتدُّ من عصر النَّبي ﷺ إلى القرن الثالث هجري.

فقد كان عصر الرسالة، أو عصر التَّشريع ونزول الوحي، البذرة الأولى لنشأة علم القواعد الفقهيّة في هذا العصر. إذ أنَّه من المعلوم أنَ الله ﷻ بعث رسول الله ﷺ بجوامع الكَلِم، وخصَّهُ ببدائع الحِكم . وجوامع الكَلِم التي خُصَّ بها النبي ﷺ هي القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة . فإنَّهما يحتويان على كلمات جامعة، وهي قواعد، وقضايا كليّة [1].

حيث كانت آيات القرآن الكريم وأحاديث النَّبي ﷺ في كثير من الأحكام تعتبر قواعد عامة تنطوي تحتها فروع فقهيَّة كثيرة، ومن الأمثلة:

من القرآن: نجد نصٌّ على بعض القواعد، فقاعدة المشقَّة تجلب التيسير مستمدة مـــن قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4].

من السُّنَّة المطهرة: نجد نص على بعض القواعد، فقاعدة " الأمور بمقاصدها " مستمدة من قوله ﷺ في حديث" إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى....." الحديث[5].

---

[1] ينظر: عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ب.ط، دار ابن القيم ودار بن عفان، ب.ت، ص 173.

[2] [البقرة: 185]

[3] [البقرة: 286]

[4] [الحج: 78]

[5] متفق عليه: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، باب بدء الوحي (6/1 ر1)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال(1515/3 ر1907).

وكذلك كانت للقواعد الفقهيّة أصلا في كلام الصحابة رضوان الله عليهم [1].

ومن أقوال الصحابة : نجد نصٌّ على بعض القواعد، كقول عمر بن الخطاب ﷺ :" مقاطع الحقوق عند الشروط"[2].

وقول علي بن أبي طالب ﷺ:" من قاسم الربح فلا ضمان عليه"[3].

وكذلك الحال بالنسبة لأقوال التّابعين.

ومن أقـــوال التّابعين" نجـــد نصٌّ على بعض القـــواعد،كقول "شُريح القاضي"[4] :" من ضمن مـــالا فلـــه ربـــحه"[5].

ومن أقوال أئمة المذاهب: نجـــد نصٌّ على بعض القـــواعد

ومنه قول "الشّافعي": "إذا ضاق الأمر اتسع"[6].

ومنه قول "أحمد بن حنبل":" الحيل لا نراه"[7] .

---

[1] وهو ما ذكره جلال الدين السيوطي في الأشباه والنظائر . ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1411هـ / 1990م، ص ــ ص، 6ــ7.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (3/ 190).

[3] عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، كتاب البيوع، باب: ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح؟، (8/253 ر15113).

[4] شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، ومن أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، حدث عن عمر وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وحدث عنه قيس بن أبي حازم ومرة الطيب وتميم بن سلمة والشعبي وإبراهيم النخعي ، توفي بالكوفة سنة 78 هـــ، وقيل 80هـــ.. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ب.ط، الناشر: دار الحديث- القاهرة، 1427هـــ-2006م، ج5، ص 49 وما بعدها . الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص 161 .

[5] محمد بن خلف البغدادي، أخبار القضاة، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، الطبعة: الأولى الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر، 1366هـــ/1947م، ج2، ص 319.

[6] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 83.

[7] أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، ب.ط، الدار العلمية – الهند ب.ت، ج3،ص 130، رقم 1495 ..

ومن الأئمة الذين أسهموا في استنباط القواعد الفقهيّة وتقعيدها في هذه المرحلة:

ـــ الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة –رحمه الله- (ت 179هـــ) في كتابه "المدوّنة".

ـــ الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـــ) صاحب أبي حنيفة –رحمهما الله- في كتابه "الخراج".

ـــ الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هت) صاحب أبي حنيفة –رحمهما الله- في أكثر من كتاب من كتبه المدوّنة.

ـــ الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله- (ت 204هـــ) في كتابه "الأم".

المرحلة الثانية: طور النُّمو والتدوين.

وتمتد هذه الفترة من القرن الرابع الهجري حتى ما بعد القرن الحادي عشر الهجري. إنّه عصر القواعد الذهبي[1].

كانت بداية القواعد الفقهيّة باعتبارها فَنًّا مستقلا في القرن الرابع الهجري وما بعده من القرون، وذلك أنّه حينما كَثُرت الوقائع والنَّوازل توسَّع الفقهاء في وضع القواعد وضبطها حتى تُحفظ من الضَّياع والتَّشتُّت، كما فعل "الكَرخيُّ"[2] في رسالته، و"الدبوسي"[3] في تأسيس النظر تحت عنوان "الأصول".

والظاهر أنّ المذهب الحنفيُّ، وهو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى، فقد كانت الطبقات العليا من فقهائه أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهيّة الكليّة في صيغ قواعد، والاحتجاج بها.

---

[1] بحث الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي منشور في موقع رياض العلم:

http://riyadhalelm.com/play-9100.html تاريخ الزيارة: 2017/03/13م . 20:38.

[2] عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، ولد في الكرخ بالعراق سنة 260هـــ ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، من مؤلفاته له " رسالة في الأصول" التي عليها مدار فروع الحنفية و " شرح الجامع الصغير " . توفي ببغداد سنة 340هـــ .ينظر: الزكلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص193.

[3] عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند)، قاض ومن كبار فقهاء الحنفية، وأول من وضع علم الخلاف، من مؤلفاته " تأسيس النظر" و " تقويم الأدلة "، توفي ببخارى سنة 430هـــ ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ب.ط، مير محمد كتب خانه – كراتشي ب.ت، ج2، ص 252. الزكلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص109.

ولقد كان لبُرُوز ظاهرة التّقليد مع مطلع القرن الرّابع الهجري، وتقاصُر الهمم واضمحلال الاجتهاد مع وجود الثروة الفقهيّة الكافية، واستقرار المذاهب الفقهيّة دور كبير في أن يبدأ فقهاء المذاهب في تخريج أحكام للأحداث الجديدة.

وعن طريق هذا التخريج للمسائل على أصول المجتهدين، نَمَا الفقه واتَّسَع نطاقه، وتَّمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه، فهذه الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضَّوابط، وتارة بعنوان الفروق، وتارة بعنوان الألغاز، والمطارحات، ومعرفة الأفراد، والحيل، وغيرها[1].

وقد كان الإمام "أبو طاهر الدَّبَّاس"[2] قـــد جمع أهمَّ قواعد مذهب الإمام "أبي حنيـــفة" في سبع عشرة قاعدة كلّيّة، ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة

وفي القرن الخامس الهجـــري جاء الإمـــام "أبو زيد الدبوسي" "430هـــ" ، وأضـــــــــاف إضافات علمية قيِّمة لهـــذا العـــلم.

ويعتبر القرن الثامن الهجـــري العصـــر الذهبي لتدوين القواعد الفقهيَّة ونُمُوّ التأليف فيها، ومن أهم ما ألف في هذه الفترة:

الأشباه والنظائر "لابن الوكيل الشافعي""716هـــ."

كتاب القواعد "للمقري المالكي""758هـــ."

الأشباه والنظائر "لتاج الدين السبكي""771هـــ."

القواعد في الفقه "لابن رجب الحنبلي""795هـــ."

---

[1] ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الطبعة: الرابعة، 1416 هـــ /1996 م الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ص 59ـــ60.

[2] محمد بن أحمد بن الحسين ابن الدواتي، أبو طاهر الدباس، قاض، وإمام أهل الرأي بالعراق ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة وتوفي بها سنة 493 هـــ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، 2003 م، ج10، ص 745.

وفي القرن التاسع الهجري كانت هناك مؤلفات أخرى منها:
أسن المقاصد في تحرير القواعد لمحمد الزبيري" 808هـ"
القواعد والضوابط لابن عبد الهادي"880هـ."
وقد ارتقى النشاط التدويني لهذا العلم في القـرن العاشر الهجري، حيث جاء العـلامة "السيوطي"[1] "ت910هـ" وقام باستخلاص أهم القـواعد الفقهيّة المتناثرة وجمعها في كتابه" الأشباه والنظائر".

الفرع الثالث: مرحلة التقعيد والتنسيق.

على الرغم من الجهود السابقة ظلت القواعد الفقهية متفرقة في مدونات مختلفة، وكثيرا ما يصاحبها فنون أخرى كالفروق والألغاز، أو تدون معها قواعد أصولية...ولم يستقر أمرها إلا في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، حيث وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من علماء الأحناف بأمر من الدولة العثمانية سنة 1286هـ، وصدرت تسعا وتسعين(99) قاعدة، مختارة من قواعد "ابن نجيم الحنفي[2]"، و"أبي سعيد الخادمي"[3].

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، أبو الفضل، الشافعي المصري، ولد في القاهرة سنة 849هـ، إمام حافظ ومؤرخ وأديب، كان أعلم أهل زمانه، ومن العلماء المكثرين في التأليف، من مؤلفاته "الذيل على القول المسدد"، "القول الحسن في الذب عن السنن"، توفي سنة 911هـ بمصر. ينظر: محمد عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والوفيات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ت: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي – بيروت 1982م، ج2، ص 1010 وما بعدها. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ"ابن نجيم"، ولد في مصر، فقيه حنفي، من مؤلفاته "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه و "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق "، توفي سنة 970هـ . ينظر: الزكلي، الأعلام، مرجع سابق ج3 ص64.

[3] محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي: فقيه أصولي، من علماء الحنفية، ولد في قرية (خادم) من توابع قونية سنة 1113هـ، من مؤلفاته "مجمع الحقائق" و "حاشية على درر الحكام"، توفي سنة 1176هـ. ينظر: : الزكلي، الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص68.

وقد عني بشرحها كثير من الفقهاء منهم الشيخ "أحمد بن محمد الزرقا" [1].

وبعد ظهور مجلة الأحكام العدلية واشتهارها قام العلامة "محمود حمزة الدمشقي" الحنفي باستقصاء القواعد والضوابط الفقهية والأصول في معظم الأبواب الفقهية مما وراء قواعد المجلة، وجمعها في كتاب سماه:" الفوائد البهية في القواعد الفقهية "، ورتبها حسب الترتيب الفقهي، وأوضحها ببعض الأمثلة [2].

كما تميزت هذه المرحلة بظهور الكتابات الموسوعية للقواعد الفقهية ونذكر في هذا المجال:

ـــ "موسوعة القواعد الفقهية" للدكتور" محمد صدقي بن أحمد البورنو" [3].

ـــ "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" للدكتور "محمد مصطفى الزحيلي"[4].

كما تميزت هذه المرحلة ببروز علماء أعطوا لهذا العلم جل اهتمامهم فأبدعوا فيه من خلال مجموعة مؤلفاتهم نذكر منهم :

الشيخ الدكتور يعقوب بن عبد الله الباحسين، وقد كتب في هذا عدة كتب:

"قاعدة العادة محكمة ـــ دراسة تأصيلية تطبيقية ـــ""الفروق الفقهية والأصولية "."المفصل في القواعد الفقهيّة".

---

[1] لم نعثر له على ترجمة.

[2] صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة للقرافي ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1422هـ/2002م، ص189ـ190.

[3] محمد صدقي بن أحمد آل البورنو، من العلماء المعاصرين، ولد سنة 1931م بغزة، أول من ألف موسوعة للقواعد الفقهية، من مؤلفاته"الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية"،" كشف الساتر عن غوامض روضة الناظر" . ينظر: ترجمته على موقع " ملتقى أهل الحديث"

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=83646

تاريخ الزيارة: 2017/03/13م. 22:15.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، من العلماء المعاصرين، ولد سنة1941م بدمشق، من مؤلفاته "أصول الفقه الإسلامي " "القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي"، ينظر : ترجمته على موقع " ملتقى أهل الحديث"

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=261206

تاريخ الزيارة:2017/03/13م. 22:00 .

كما تميزت هذه المرحلة بظهور الدراسات العلمية المحكمة لدراسة القواعد الفقهيّة واستخراج القواعد الفقهيّة للأئمة، وتصنيفها حسب أبواب الفقه ونذكر منها:

ـــ القواعد والضوابط الفقهيّة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للطالب: ناصر عبد الله الميمان رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1424هـــ .

ـــ القواعد الفقهيّة المستخرجة من الذخيرة للقرافي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1422هـــ/2002م .

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهيّة .

للقواعد الفقهيّة أهمّية بالغة وخصوصا في خدمة الفقه الإسلامي، ويمكن أن نذكر منها:

ـــ أنّها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات[1] وهو ما قاله "ابن رجب" في مقدمة كتابه "القواعد " :" ...فهذه قواعد مهمة وفوائد جمَّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب. وتُنظّم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشَّوارد وتقرب عليه كل متباعد"[2].

[1]" يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، الطبعة: الثانية، دار التدمرية ـــ الرياض ، 1436هـــ/ 2011م ص 37

[2] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، القواعد، ب.ط، الناشر: دار الكتب العلمية، ب.ت، ج1، ص 3.

ـــ إنّ ضبط هذه الأمور المنتشرة وتنظمها في سلك واحد؛ هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها [1].

ـــ القواعد الفقهيّة تكشف مناهج الفتوى لدى الفقهاء، وتكشف بها تفاضل العلماء؛ قال "القرافي[2] ":" وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء"[3].

ـــ القواعد الفقهيّة يُرجع إليها في حال غُمُوض المسائل الفقهيّة وتُساعد المجتهد على النهوض بعبء الاجتهاد قال "السُّبكي:" حقٌّ على طالب التحقيق ومن يَتَشَوَّق إلى المقام الأعلى في التَّصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتمَّ نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مُثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع"[4].

ـــ إنّ ضبطها يُيسّر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويُغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات؛ إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان خلافا للقواعد فإن حفظها وإن كثرت داخل تحت الإمكان[5]؛ ولذا قال "القرافي" : " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[6].

---

[1] ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة: الثانية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية 1405هـ - 1985م، ج1، ص66.

[2] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، مصري المولد والنشأة، من علماء المالكية ، له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول من بينها "أنوار البروق في أنواء الفروق"و"الذخيرة "، توفي بالقاهرة سنة 684هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص ـــ ص، 94ـــ95.

[3] أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ب.ط، الناشر: عالم الكتب، ب.ت، ج1، ص3.

[4] عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بيروت 1411هـ/ 1991م، ج1، ص10.

[5] صالح بن محمد بن حسن القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، الناشر: دار الصميعي المملكة العربية السعودية، 1420 هـ / 2000 م، ص 7.

[6] أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص3.

ـــ أنّها تُمكّن الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سويّة، وتبعده عن التَّخبُّط والتناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، وقد نقل "تاج الدين السبكي" عن والده قوله: "وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جِمَامَ ذهنه فيها، غَفُل عن قاعدة كلّية، فتخبّطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين"[1].

[1] صالح بن محمد بن حسن القحطاني، مرجع سابق، ص ـــ ص، 7ـــ 8.

المبحث الثّاني: قاعدة الحكم الشّرعي يدور مع علّته وجوبا وعدما.

المطلب الأول: شرح هذه القاعدة.

إنّ الأحكام الشّرعية إنما شرعت لعلل، والعلّة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي عُلّق الحكم عليها، والتي ينتفي الحكم الشّرعي ويثبت بثبوتها.

ولهذا إذا علق الشارع الحكيم حكما بعلّة وزالت تلك العلّة، فإنّ هذا الحكم يزول بزوالها، كالخمر علق بها التنجيس، ووجوب الحدّ للإسكار، فإذا زالت العلّة، وهي التنجيس كأن صارت خلا زال الحكم .

وهذه القاعدة من القواعد الفقهيّة التي لها أهمّية كبيرة، قال "السّعدي"[1] مُنَوّها بأهمّيتها:"وهذه قاعدة عظيمة واسعة تُحيط أو تكاد بأحكام الشّريعة، وعلّة الحكم هي الحكمة الشّرعية في سبب الأمر به، أو النهي عنه، أو الإباحة، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرّعه لعباده من الأحكام. وقد ينصُّ الشّارع على الحكمة، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشّارع العامة والخاصة، وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها، وقد يتنازعون فيها، وقد يكون للحكم عدّة علل متى وُجد واحدة منها ثبت الحكم، وقد تكون العلّة مجموعة من عدّة أوصاف لا تَتِمُّ إلا باجتماعها، والقليل من الأحكام لا يفهم العلماء

[1] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد، ولد بعنيزة بالقصيم عام 1307هـ وتوفي بها سنة 1376هـ، وله مؤلفات تقدر بنحو الثلاثين كتابا، منها: تفسيره المشهور تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والقواعد والأصول الجامعة وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام مرجع، سابق ج 4 ص340.

لها حكمة بيِّنة، ويســـمُّونها الأحـــكام التعبُّديَّة أي: علينا أن نتعبّد بها، وإن لم نفهم حكمتها" [1].

وهي من القواعد الفقهيّة المختلف فيها[2]، والسّبب هو الاختلاف في تعليل الأحكام؛ فإن كانت العلّة منصوص عليها أو مجمع عليها فزوال الحكم بزوالها لا خلاف فيه، فإن لم تكن العلّة منصوصا ولا مجمعا عليها، فزوال الحكم بزوالها محلّ اجتهاد، وهذه جملة الأسباب التي تجعل القاعدة قاعدة أغلبيّة لا مُطردة.

أولها: ما كان له -يعني الحكم- أكثر من علّة؛ فإنّ انتفاء بعض تلك العلل لا يوجب انتفاء الحكم، كالحدث ببول وغائط؛ فإنه يوجب عدم الصلاة حتى يرتفع الحدث، فلو انتفت علّة البول، فلا يعني ذلك جواز مباشرة الصلاة وصحتها؛ لأنّه قد يوجد علّة أخرى -وهي الغائط- تمنع من الصلاة.

وثانيها: هو الحكم الذي بقي مع انتفاء علّته، ومثاله: الرّمل، فإن علّته إظهار النشاط للكفار، وأنّ حمى يثرب لم تصب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، غير أنّ هذه العلّة انتفت وبقي الحكم، ويدلُّ عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم للرمل في حجَّة الوداع.

وثالثها: ما كان الحكم مبنيا على علّة ظنّيّة، ومثاله الرخص المتعلقة بالسفر، لأنّه مظنّة المشقّة، فإنّ أحكام الرخص تستمر ولو لم توجد تلك العلّة، وهي المشقة لكونها ظنّيّة، قاله "شيخ الإسلام" -رحمه الله- في "مجموع الفتاوي".[3]

---

[1] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ب.ط، مكتبة السنة بدون مكان نشر، ب.ت، ص 199.

[2] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص 877.

[3] صالح بن محمد آل عمير، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ / 2000 م، ص 113

المطلـــب الثـــاني: أدلّـــة القـــاعدة

من السُّنَّة:

عن عبد الله بن واقد، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[1].

وجه الدلالة:

المتأمل للحديث يرى أنّ النّبي ﷺ إنّما نهى عن الادخار لأجل حادثة حدثت، وهي قدوم أهل البادية الذين قدموا لما أصابهم من الجوع، فنهي النّبي عن الادخار متعلق بهذا السّبب فإن لم يكن هناك هذا السّبب فلا نهي عن الادّخار، فعندما زالت العلّة وسُئل النّبي ﷺ فـــقالوا له يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإنّ ذلك العام كان بالناس جَهد، فأردت أن تعينوا فيها [2].

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها(103/7 ر5569) مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء(1561/3 ر1971) واللفظ لمسلم.

[2] سبق تخريجه .

ويقول الشّافعي:" كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول نهى النّبي عنه لمعنى، فإذا كان مثله فهو منهي عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه [1].

قال "ابن عبد البر"[2]: ففيه بيانُ أنّ النّهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث لم يكن عبادة فنسخت وإنّما كان لعلّة الدافة، ومعنى الدافة قوم قدموا المدينة في ذلك الوقت مساكين أراد رسول الله ﷺ أن يحسن إليهم أهل المدينة وأن يتصدقوا عليهم [3].

وكان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم، فأُبيح للمسلمين الأكل منها، وإنّما مُنعوا من ذلك في أول الإسلام من أجل الدافة، فلما زالت العلّة الموجبة لذلك أمرهم أن يأكلوا ويدّخروا[4].

هذا مع أنّ لحكم ادّخار لحوم الأضاحي بعد الثلاث مذاهب متعددة، ومتباينة، وليس القول الذي ذكر فقط[5].

ومن الأدلة:

عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له: ابن اللتبية – قال عمرو: وابن أبي عمر – على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ب.ط، : الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، ج1، ص 176.

[2] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، ولد في قرطبة عام 368هـ أحد الأعلام، وصاحب التصانيف الكثيرة والمفيدة، وهو إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، من مؤلفاته " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و " الاستذكار"، ولد توفي سنة 463هـ عن 95 عاما. ينظر: الزركلي، الأعلام مرجع سابق،ج 8، ص240.

[3] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 / 2000م، ج5، ص 232.

[4] علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخارى ، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، 1423هـ / 2003م، ج4، ص 396.

[5] سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، 1332 هـ ج3، ص 93 .

وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: " ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر "، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللّهم، هل بلغت؟» مرتين[1].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على استعمال النّبي ﷺ للدوران، فالعمل الذي كان يعمله العامل، كان علّة لأن يأخذ الهدايا، فلو بقي في بيت أبيه أو بيت أمه كما قال ﷺ، ينظر يهدى له أم لا.
فالهدية ارتبطت مع العمل، وتدور معه ثبوتا وعدما . إنّا إذا استعملناك، أهدي لك، وإذا لم نستعملك لم يُهدَ لك، فعلّة الهدية لك استعمالنا إيّاك، فثبت بهذا أنّه يُوجبُ ظنّ العلّيّة[2].
قال "علي أحمد النّدوي"[3]: " ومما يُستشهد به في تقرير هذا الأصل ما أخرجه أصحاب الصّحاح السّتة عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال:" نهى النّبي ﷺ أن يَقرنَ الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه" [4].

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب من لم يقبل الهدية لعلة(3/159 ر2597) . مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال،(3/1463 ر183).

[2] سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة : الأولى، الناشر : مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م، ج3، ص 414.

[3] لم نعثر له على ترجمة

[4] محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، كتاب: المظالم والغصب ، باب : قسمة الغنم، (3 / 139 ر 2489) .

فالنّهي عن الإقران ـــ وهو عبارة عن تناول التمرتين مرة واحدة ـــ معلّل بعلّة قائمة في تلك الظروف التي أحاطت بجمهور الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ من شظف العيش، وقلّة المواد الغذائية.

وإنّما جاء النّهي عن الإقران لمعنى مفهوم وعلّة معلومة، وهي ما كان عليه القوم من شدّة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوّزون في المأكل ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تحافى بعضهم عن الطعام للبعض، وآثر صاحبه على الطعام، غيـــر أنّ الطعام ربما يكون مشفوها ـــ أي قليلا ـــ وفي القوم من بلغ الجوع الشدّة، فهو يُشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربّما قرن بين التمرتين وأعظم اللقمة؛ ليسدَّ به الجوع ويشفي به القرم، فأرشد النّبي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان؛ يستطيب به نفس أصحابه، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم.

أمّا اليوم فقد كثر الخير، واتّسعت الحال، وصار النّاس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك، فيعود الأمر إذا عادت العلّة، والله أعلم[1].

[1] ينظر: علي أحمد الندوي، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإســـلامي، ب.ط، ب.ن 1419هـــ/ 1999م، ج1، ص397.

المطلب الثالث: أمثلة هذه القاعدة.

ـــ إذا حلف الرجل على أن لا يأكل هذا الطعام، أو لا يلبس هذا الثوب، أو لا يكلم هذه المرأة، ولا يطأها لكونه لا يحل له ذلك، فملك الطعام والثوب، وتزوج المرأة ، فأكل الطعام ولبس الثوب، ووطىء المرأة لم يحنث .

ـــ إذا حلف أن لا يدخل هذه الدار، وكان السبب أنّها تعمل فيها المعاصي، وتُشرب الخمر فيها، فزال ذلك، وصارت مجمعا للصالحين، وقراءة القرآن والحديث، أو قال : لا أدخل هذا المكان لأجل ما رأى فيه من المنكر، فصار بيتا من بيوت الله، تقام فيه الصلوات لم يحنث بدخوله[1]

ـــ حكم خروج النساء إلى المساجد ؛ فأباح الرسول ﷺ للنساء الخروج إلى المساجد للصلاة ، فقال ﷺ :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن تفلات" و لم يكن هذا حتما بل كان إباحة بما شرطه رسول الله من عدم التزين المؤدي إلى الفساد . يدل لذلك ما رواه أبو داود عن أبن عمر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال :" لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن".

هذا ما كان في زمن رسول الله . ثم حدث بعد ذلك أن تغيّرت حالة النساء وأحدثن ما لم يكن في عصر النبوة، حتى قالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ ما رواه أبو داود" لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل"[2]

وقد كانت أرض مسجد النّبي ﷺ في المدينة قبورا للمشركين، فأزالها النبي ﷺ وبنى مسجده مكانها . كما روى عن أنس رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد

[1] عبد المجيد جمعة الجزائري، مرجع سابق، ص 515.

[2] مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص ـــ ص، 38ـــ39.

فقال : (يا بني النجار ثامنوني . فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد)[1]

ـــ لو حلف لوالٍ أن لا أُفارق البلد إلا بإذنك فعُزل ففارق البلد بغير إذنه لم يحنث.

– لو حلف على زوجته لا تخرجين من بيتي إلا بإذني، أو على عبده لا يخرج إلا بإذنه، ثم طلّق الزوجة، وأعتق العبد فخرجا بغير إذنه لم يحنث [2].

المطلب الرابع: ضوابط هذه القـــــاعدة.

القاعدة ترتبط بالعلّة؛ فكلما وُجدت العلّة وُجد الحكم، وكلما انتفت العلّة انتفى الحكم، وقد تكون العلّة واضحة، وقد تكون غير واضحة، أو قد لا تظهر المناسبة فيها، ولأجل هذا يعلّلونها بالدوران؛ لأنّه قد تظهر المناسبة وقد لا تظهر، أمّا إذا كانت المناسبة ظاهرة فهو تعليل بالعلّة مع زيادة الوصف المناسب فهو أقوى، فإذا كانت العلّة مناسبة للحكم كان ربط الحكم بها أقوى وأتم، أمّا إذا لم تظهر العلّة تماما لكن عقلناها من جهة الانتفاء والثبوت، أي ثبوتها مع الحكم وانتفائها مع انتفاء الحكم، فكلما دار الحكم مع علته عقلنا أنّه مقصود للشرع، وكان هذا تعليلا للحكم من جهة وجودها مع وجوده، وانتفائه مع انتفائها، وإن لم تظهر المناسبة. لهذه القاعدة مجموعة ضوابط، يلزم توفرها ليكون العمل بهذه القاعدة صحيحا :

---

1 محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب فضائل المدينة ، باب فضل المدينة و أنها تنفي الناس (3 / 20 ر1868) . مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، (1 / 373 الحديث 524).

2 ينظر: محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية"، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ / 1991م، ج4، ص81.

أن لا تكون العلّة في أمر تعبّدي صرف :

قال "محمد مصطفى الزحيلي":"... كأن كانت في أمري تعبدي صرف فقد تزول العلّة ويبقى الحكم، كما في الرّمل في الطواف، زال سببه وهو إظهار قوة المسلمين للمشركين عند فتح مكة، فبقي حكم الرمل بالإجماع..."[1].

أن يكون للحكم الشّرعي علّة واحدة:

قد يكون للحكم الشّرعي علّة واحدة، وقد يكون له علّتين كالبول والغائط؛ فإنّهما علّتين يوجبان عدم الصلاة حتى يرتفعا معا، فلو انتفت علّة البول، فلا يعني ذلك جواز مباشرة الصلاة وصحتها؛ لأنه قد يوجد علّة أخرى –وهي الغائط– تمنع من الصلاة .

وكذلك حكم القتل، قد يكون لعلّة الرّدة أو لمفارقة الجماعة أو للزّنا إن كان محصنا، فلا يجب ارتفاع حكم القتل لانتفاء علّة واحدة كالقتل مثلا، فقد يقتل بعلّة الزّنا أو بعلّة مفارقة الجماعة .فالقتل حكم معلّل بعلل عدّة لا يمكن أن ينتفي بانتفاء أحدهما [2].

[1] محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر – دمشق، 1427 هـ / 2006 م، ج2، 877.

[2] سيدي المختار محمد الصالح ديالو، قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما "دراسة تأصيلية وتطبيقية معاصرة في أبواب العبادات"، " رسالة علمية"، ص 44.

المبحث الثالث: تغيّر الحكم الشّرعي

تُعدُّ القاعدة الفقهيّة الحكم الشّرعي يدور مع علّته وجودا وعدما مفتاحا مهما لقواعد تغيّر الحكم الشّرعي، لذا فإنّ الدراسة التأصيلية لا تتمُّ دون التطرق لمسائل تغيّر الأحكام الشّرعية ولأنّ تغيّر الحكم هو الصورة الناتجة عن العمل بهذه القاعدة، كان هذا المبحث، الذي تجشّمـــت الخوض في الكثير من القضايا الخلافية، واكتفيت بما يحقق الغرض، دون بسط ممل ولا تبسيط مخل.

المطلب الأول: تغيّر الأحكام في الشّريعة الإسلامية

الفرع الأول: تعريف تغيّر الأحكام.

أولا: تعريف التّغير لغة:

تغيّر الشيء عن حاله: تحوّل. وغيّره: حوّله وبدّله كأنّه جعله غير ما كان.

وغيّر عليه الأمر: حوّله. وتغايرت الأشياء: اختلفت [1].

ويقال غيّر فلان عن بعيره، أي: حطّ عنه رحله وأصلح من شأنه.

والشيء بُدّل به غيره يقال غيّرت دابتي وغيّرت ثيابي وجعله على غير ما كان عليه تقول غيّرت داري إذا بنيتها بناء غير الذي كان، وتغايرت الأشياء اختلفت[2].

ويكون التغيير من وجهين:

تبديل صورة جسم كما يقال: غيّرت داري.

ويكون تغيير حال وصفة ومنه تغيير الشّيب أي صباغه، وكأنّه مشتق من الغير وهو المخالف، فتغيير النعمة إبدالها بضدّها وهو النقمة وسوء الحال، أي تبديل حالة حسنة بحالة سيئة[3].

فالتغيّر لغة هو التّحول والتّبدل والاختلاف عمّا كان.

أمّا الأحكام فقد تمّ التعريف بها.

---

[1] ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب،مرجع سابق، ج5، ص 40.

[2] ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لمعجم الوسيط، ب.ط، الناشر: دار الدعوة، ب.ت، ج2، ص 668.

[3] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ب.ط، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م، ج10، ص45.

ثانيا: تعريف تغيّر الحكم:

هو انتقال الحكم الشّرعي من كونه مشروعا إلى كونه ممنوعا، أو من كونه ممنوعا إلى كونه مشروعا،باختلاف درجات المشروعية والمنع [1]، ولا يعدُّ تغيّر الأحكام نسخا لها، لأنّ النّسخ رفع الحكم الشّرعي بدليل شرعي متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتا [2].

الفرع الثاني: الأحكام التي تتغـــيّر.

إنّ من خصائص الشّريعة الإسلامية والتي مكّنت لها من مواكبة حركة الحياة في نموها وازدهارها، وهي خاصية الثبات والمرونة.

فنجد الثبات يتمثل في العقائد الأساسية الخمس، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهي التي ذكرها القرآن في غير موضع كقوله:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ،﴾[3] ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [4].

وفي الأركان العملية الخمسة؛ من الشهادتين وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، وهي التي صحّ عن الرسول ﷺ أنّ الإسلام بُني عليها.

وفي المحرمات اليقينية من السحر، وقتل النّفس، والزّنى، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف، والغصب، والسرقة، والغيبة، والنميمة وغيرها مما يُثبت بقطعي القرآن والسّنّة.

---

[1] ينظر: إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت ـــ لبنان 1421هـــ/2000م، ص27.

[2] أصول الفقه لمحمد شلبي، مرجع سابق، ص 536.

[3] [البقرة: 177]

[4] [النساء: 136]

وفي أمهات الفضائل من الصدق، والأمانة، والعفّة، والصبر، والوفاء بالعهد، والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق التي اعتبرها القرآن والسّنّة من شُعب الإيمان.

وفي شرائع الإسلام القطعية في شؤون الزواج، والطلاق، والميراث والحدود، والقصاص ونحوها من نُظُم الإسلام التي ثبتت بنصوص قطعية الثّبوت قطعية الدلالة فهذه الأمور ثابتة تزول الجبال ولا تزول[1].

ولذلك قال "ابن القيّم"[2]: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشّرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرّق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإنّ الشّارع بنوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر فى المرّة الرابعة " [3].

والنوع الثاني الذي تتعلق به خاصية المرونة شملت ما يسمّى بالظّنّي الذي فيه سعة ومجال للبحث والنظر، وهي ما تسمى بالأمور الاجتهادية، تمشيا مع طبيعة الحياة وتغير ظروف

---

[1] يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجها لوجه، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، 1997م، ص 141.

[2] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ بدمشق، فقيه حنبلي بل مجتهد مطلق، مفسر نحوي أصولي ومتكلم له مؤلفات كثيرة قيمة منها: إعلام الموقعين، وتوفي سنة 751هـ بدمشق . ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط الطبعة: الأولى الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406 هـ / 1986 م، ج8، ص 287 وما بعدها . الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص 56 وما بعدها.

[3] محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، ب.ط مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية، ب.ت، ج1، ص ـ ص 330ـ331 .

النّاس، حتى تكون الشّريعة مُتسعة لكل ما يَجدُّ للناس من وقائع، فيجد فيها المسلم حاجته ولا يحتاج -بعد ذلك- إلى شيء من التّشريعات الوضعية التي يظهر نقصها من حين لآخر[1].

وبذلك تواكب الشريعة الإسلامية حركة الحياة في نموها وازدهارها، من خلال وضع القواعد والضوابط التي تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل [2].

فنصَّ "العزَ ابن عبد السلام"[3]، و"القرافي"، و"ابن القيَم"، وغيرهم على أنَ الحكم أو الفتوى قد يتغيران في المسألة الواحدة لأجل تغيَر الأعراف والعادات والأزمان، ونحو ذلك مما له أثر في الحكم.

الفرع الثالث: أسباب تغـــــيّر الاجتـــهاد.

وتغيّر الاجتهاد ينشأ عن أسباب كثيرة، أهمها:

1 - الاطلاع على دليل لم يكن قد اطلع عليه قبل ذلك.

2 - التنبه إلى دلالة دليل على الحكم لم يكن المجتهد قد تنبّه لها قبل ذلك، وقد يكون هذا التنبه من قبل المجتهد نفسه، وقد ينبهه على وجه الدلالة آخر.

3 - تغيّر الأعراف والعادات في مسألة مبناها على العرف والعادة، مثل أن يكون من عادة الناس في بلد أن المؤجر مطالب بدفع قيمة مصاريف الكهرباء، فيفتي أو يقضي بناء على هذا العرف، ثم يتغيّر العرف ويصبح المستأجر هو المطالب بذلك، فيفتي به.

---

[1] ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م، ج1، ص7.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 8.

[3] أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين الملقب سلطان العلماء، ولد في دمشق577هـ، وهو فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، من مؤلفاته " الإلمام في أدلة الإحكام " و " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "، توفي سنة 660هـ بالقاهرة . ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، ج7، ص552 وما بعدها . الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص 21.

4 – تغيّر المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل، فقد يترتب على الفعل مفسدة أو مصلحة في وقت من الأوقات، فيفتي بناء على ذلك، ثم يتغيّر الحال فتتغيّر الفتوى، إذا كانت مبنية على تحقق المصلحة أو المفسدة.

5 – عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة، إما لفوات شرط أو وجود مانع، كما أوقف عمر ﷺ القطع في السرقة عام المجاعة؛ لغلبة الاضطرار على الناس، والحد يمنعه الاضطرار إلى الفعل الموجب له[1].

[1] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص 471.

المطلب الثاني: تغيّر الحكم الشرعي لتغيّر العرف.

الفرع الأول: تعريف العُرف.

أولا: العرف لغة:

قال "ابن فارس": العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عرفا عرفا، أي بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه [1].

والأعراف من الرياح: أعاليها وأوائلها، وكذلك من السحاب والضباب،[2]

فالأعراف كل مرتفع من أرض وغيرها فهو عرف استعارة من عرف الديك، وعرف الفرس[3].

---

[1] أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج4، ص 281.

[2] محمد بن محمد الحسيني " مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، ب.ط الناشر: دار الهداية، ب.ت، ج24، ص 143.

[3] أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري ب.ط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ب.ت، ص 598.

ثانيا: العرف اصطلاحا:

أول من حدد معنى العرف هو "عبد الله بن أحمد النسفي" [1]،حيث عرفه:

العرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[2]

وعرّفه "الشيرازي"[3]:"هو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له، كالدابة وضع في الأصل لكل ما دب، ثم غلب عليه الاستعمال في الفرس، والغائط وضع في الأصل للموضع المطمئن من الأرض ثم غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الإنسان فيصير حقيقة فيما غلب عليه فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من العرف"[4].

وعرفه "الجّرجاني" وغيره:"العرف ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول" [5].

---

[1] عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر،. نسبته إلى " نسف " ببلاد السند، له مصنفات جليلة، منها " مدارك التنزيل " و " المنار في أصول الفقه "، توفي سنة 710هـ. ينظر: الزركلي الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص 67.

[2] أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ب.ط،، مطبعة الأزهر مصر، 1947م، ص8.

[3] أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الإمام، القدوة، المجتهد، ولد سنة 393هـ بفيروزاباد، قدم بغداد وصار إمام الشافعية، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ، فكان يدرس فيها ويديرها ، من مؤلفاه" المهذب" و" اللمع في أصول الفقه"توفي ببغداد سنة 476هـ ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سر أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج14، ص 9 وما بعدها. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص 51.

[4] إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص 10

[5] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، مصدر سابق، ص 149 . زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ت: مازن المبارك، الطبعة: الأولى الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، 1411هـ، ص72 . أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مرجع سابق، ص 617 . على جمعة عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الطبعة: الثانية - الناشر: دار السلام – القاهرة، 1422 هـ / 2001 م، ص 70.

بعد سرد هذه التعريفات الملاحظ هو الاتفاق تقريبا على تعريف "النسفي" للعرف، لكن دون ذكر خاصية من خصائص العرف؛ وهي الاستمرار، فيكون التعريف:

العرف: "هو ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه".

شرح التعريف.

- ما: تشمل كل عرف.
- استقر في النفوس: يخرج العرف الذي لا يستقر ويزول، كالعرف الذي يحدث مرّة واحدة أو أكثر، ولا يستقر في النفوس.
- واستحسنه العقول: يخرج من الأعراف ما لا تستحسنه العقول.
- وما تلقته الطباع السليمة بالقبول: يخرج ما لم تتلقه الطباع السليمة بالقبول، وما تلقته الطباع غير السليمة بالقبول، كاعتبار مظاهر الإباحة واللهو عرفا .
- واستمر الناس عليه: يخرج العرف الذي لا يستمر العمل به ويتبدّل أو يتغيّر.

الفرع الثاني: أقسام العرف.

ينقسم العرف من حيث مصدره لثلاثة أقسام هي:

العرف الخاص:

هو ما كان مخصوصا ببلد، أو مكان دون مكان آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى كعرف التجار فيما يعد عيبا، وكعرفهم في بعض البلاد أن يكون ثمن البضاعة مقسطا إلى عدد معلوم من الأقساط، وغير ذلك[1].

العرف العام:

[1] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص 302.

هو ما كان فاشيا في جميع البلاد بين الناس كالإستصناع في كثير من الحاجات واللوازم وكتأجيل جانب من مهور النساء في البلاد الإسلامية، وغير ذلك[1].

العرف الشّرعي:

هو اللفظ الذي استعمله الشّارع مريدا منه معنى خاصا كإطلاق الصلاة على الحركات المخصوصة والزكاة على إخراج مخصوص، فإنّ الشّارع لم يضع اللفظ لهذه المعاني، وإنما استعمله فيها من غير وضع، وتكرر الاستعمال فيها حتى صارت هي المتبادرة إلى الذهن حال التخاطب. وهو الذي لا يتغيّر حكمه وإن تغيّر العرف بخلاف العرف الزّماني [2].

وينقسم العرف من حيث سببه ومتعلقه إلى قسمان هما:

– العرف القولي: أن يتعارف قوم إطلاق لفظ على معنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى، كالدرهم على النقد الغالب . فمعنى العرف في اللفظ: أن ينقل إطلاق لفظ ويستعمل في معنى، حتى يصير هو المعتاد من ذلك عند الإطلاق، مثال ذلك إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنّها في اللّغة لكل ما يدبّ.

العرف العملي: هو ما جرى عليه الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم، كتعارف الناس البيع بالتعاطي والاستصناع [3].

وينقسم العرف من حيث اعتباره في الأحكام – إلى ثلاثة أقسام: –

1 – ما قام الدّليل الشّرعي على اعتباره، كمراعاة الكفاءة في النكاح، ووضع الدّية على العاقلة فهذا يجب اعتباره والأخذ به.

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص 302.

[2] ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، ص 393ـــ394، أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق،مرجع سابق، ج3،ص 35.

[3] ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج30، ص 54ـــ55

2 – ما قام الدليل الشرعي على نفيه، كعادة أهل الجاهلية في التبرج، وطوافهم في البيت عراة، والجمع بين الأختين، وغير ذلك من الأعراف التي نهى عنها الشارع، فهذه الأعراف لا تعتبر.

3 – ما لم يقم الدّليل الشّرعي على اعتباره أو نفيه، وهذا هو موضع نظر الفقهاء[1].

ينقسم العرف باعتبار ثبوته واستقراره وعدمه إلى: عرف ثابت، وعرف متبدل.

العرف الثابت:

هو الذي لا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال؛ لأنّه يعود إلى طبيعة الإنسان وفطرته، كشهوة الطعام والشراب والحزن والفرح، ومن العرف الثابت العرف الشّرعي: وهو ما كلف به الشرع وأمر به أو نهى عنه أو أذن فيه

والعرف المتبدل:

هو الذي يختلف باختلاف الأزمان والبيئات والأحوال، وهو أنواع: فمنه ما يعود إلى اعتبار البقاع، والبيئات من حسن شيء أو قبحه، فيكون في مكان حسنا، وفي مكان آخر قبيحا مثل كشف الرأس فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية [2] وهذا هو موضع التـــغيّر.

الفرع الثالث: أسس وضوابط تغيّر الحكم الشّرعي لتغيّر العرف.

العرف الذي يتغيّر الحكم بتغيّره، هو العرف الذي لم يقم الدليل الشّرعي على اعتباره أو نفيه، وهو العرف المتبدل الذي يختلف باختلاف الأزمان والبيئات والأحوال فنجد "الإمام مالك" بَنَى كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة، "وأبو حنيفة" وأصحابه اختلفوا

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى: مطابع دار الصفوة – مصر الطبعة الثانية: دارالسلاسل – الكويت، وطبعة الوزارة، 1404هـــ - 1427 هـــ، ج30، ص 57 .

[2] المرجع نفسه، ج30، ص ـــ ص، 56ـــ57 .

في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غيّر بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغيّر العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد[1].

وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف، منها إذا اختلف المتداعيان ولا بيّنة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف، وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف، زمن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث بناء على العرف، والمنقول يصح وقفه إذا جرى به العرف، والشرط في العقد يكون صحيحا إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف[2].

ولم يكن ذلك بدعا من هــؤلاء، بل هو مقرر من صدر الإسلام، فقد جاء رجل إلى "شريح القاضي" فقال: ما الذي أحدثت في القضاء؟ فقال: إن الناس قد أحدثوا فأحدثت [3].

قال "القرافي": " المفتي لا يحل له أن يفتي أحدا بالطلاق حتى يعلم أنّه من أهل بلد ذلك العرف الذي رُتّبت الفتيا عليه فإن علم أنّه من أهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف وجب عليه أن يفتيه بحكم الله تعالى باعتبار حال عرف بلده من صريح أو كناية على الضابط المتقدم فإنّ العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد البعيدة الأقطار كما أنّه يجب على المفتي في كل زمان يتباعد عمّا قبله أن يتفقد العرف هل هو باق أم لا فإن وجده باقيا أفتى به وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجارات والأيمان"[4].

---

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص90.

[2] المرجع نفسه، ص90.

[3] محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، 1410 هـ / 1990 م، ج6، ص 183.

[4] أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق، ج3، ص 196.

المطلب الثالث : تغيّر الحكم الشّرعي لتغيّر الزمان

الفرع الأول تعريف الزمان.

زمن: الزمان: الحين، قليله وكثيره.

ويقال: زمن وأزمان وأزمنة[1].

والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره وجمعه (أزمان) و (أزمنة) و (أزمن)[2] .

وأزمن بالمكان: أقام به زمانا[3].

والزمان: مقدار حركة الفلك.

والزمان: هو مقدار حركة الفلك الأطلس عند الحكماء، وعند المتكلمين: عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر موهوم، كما يقال: آتيك عند طلوع الشمس؛ فإنّ طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام[4].

والفقهاء يستعملون الزمان بمعنى أجل الشيء، ومدته، ووقته، كما يستعملونه بالمعنى اللّغوي[5].

---

[1] أحمد بن فارس الرازي، مجمل اللغة، مصدر سابق، ج1، ص 439.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، الناشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م، ص 137.

[3] محمد بن مكرم بن منظور، لسان لعرب، مرجع سابق،ج 13، ص 199.

[4] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، مصدر سابق، ص114.

[5] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج24، ص 5.

الفرع الثاني: تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان عند العلماء

الفتوى قد تتغيّر بتغير المكان والزمان وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنيا على عرف بلد وتغيّر هذا العرف و لم يكن العرف الجديد مخالفا للنّص الشّرعي، أو كان الحكم الشرعي مبنيا على معنى معين وتغيّر ذلك المعنى، كما في صدقة الفطر، فقد جاء الحديث الشريف بإخراج صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط، وقد قال العلماء: يجوز إخراج صدقة الفطر من الذرة، أو الأرز، أو غيرهما إذا كانت هذه الأصناف غالب أقوات البلد، وعلل العلماء ذلك بأن الأصناف الواردة في الحديث الشريف إنّما جاءت، لأنّها كانت هي غالب أقوات أهل المدينة و لم تأت على سبيل الحصر والتخصيص.

وكذلك إذا كان الحكم الشرعي واردا بالنسبة لمكان معيّن وزمان معيّن فيجب الإفتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الإفتاء بالحكم العام، كالّسرقة الحدّ فيها هو قطع اليد وهذا حكمها العام، ولكن السّرقة في الغزو في أرض العدو حكمها عدم القطع ولزوم تأجيل إقامة الحدّ.

وكذلك إذا كان الحكم ملحوظا فيه تحقيق غرض معين ورأى الفقيه المفتي أن هذا الغرض لا يتحقق في موضوع الاستفتاء فلا ينبغي أن يفتي به، مثل أن يستفتيه أحد في إزالة منكر معين باليد ورأى الفقيه أن إزالته يترتب عليه شر ومنكر أكبر من المنكر القائم فينبغي له أن لا يفتيه بالحكم العام وهو إزالة المنكر باليد ما دام المفتي يرى ترتب منكر أكبر من المنكر المزال، وهذا باب واسع يعتمد على فطنة المفتي وملاحظته الأحوال والأمكنة والأزمنة والظروف وحالة المستفتي[1]

كما إنّ الأحكام التي تتغيّر بتغيّر الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة، لأنّه بتغيّر الأزمان تتغيّر احتياجات الناس، وبناء على هذا التغيّر يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغيّر العرف والعادة تتغيّر الأحكام حسبما أوضحنا آنفا، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة

[1] ينظر: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة الثالثة، ب.ن، 1396هـ/1976م، ص ـ ص، 160ـ161.

الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنّها لا تتغيّر، مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشّرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغيّر بتغيّر الأزمان [1].

المطلب الرابع: تغيّر الحكم الشّرعي لتغيّر المصلحة

الفرع الأول: تعريف المصلحة

أولا: المصلحة لغة

جاء في مختار الصّحاح: (الصلاح) ضدّ الفساد (الإصلاح) ضدّ الإفساد. و (المصلحة) واحدة (المصالح) و (الاستصلاح) ضد الاستفساد[2].

وجاء في لسان العرب: المصلحة: الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح. والاستصلاح: نقيض الاستفساد. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت[3]

وجاء في القاموس المحيط:

والمصلحة: واحدة المصالح. واستصلح: نقيض استفسد. وهذا يصلح لك، كينصر، أي: من بابتك[4].

والذي يؤخذ من تتبع كتب اللغة أنّ المصلحة تطلق على أمرين:

أولا: تطلق المصلحة على المنفعة وضدّ المفسدة.

---

[1] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ب.ط، الناشر: عالم الكتب ــ الرياض، 1423هـ/2003م، ج1 ص 47.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 178.

[3] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق،ج2، ص 517.

[4] محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 229.

ثانيا: تطلق على الفعل الذي يؤدي للصلاح؛ أي فيه نفع.، مجازا من باب إطلاق السبب على المسبب كالتجارة وطلب العلم.

ثانيا: المصلحة اصطلاحا.

قال "أبي حامد الغزالي"[1] في "المستصفى": "المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة" [2].

ونحى "ابن قدامة"[3] نحو "أبي حامد"، فقال في تعريفها :" المصلحة هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة[4].

ثم نجد التفصيل والإطناب في تعريف المصلحة عند "أبي حامد" فيقول:" المصلحة: المحافظة على مقصود الشّرع، ومقصود الشّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " [5].

فالمصلحة عند "أبي حامد" هي المحافظة على مقاصد الشّرع الخمسة.

---

[1] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، وفقيه شافعي، ولد بطوس "خراسان" سنة 450هـ، قدم بغداد ودرس في النظامية، له نحو مئتي مصنف من بينها، " تهافت الفلاسفة"و" المستصفى من علم الأصول"، توفي سنة 505هـ بطوس. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج14، ص267 وما بعدها . الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص 22 وما بعدها.

[2] محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية 1413هـ - 1993م، ص 174.

[3] عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، موفق الدين، ولد في نابلس بفلسطين سنة 541هـ، هاجر إلى دمشق، وتعلم فيها، من أكابر فقهاء الحنابلة، من مؤلفاته" المغني "و" روضة الناظر". توفي سنة 620هـ بدمشق . ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج16، ص149 وما بعدها . الزركلي، الأعلام مرجع سابق، ج4، ص67.

[4] عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج1، ص 478.

[5] محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 174.

وقال "عزّ الدين بن عبد السلام":" المصالح هي: اللـــذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها " [1].

وقال "القرافي" بالمنافع، فقال:" المصالح هي المنافع "[2].

وقيل إنّ المصلحة: "ما يترتب على الفعل ويبعث على الصلاح"[3].

وقيل:" المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشّارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة" [4].

والذي يُؤخذُ من تعريفات المصلحة :

ـــ المصلحة هي المنفعة نفسها.أي تحصيلها.
ـــ المصلحة هي الحفاظ أو الإبقاء على المنفعة.
فالمصلحة هي كل جلب للمصالح والحفاظ على مقصود الشرع من الخلق: وهو حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
والمصالح تنقسم إلى قسمين؛ فالمصالح الشّرعية هي المصالح التي تستند إلى الشّرع، وتنبثق منه وتتفرع عنه، ولا تعارض نصّاً ولا دليلا ولا إجماعا [5].

والمصالح غير الشّرعية: هي المصالح التي لا تستند إلى الشّرع ولا تنبثق منه؛ وإنّما تحدّد في ضوء نزوات النفس وأهواء العقل ومُيُول الغرائز، فليس لها ضابط[6].

---

[1] عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق،ج1، ص 12.
[2] أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق، ج2، ص 126، ص 149
[3] محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، الطبعة: الأولى،، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، 1407هـ / 1986م ص 492.
[4] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق،ج3، ص 1003.
[5] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة العبيكان، 1421هـ/ 2001م ص 22.
[6] المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الثاني:أقسام المصالح الشّرعية.

المصالح الشّرعية ثلاث: ضرورية وحاجية وحتمية.

المصلحة عند الجمهور قائمة على أسُس يصحُّ أن تُعدَّ شرطا فهي:

1 ــ لا تصادم نصوصا ولا إجماعا. وإلا كانت مصلحة ملغاة، لأنّ معنى إرسالها أنّ الشّارع لم يلغها و لم يعتبرها.

2 ــ أنّ تحقّق أحد المصالح الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح.

3 ــ أن تكون حقيقية وعامة. لأنّها إن لم تكن حقيقية كانت وهما، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي[1].

الفرع الثالث: تغيّر الأحكام لتغيّر المصلحة:

إنّ ما تتميّز به الشّريعة الإسلامية من السعة والمرونة، وهو ما مكنها من استيعاب المتغيرات في حياة الناس، وذلك بأن شرع للمتغيرات أحكاما تتلائم مع مصالح الناس ومراعية لظروفهم المتغيّرة.

ومن المعلوم أنّ الشّريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة[2]، وقد ورد عن الرسول ﷺ أحاديث علّل فيها الحكم لجلب

[1] علي محمد جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة السنة العاشرة – العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ/ 1977م، ص 44.

[2] محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية"، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3، ص11.

المصالح أو لدرء المفاسد [1] . وقد أجمـــع العلماء ـــ إلا الظاهرية ـــ على تعليـــل الأحكام بالمصالح المرسلة [2].

ومعلوم ومسلم من أنّ كثيرا من المصالح تتغيّر بتغير الأزمان وتغيّر الأحوال. وهذا التّغير من شأنه أن يؤثّر تأثيرا ما، على الأحكام الشّرعية التي نيطت بتلك المصالح.
وههنا لا بدّ للمجتهد من اليقظة والبصيرة والنظر العميق، حتى يميّز ما هي المصالح والمفاسد التي تغيّرت أوضاعها، وآثارها تغيرا حقيقيا، وهل ذلك التغيّر يستدعي مراجعة أحكامها ويقتضي تعديلها، وإلى أي حدّ ينبغي أن يصل ذلك التعديل.
ولا شكّ أنّ هذا مرتقى صعب، ولكن لا مفر منه للعلماء . وإلا ضاعت مقاصد الشّريعة وربما حتى رسومها"[3].

فقد يترتّب على الفعل مفسدة أو مصلحة في وقت من الأوقات، فيفتي بناء على ذلك، ثم يتغيّر الحال فتتغيّر الفتوى، إذا كانت مبنية على تحقّق المصلحة أو المفسدة.

كما لو أجمع المسلمون على عقد الصلح بينهم وبين الكافرين لمصلحة تستدعي ذلك، ثم رآى من بعدهم عدم الصلح، لزوال تلك المصلحة[4].

ومن هنا قال العلماء: حيث المصلحة فثمّ شرع الله، أي حيث المصلحة محققة فثمّ شرع الله بها موجود.[5]

---

[1] عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص89.

[2] ينظر: الإمام الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، ت: أحمد عبد الرحيم السايح، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م الناشر: الدار المصرية اللبنانية ، ص ـــ ص 30 ـــ 31.

[3] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة: الثانية، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ / 1992م، ص264.

[4] محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بدون رقم ولا تاريخ طبع، الناشر: مؤسسة الرسالة ص280.

[5] محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،العدد 116، السنة 34، 1422هـ/2002م، ص 200.

الفصل الثّاني:

الفصل الثّاني:الـــدّراسة التّأصيليّة لمـــفردات القـــاعدة

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الحكم الشّرعي وأقسامه

المبحث الثّاني: العلّة

المبحث الثّالث: دوران الحكم الشّرعي مع العلّة

المبحث الأول: الحكم الشّرعي وأقسامه

تتعلق القاعدة محلّ الدّراسة تعلق مباشر بالحكم الشّرعي؛ فهي تدرس دوران هذا الحكم مع علّتـــه فيثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها.

لذا كان من الضّروري دراسة الحكم الشّرعي، لتتمّ به الدّراسة التّأصيلية للقاعدة، على أن تكون دراسة الحكم الشّرعي دراسة سطحية، نكتفي من خلالها بتعريف الحكم الشّرعي، وبيان نوعيه التكليفي والوضعي .

المطلب الأول: تعريف الحكم الشّرعي

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة

يأتي الحكم في اللغة بمعنيين أساسيين وهما المنع والقضاء .

قال ابن فارس : مادة (ح ك م) أصل واحد هو المنع [1].

قال ابن منظور :" العرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظّالم من الظلم الحكم القضاء، وجمعه أحكام، لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة " [2].

وحكم فلان عن الأمر والشيء أي رجع، وأحكمته أنا أي رجّعته، وأحكمه هو عنه رجّعه؛ قال جرير[3]:

أبني حنيفة، أحكموا سفهاءكم، ... إنّي أخاف عليكم أن أغضبا

أي ردّوهم وكفّوهم وامنعوهم من التّعرض لي.

والحكمة: حديدة في اللّجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه عن مخالفة راكبه [4].

---

[1] أحمد بن فارس.معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 2، ص91.

[2] ابن منظور، مرجع سابق،ج 12، ص141.

[3] جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي، من تميم، ولد في اليمامة سنة 28هـ أشعر أهل عصره، وكان هجاءا مرا، ومن أغزل الناس شعرا، جمعت أشعاره في ديوان مطبوع، مات في اليمامة سنة 110هـ. ينظر: الزركلي الأعلام، مرجع سابق،ج2، ص ـ ص، 119ـ 120.

[4] ابن منظور، مرجع سابق، ج12، ص144.

ويأتي الحكم بمعنى القضاء.

قال "الفيروزآبادي" [1] : الحكم، بالضّم: القضاء[2].

والحكم بالشيء أن تقضي بأنّه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه .. ويقال حاكم لمن يحكم بين النّاس .... ويقال الحكم للواحد والجمع وتحاكمنا إلى الحاكم[3].

فالحكم هو القضاء والفصل لمنع العدوان، ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنّها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل [4].

ونجد أنّ مادة الحكم تأتي في القرآن على عدة معان منها: الفقه والحكمة والفصل والقضاء والموعظة والفهم والعلم النّبوة وحسن التأويل[5] .

[1] محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب. ولد بشيراز سنة 729هـ، انتقل إلى العراق، وجال مصر والشام، كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، من مؤلفاته"القاموس المحيط" و "المغانم المطابة في معالم طابة"، توفي بزبيد سنة 816هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص 146.

[2] الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1095.

[3] الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ـ ت: مركز الدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت، ج1، ص167 ـ مادة حكم .

[4] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى: الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، 1420 هـ / 1999 م ج1، ص 125 .

[5] انظر الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ـ عبد العزيز مصطفى كامل ـ دار طيبة ـ ط: الأولى منقول عن موقع أهل التفسير لعدم توفر الكتاب.http://vb.tafsir.net/tafsir137/#.U1GduX_7Oho
تاريخ الزيارة: 2017/04/18م 22:58

الفرع الثاني: الحكم اصطلاحا:

عرّفه "الغزالي" : " أنّه خطاب الشّرع إذا تعلق بأفعال المكلفين"[1].

وزاد "الفخر الرّازي" [2]: " الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير" [3].

وزاد [4] "القرافي" كلمة "قديم" فأصبح التعريف عنده: "هو خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"، فالقديم احتراز من نصوص أدلّة الأحكام فإنّها خطاب الله تعالى وليست حكما وإلا اتحد الدّليل والمدلول، وهي محدثة[5].

بينما اعترض "الآمدي"[6] على هذا التعريف ـــ تعريف "الرازي" ـــ وقال:

" أما حقيقته، فقد قال بعض الأصوليين: إنّه عبارة عن خطاب الشّارع المتعلق بأفعال المكلفين. وقيل: إنّه عبارة عن خطاب الشّارع المتعلق بأفعال العباد وهما فاسدان ؛ لأنّ قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ

---

[1] الغزالي ، المستصفى، مصدر سابق، ص 45.

[2] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، المتكلم، الفقيه الشافعي إمام الدنيا في زمانه، ولد في الري سنة 544هـــ، من تصانيفه "مفاتيح الغيب"،" المحصول في علم الأصول "، توفي سنة 606هـــ بهراة. ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار هجر، 1424هـــ / 2003م، ج17، ص11وما بعدها، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص 313.

[3] محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم الأصول، ت: طه جابر العلواني، الطبعة: الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1418 هـــ / 1997 م، ج1، ص89 .

[4] وهو قوله حيث قال" إني اتبعت في هذا الحد الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى مع أني غيرت بالزيادة في قولي القديم..." أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة1393 هـــ / 1973م، ص67.

[5] المرجع السابق، ص 67.

[6] علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، ولد في آمد "ديار بكر" سنة 551هـــ، المتكلم، الحنبلي ثم الشافعي، تعلم بسقط رأسه ثم انتقل إلى بغداد والقاهرة فدرس في العزيزية، من تصانيفه " الإحكام في أصول الأحكام"،" أبكار الأفكار"، توفي في دمشق سنة 631 هـــ . ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج16، ص 263. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص 313.

خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1] ، خطاب الشارع، وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد، وليس حكما شرعيّا بالاتفاق" [2].

ثم قال أنّ التعريف الجامع للحكم الشّرعي هو: " اللّفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هـــو متهيئ لفهمه" [3]. فرُدّ على هذا الاعتراض :

قـــوله تعالى :﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[4] متعلق بذات المكلف، وليس فعله[5].

فكان تعريف "الفخر الرازي" :" الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير" هو التعريف السائد ووافقه "الزركشي" في هذا التعريف[6].

وزاد عليه "ابن اللحام"[7] فأصبح التعريف للحكم الشّرعي عنده:

" خطاب الشّرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتـــضاء أو التخيير أو الوضع"[8].

ووافق "الشوكاني" في هذا التعريف[9].

---

[1] [الصافات: 96]

[2] ينظر: علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، ب.ط، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت– دمشق– لبنان، ب.ت، ج1، ص 95.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص 95.

[4] [الصافات: 96]

[5] ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط ، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتبي، 1414هـ/ 1994م،، ج1، ص 156.

[6] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج1، ص 156.

[7] علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي سكن دمشق وصنف كتبا، منها " القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية " ،" أصول الفقه" وناب في الحكم بدمشق ثم توجه إلى مصر واستقر مدرسا في المنصورية، توفي سنة 803هـ بمصر. : الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص 7.

[8] علي بن محمد بن عباس"ابن اللحام"، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد مظهر بقا، ب.ط، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، ب.ت، ص 57.

[9] الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص23.

فكان هذا التعريف " خطاب الشّرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع". هو تعريف جـــمهور الأصوليين قـــــديـــما كما بـــينا، وحديثا[1] .

ورغم اعتماده من جمهور الأصوليين إلا أنه لم يسلم من الاعتراض؛ فأعترض عليه بـــ:
أنّ الحكم الشّرعي أثر للخطاب لا هو نفس الخطاب، فالحكم ما يثبت بالخطاب لا الخطاب نفسه[2].

فكان التعريف عندهم؛ وهم جمهور الفقهاء:
" أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو اختيارا أو وضعا " [3].

ويردّ على هذا الاعتراض بـــ:

فالمراد هنا بخطاب الله تعالى، هو ما أفاد، لأنّه الحكم الشّرعي لا توجيه ما أفاد لأنّ التوجيه ليس بحكم، فأطلق المصدر وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول..."[4].

---

[1] عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، مبادئ الأصول، ت: الدكتور عمار الطالبي، الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الطبعة: 1980م، ص 10 . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 100 . محمد بن صالح العثيمين الأصول من علم الأصول، ب.ط، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: 1426هـــ، ص10 . عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص 24 . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، ص 19.

[2] محمد الفتح البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار القلم دمشق ـــ سوريا، 1409هـــ/ 1988م، ص29 .

[3] صدر الشريعة، التوضيح،14/1ـــ15، ملا خسرو، مرقاة الوصول، المرأة31/1، منقول عن المرجع السابق.

[4] ينظر: محمد بن الحسن البدخشي وجمال الدين الآسنوي، شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ب.ط، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر ـــ مصر، ب.ت، ج1، ص 31.

فقال "أبو زهرة"[1] :"والمراد من خطاب الشّارع الوصف الذي يعطيه الشّارع لما يتعلق بأفعال المكلفين....."[2].

قال "وهبة الزّحيلي"[3] : " المراد هو أثر الخطاب وهو الكلام النفسي القديم؛ لأنّه الحكم الشّرعي لا توجيه الخطاب؛ لأنّ التوجيه ليس بحكم، فأطلق المصدر وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز ....وإذا اشتهر المجاز صار حقيقة عرفية ..."[4] .

أمّا ما جاء في "المسودة" لآل تيمية قولهم :" الحكم الشّرعي إما أن يقع على نفس قول الشّارع وخطابه أو على تكليفه بالأفعال أو على صفة للأفعال تثبت بالشّرع أو على هيئة يكون الفعل عليها بإذن الشرع. قال بعض أصحابنا قد نصّ أحمد ــ رحمه الله ــ أنّ الحكم الشّرعي خطاب الشّرع وقوله..."[5].

فمقصود "الإمام أحمد" بزيادة " قوله" هو التّأكيد من باب عطف العام على الخاص، لأنّ كل خطاب قول، وليس كل قول خطاب[6].

بعد هذا نرى أنّ تعريف جمهور الأصوليين للحكم الشّرعي يسلم من الاعتراض الموجّه إن علم أنّ "خطاب الله " يقصد به أثر الخطاب لا الخطاب نفسه، فيكون تعريفهم هو المختار لأنّه اختيار

---

[1] محمد بن أحمد أبو زهرة ولده بمدينة المحلة الكبرى بمصر سنة 1898م، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره.له اكثر من أربعين مؤلفا، من مؤلفاته "أصول الفقه" و "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، توفي بالقاهرة سنة 1974م. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص ــ ص، 25 ــ26.

[2] أبو زهرة، أصول الفقه، ب.ط، الناشر: دار الفكر العربي، ب.ت، ص 26.

[3] لم أعثر له على ترجمة من مصدر ذو مصداقية .

[4] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر دمشق ــ سوريا، 1406هـ/ 1986م، ج1 ص 38.

[5] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ب.ط، الناشر: دار الكتاب العربي، ب.ت، ص 587 .

[6] علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ب.ط، مكتبة الرشد ــ الرياض ب.ت، ج2، ص891 .

جمهور الأصوليين بداية من "الرّازي" و"الزّركشي" إلى عصرنا اليوم، مع التّنبيه أنّ المقصود بالخطاب؛ هو أثره لا الخطاب نفسه.

ويكون هو المختار: "**خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال العباد طلبا أو اختيارا أو وضعا**".

شرح التّعريف:

خطاب الله تعالى: فخرج بقولنا (خطاب الله) خـــطاب غيره، لأنّه لا حكم شرعيا الاّ لله وحده ـــ جلّ وعلاـــ فكـــلّ تشريع من غيره باطل[1].

المتعلّق بأفعال العباد: ما تعلّق بأعمالهم سواء كانت قولا أم فعلا، إيجادا أم تركا. فخرج به ما تعلّق بالاعتقاد فلا يسمّى حكما بهذا الاصطلاح[2]. وخرج بهذا ما تعلّق بذات الله تعالى، وما تعلّق بفعله، وما يتعلق بذوات المكلّفين، وما تعلّق بالجمادات [3] .

طلبا: وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك، فإن كان طلب الفعل طلباً جازماً فهو الواجب عموما عند الجمهور وعند الأحناف ينقسم بحسب قوة دليله إلى فرض إن كان دليله قطعيا وواجب إن كان دليله ظنّيا.وإن كان طلب الفعل طلباً غير جازماً ،فهو المندوب، وإن كان طلب الترك طلبا جازما فهو الحرام، وإن كان طلب الترك غير جازما فهو المكروه.

اختيارا: وهو ما استوى فيه الفعل والترك فهو المباح.

وضعا: والمراد به خطاب الله تعالى المتعلّق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة .

وينقسم الحكم الشّرعي إلى حكم تكليفي وحكم وضعي.

---

[1] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، الطبعة: الخامسة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م، ص 10.

[2] محمد بن صالح العثيمين ، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص 10.

[3] ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الثّاني:الحكم التّكليفي.

الفرع الأول : تعريف الحكم التّكليفي.

أولا: تعريف التّكليف لغة.

قال "ابن منظور": كلّفه تكليفا أي أمره بما يشقُّ عليه. وتكلَّفت الشَّيء: تجشَّمته على مشقَّة وعلى خلاف عادتك.
وكلَّفته إذا تحمّلته. ويقال: فلان يتكلّف لإخوانه الكلف والتكاليف. ويقال: حملت الشّيء تكلّفة إذا لم تطقه إلا تكلّفا [1].

والكلفة ما تكلّفه على مشقّة والجمع كلّف مثل غرفة وغرف والتّكاليف المشاق أيضا الواحدة تكلفة وكلّفت الأمر من باب تعب حملته على مشقّة [2].

ثانيا: تعريف التّكليف اصطلاحا.

التّكليف: " توجيه الخطاب إلى المخاطب".
وقيل: " إلزام ما يُشق " [3].
وقيل هو :" إلزام الكُلفة على المخاطب"[4].

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج9، ص 307.

[2] أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ب.ط، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ب.ت، ج2، ص 537.

[3] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: محمد إبراهيم عبادة، الطبعة: الأولى الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، 1424هـ - 2004 م، ص62.

[4] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، مصدر سابق، ص 65.

ثالثا: تعريف الحكم التّكليفي.

الحكم التّكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلّق بفعل المكلّف بالاقتضاء أو التخيير[1].

وهو ما يكون بيان الشّارع فيه باقتضاء طلب الفعل، أو الكفّ عنه، أو التّخيير فيه[2]. أو هو أثـــر خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا أو وضعا[3].

الفرع الثّاني:أنواع الحكم التّكليفي.

النوع الأول: أن يكون خطاب الشّرع قد اقتضى الفعل من المكلّف وطلبه منه.

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : ما أمر الشّارع به واقترن بهذا الأمر ما يدلُّ على عدم العقاب إذا ترك المكلّف فعل المأمور به، فهذا هو النّدب[4].

تعريف النَّدب:

عرّفه "القرافي": "هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشّرع، ويكون تركه جائزا "[5]. وقيل ما طلب الشّارع فعله طلبا غير حتم[6]. ويسمّى المندوب سنة، ومستحبا، وتطوعا، ونفلا وقُربة، ومرغبا فيه، وإحسانا[7].

ويُعرف كون الفعل مندوبا بطرق كثيرة منها:

---

[1] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، ص 19.

[2] أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص28.

[3] هذا تعريف الفقهاء للحكم الشرعي .

[4] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج1، ص 139.

[5] أحمد ابن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز ــ مكة المكرمة ، 1416هــ/ 1995م، ج 1، ص237.

[6] محمد الخضري بك، أصول الفقه، الطبعة: السادسة، المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر، 1389، هــ/1969م، ص 48.

[7] محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الطبعة: الخامسة، الناشر: دار ابن الجوزي، 1427 هــ، ص 306.

1 – الأمر المقترن بما يدلُّ على جواز التّرك، كالأمر في قـــوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1]. فالأمر بمكاتبة العبيد للنّدب؛ لأنّ النّبي ﷺ لم يشدّد على الصحابة في مكاتبة عبيدهم، بل أقرّهم على إمساك الأرقّاء، مع علمه بما فيهم من الخير.

2 – التّرغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر.

3 – بيان محبة الله ـــ عزّ وجل ـــ للفعل.

4 – مدح فاعله، كقوله تعالى:﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ [2] .

5– فعل الرسول ﷺ للفعل تقربا من غير أن يأمر به، مثل الاعتكاف[3].

القسم الثّاني: ما أمر الشّارع به، و لم يقترن بهذا الأمر ما يدلّ على عدم العقاب إذا ترك المكلّف فعل المأمور به، فهذا هو الإيجاب.

وهو الواجب، وهو مرادف للفرض عند الجمهور، أمّا الحنفيّة خصّصوا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، والواجب بما عُرف وجوبه بدليل مظنون.

تعريف الوجوب:

الواجب " هو فعل ينتهضُ تركه سببا للعقاب" [4].

وهو "ما أمر الشّارع به أمرا جازما" [5].

وفي الشّرع هو: " كلّ ما ورد الشّرع بذمّ تاركه مطلقا "[1].

---

[1] [النور 33].

[2] [الفرقان 63].

[3] ينظر: عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، ص 44.

[4] محمد أمين بن محمود البخاري "أمير بادشاه"، تيسير التحرير، مرجع سابق، ص 185.

[5] مصطفى بن محمد سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ب.ط، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ب.ت ص32.

وهو يشمل ما جاء في الشّرع ذمٌّ لتاركه سواء أكان عملا أم اعتقادا.

ولفظ (مطلقا) متعلق بتاركه، أي أنّ الذّم يتناول من ترك الواجب تركا مطلقا، فلم يتركه في أوّل الوقت دون آخره، و لم يتركه ليفعل ما يقوم مقامه، و لم يتركه لقيام غيره من المكلفين به.

وهذا القيد في التّعريف جيء به ليكون الحد جامعا لثلاثة أنواع من الواجبات هي:

1 – الواجب الموسّع: كالصلاة التي يجوز تركها في أول الوقت مع فعلها في أثنائه، فلولا زيادة لفظ مطلقا لقيل إنّ الواجب الموسّع في أول الوقت ليس بواجب؛ لأنّه لا يذمّ تاركه.

2 – الواجب المخيّر: مثل وجوب التّكفير عن اليمين الحانثة بواحد من ثلاثة: العتق، والإطعام والكسوة. فكل واحد من هذه الثلاثة بخصوصه يجوز تركه من غير ذمّ لكن بشرط أن يفعل غيره فلولا زيادة وصف التّرك بالإطلاق لقيل الواجب المخيّر ليس داخلا [2].

3 – الواجب الكفائي: مثل غسل الميّت وتكفينه والصلاة عليه، فهذا واجب على عموم المسلمين العالمين بموت ذلك المسلم، ولكن لو تركه بعضهم وفعله آخرون لم يأثم التارك و لم يذم، فلو لم نَصِف التّرك بقولنا مطلقا، للزم خروج الواجب الكفائي لأنّ تاركه لا يذمّ، ولّما زدنا هذا الوصف دخل الواجب الكفائي؛ لأنّ تركه ليس مطلقا بل من بعض المكلفين دون بعض[3].

النوع الثّاني: أن يكون خطاب الشّرع قد اقتضى الترك من المكلّف وطلبه منه.

فهو ينقسم إلى قسمين أيضا :

القسم الأول: ما نهى عنه الشّارع واقترن بهذا النّهي ما يدلُّ على عدم العقاب إذا فعل المكلّف ما نهي عنه، فهذا هو الكراهة

[1] ينظر: عياض بن نامي بن عوض السلمي، مرجع سابق، ص ــ ص ، 30ــ31.

[2] ينظر: المرجع نفسه.

[3] ينظر: المرجع نفسه.

المكروه:

المكروه في اللّغة: البغيض إلى النفوس يقال: كرهه إذا أبغضه و لم يحبه، فالكريه هو القبيح.

قال الحموي: "كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى وكراهية بالتخفيف أيضا وكرهته أكـــرهه من باب تعب كرها بضمّ الكاف وفتحها ضدّ أحببته فهو مكروه" [1].

والمكروه في اصطلاح الأصوليين:

" ما نهى الشّارع عنه نهيا غير جازم.وبعبارة أخرى ما كان تركه خيرا من فعله" [2].

لفظ (الكراهة) في استعمال العلماء جار على معنى الكراهة، سوى الحنفيّة فإنّهم يقولون: كراهة تحريم، وكراهة تنزيه[3]

الصيغ التي تستعمل وتدلّ على الكراهة هي:

1 – لفظ " كره " وما يشتقّ منها.

2– لفظ: " بغض " وما يشتقّ منها.

3 – لفظ النّهي: " لا تفعل "، إذا اقترنت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة [4].

القسم الثّاني: ما نهى عنه الشّارع و لم يقترن بهذا النّهي ما يدلّ على عدم العقاب إذا فعل المكلّف ما نهي عنه، فهذا هو " الحرام"

---

[1] أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص 532.

[2] أحمد فراج حسين و عبد الودود محمد السريتي، أصول الفقه،الإسلامي، ب.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ـــ مصر، 1410هـــ /1990م، ص 442.

[3] عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الريان ـــ بيروت – لبنان، 1418 هـــ/ 1997م، ص 45.

[4] ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، ص ـــ ص 45ـــ49.

الحرام: الحرام: ضدّ الحلال.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما يذمُّ شرعا فاعله[1].

أي: ما عُرف من الشّرع ذمّ فاعله، سواء عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر.

صيغ الحرام هي كما يلي:

1 – لفظ " التّحريم .

2 – صيغة النّهي المطلق.

3 – التصريح بعدم الحِل. كقوله.

4 – أن يرتّب الشّارع على فعل عقوبة، فيدل هذا على أنّ هذا الفعل حرام[2].

النّوع الثالث :

وهو: ما خُيّر المكلّف فيه بين الفعل والترك– فهذا قسم واحد، وهو المباح

المباح:

وهو إطلاق الشّرع [3] . وهو أي فعل مأذون فيه من الشّارع "خلا من مدح وذم" [4].

صيغ المباح هي:

1 – لفظ: " أحلَّ "، كقوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾ [5]

2 – لفظ: " لا جُناح "، كقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [6].

---

[1] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الطبعة: الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ــ المدينة المنورة،، 1423هـ/2003م ج1، ص288 .

[2] ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، ص 48 .

[3] علي بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ــ بيروت، 1420هـ/ 1999م، ج1، ص 28.

[4] محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الثانية، ، الناشر: مكتبة العبيكان 1418هـ /1997 م، ج1، ص 422.

[5] [البقرة: 187]

[6] [البقرة: 236]

3 – لفظ: " لا حَرَج "، كقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾[1] .

4– صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والنّدب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها كقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [2]. فهذا الأمر للإباحة [3].

[1] [النور: 61]

[2] [الجمعة: 10]

[3] ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، ص ــ ص، 41ــ42.

المطلب الثّالث : الحكم الوضعي.

الفرع الأول: يقسّم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام[1]:

لأنّه ثبت بالاستقراء أنّه إمّا أن يقتضي جعل شيء سببا لشيء، أو شرطا، أو مانعا، أو مسوغا الرخصة بدل العزيمة، أو صحيحا، أو غير صحيح.[2]

السّبب:

السّبب: هو الوصف الظّاهر المنضبط الذي دلّ الدّليل السّمعي على كونه معرّفا للحكم الشّرعي لا مؤثرا فيه. فإنّ الأحكام قديمة، والأوصاف التي جعلت أسبابا، حادثة، والحادث لا يؤثّر في القديم[3].

أنواعه:

قد يكون السّبب سبباً لحكم تكليفي:

كالوقت جعله الشّارع سببا لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[4] وكشهود رمضان سبباً لإيجاب صومه بقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [5]، ومُلكُ النّصاب النّامي من مالك الزكاة جعل سببا لإيجاب إيتاء الزكاة، والسرقة جعلت سببا لإيجاب قطع يد السارق.... [6].

---

[1] ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى الناشر: دار ابن عفان 1417هـ/ 1997م ج1، ص 297 . والأحكام الوضعية مختلف فيها فمنهم من يرى أن الصحة والفساد أحكام تكليفية لا وضعية ومنهم من أرجع الأحكام الوضعية كلها إلى التكليفية ، ومنهم من زاد العلة في خطاب الوضع.

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 117.

[3] محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المحقق: محمد مظهر بقا الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م الناشر: دار المدني، السعودية، ج1، ص404.

[4] [الإسراء: 78].

[5] [البقرة: 185].

[6] ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ـ ص، 117ـــ118

وقد يكون السّبب سببا لإثبات ملك أو حِلٍّ أو إزالتهما.

كالبيع لإثبات الملك وإزالته، والعتق والوقف لإسقاطه، وعقد الزواج لإثبات الحِل، والطلاق لإزالته، والقرابة والمصاهرة والولاء لاستحقاق الإرث، وإتلاف مال الغير لاستحقاق الضّمان على المتلف، والشّركة أو الملك لاستحقاق الشّفعة [1].

وقد يكون السّبب فعلا للمكلّف مقدورا له.

كالقتل العمد سبب لوجوب القصاص منه، وعقدة البيع أو الزواج أو الإجارة أو غيرها أو أسباب لأحكامها، وملكه مقدار النّصاب لوجوب الزكاة عليه، وقد يكون أمرا غير مقدور للمكلف وليس من أفعاله، كدخول الوقت لإيجاب الصلاة والقرابة للإرث والولاية، والصغر لثبوت الولاية على الصغير[2].

الشَّرط:

هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم . والمراد وجوده الشَّرعي الذي يترتب عليه أثره . فالشّرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده.

فالزّوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجيّة لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزّوجية وجود الطلاق.

والوضوء شرط لصحّة إقامة الصلاة، فإذا لم يوجد وضوء لا تصحُّ إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة [3].

---

[1] عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ــ ص، 117ـــــ118.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

المانع:

المانع :" هو الحكم على الوصف بكونه مانعا"[1] .

أو هو ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم.
كالحيض بالنسبة للصلاة والصوم مثلا فانّ عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما لأنّ المرأة الطّاهرة قد تصلي وتصوم وقد لا تفعل ذلك بخلاف وجود الحيض فإنَّه مانع من الصلاة والصوم [2].

وهو ثلاثة أنواع:

1ــ مانع للدّوام والابتداء معا، كالرِّضاع بالنسبة إلى النِّكاح.

2ــ مانع للابتداء فقط دون الدَّوام، كالإحرام بالنسبة إلى النِّكاح.

3ــ مانع للدَّوام دون الابتداء، كالطلاق فإنَّه مانع من الدَّوام على النِّكاح الأول، ولا يمنع ابتداء نكاح ثاني [3].

الصِّحة والفساد:

الصَّحيح:

الصَّحيح هو :"ما ترتَّبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقدا" [4].

وهو ضدَّ الفاسد، وهو ما وافق الشَّرع باستكمال الشروط والأركان وانعدام الموانع، فالصّحة تكون في العبادات والمعاملات، فإذا وجدت الصّحة في العبادة أجزأت وأسقطت القضاء، وفي المعاملات تكون المعاملة صحيحة إذا ترتَّب عليها أثرها في الدنيا من حِلِّ الانتفاع ونقل الملك، أي تحقَّقت الشُّروط وانتفت الموانع.

---

[1] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص12.

[2] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 52.

[3] ينظر: المرجع نفسه .

[4] محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص13.

الباطل:

هو ضدّ الصَّحيح، ويرادفه الفاسد، وتعريفه عند الأصوليين :

" ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقدا" [1].

فإذا حجّ الإنسان و لم يقف بعرفة، فحجُّه باطل؛ لأنّ الوقوف بعرفة من أركان الحج، وإذا تـــزوَّج الإنسان من غير ولي المرأة، فزواجه كذلك باطل.

الرخصة والعزيمة:

الرخصة:

هي:"الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[2]. أو هي تغير الحكم الشّرعي لعذر طرأ على المكلّف مع بقاء الدليل على الحكم الأصلي، وشُرِّع دفعا للضَّرر وجلبا للمنفعة.فهي استباحة المحظور بدليل مع قيام الحاظر.

العزيمة:

"الحكم الثّابت من غير مخالفة دليل شرعي"[3].

أو هي: "الحكم الثّابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح" [4]

فالصلاة في أوقاتها هي الأصل، فهي العزيمة، وإتمام الصلاة هو الأصل فيها، فهو العزيمة، وحرمة الميتة هي الأصل، فهي العزيمة.

[1] محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص14.

[2] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج1، ص450.

[3] عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج1، ص 189.

[4] عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، ص79.

المبحـــــــث الثّاني: العلّة.

وفيه مطلب تمهيدي وأربعة مطالب.

مطلب تمهيدي: تعليل الأحكام

المطلب الأول: تعريف العلّة

المطلب الثّاني: شروط العلّة

المطلب الثّالث: مسالك العلّة

المطلب الرّابع: أنواع العلل

المطلب الخامس: الفرق بين السّبب والعلّة.

مطلب تمهيدي: تعليل الأحكام

إنّ أفعال الله صادرة عن علمه وإرادته، وكل ما صَدَرَ عن علم وإرادة فهو عن الاختيار ولا شيء ممّا يصدر عن الاختيار بواجب على المختار لذاته، فلا شيء من أفعاله بواجب الصدور عنه لذاته فجميع صفات الأفعال من خلق ورزق وإعطاء ومنع وتعذيب وتنعيم مما يثبت له تعالى ليست بواجب عنه لذاته ـــ عز وجل ـــ[1].

والشّريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشّريعة وإن أدخلت فيها بالتّأويل[2] والشّريعة كلّها مصالح إمّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح[3] .

والله عزّ وجلّ لا يجب عليه جلب مصالح الحسن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنّما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولا منه على عباده وتفضلا [4].

ولقد اختلف العلماء في حكم ومصالح الشّريعة الإسلامية، هل هي مقصودة بالفعل ومقصودة له تعالى ؟ أو أنّها مترتبة على الفعل، وحاصلة عقيبه وليست باعثة على الفعل.

---

[1] ينظر: محمد عبده، رسالة التوحيد، ب.ط، دار الكتاب العربي،ب.ت، ص 28.

[2] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ/ 1991م، ج3، ص 11.

[3] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ب.ط، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ/ 1991 م ، ج1، ص 10.

[4] المرجع نفسه.

وتبعا لذلك اختلفوا في تعليل أفعاله تعالى، أي هل تعلل أفعاله بالحكم والمصالح أو لا تعلّل ؟ أي إذا فعل الله الفعل هل يفعله لغاية تكون مقصودة بذلك الفعل، أو يفعل الفعل بمحض المشيئة والإرادة من غير أن يكون هناك غاية وعلّة وحكمة مطلوبة فعل ذلك الفعل لأجلها [1].

فاختلف العلماء إجمالا بين نفاة ومثبتين للتعليل على تفصيل في الإثبات والنفي.

المثبتون للتّعليل:

قال المثبتون للتّعليل إنّ أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله معلّلة بالحكم العظيمة، والغايات المطلوبة والمقاصد التي فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد ، وهذا القول هو قول أهل السُّـنَّة والجماعة[2] والمعتزلة [3] والماتردية[4].

[1] ينظر: محمد المدخلي، الحكمة والتّعليل في أفعال الله، الطبعة الأولى، مكتبة لبند دمنهور ــ مصر، 1409هـ/ 1988م ص 31.

[2] أهل السّنّة من المصطلحات التي لها اطلاقات عامة في مقابل أهل الفرق الأخرى كالخوارج والشيعة، ولها اطلاقات خاصة فكثير من الفرق السّنّية ينسبه لنفسه وينفيه عن غيره، موضعنا هنا هو إطلاق خاص والمقصود هم الحنابلة ومن وافقهم على مذهبهم الكلامي.

[3] ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ب.ط، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ــ المدينة النبوية، 1416هـ/1995م، ج8، ص 44 . عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،، دار البشير للثقافة والعلوم ــ مصر، 1420هـ/2000م، ص 31 . محمد المدخلي، الحكمة والتعليل في أفعال الله، مرجع سابق، ص3.

[4] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 97.

المنكرون للتَّعليل.

قالوا إنَّ أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله غير معلَّلة، وإنَّما أثبتوا العلم والإرادة والقدرة فيها مجرَّدة عن العلَّة والحكمة، وبهذا قال الظَّاهريَّة [1] والأشاعرة [2] إجمالا [3].

والحقيقة إنّ موقف الأشاعرة هذا مشتمل على تناقض، إذ مـــــن المعروف أنَّهم جميعا يقولـــون بمشروعية القياس في الأصول، ولا قياس بدون تعليل، بل اتَّفق جميع القائلين بالقياس أنّ أحكام الله تعالى شُرِّعت لتحقيق مصالح العباد.

وقد حاول عدد من العلماء دفع هذا التَّناقض وتقريب شقَّة الخلاف بين المثبتين والمنكرين[4].ومنهم:

---

[1] يقول "ابن حزم": "فباليقين ضرورة تعلم أنه لم يقل قط بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه ولا أحد من التابعين ولا أحد تابعي التابعين وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة ثم تلاهم فيه أصحاب مالك وهذا أمر متيقن عندهم وعندنا وما جاء قط في شيء من الروايات عن أحد من كل من ذكرنا أصلا لا في رواية ضعيفة ولا سقيمة أن أحدا من تلك الأعصار علل حكما بعلة مستخرجة يجعلها علامة للحكم ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلة فيه مما لم يأت في حكمه نص" . ينظر : علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، ب.ط، الناشر: دار الآفاق الجديدة ــ بيروت، ب.ت، ج7 ، ص 117.

[2] قال "الفخر الرازي": " إنّ حكم الله تعالى على قول أهل السّنّة مجرد خطابه الذي هو كلامه القديم والقديم يمتنع تعليله فضلا على أن يعلل بعلة محدثة " . ينظر : محمد بن عمر الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج، ص 127.

[3] وفي التحقيق نجد أنّ الظاهرية هم النفاة الحقيقيون للتعليل واستمسكوا بأصلهم فنفوا التعليل ونفوا ما يرتبط به وهو القياس أما الأشاعرة فهم مثبتون للتعليل، فلو لم يكونوا كذلك فكيف يقولون بالقياس وكيف يسترسلون في الكلام على بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بـــ(مسالك العلّة)، بل جوهر الاختلاف هو في تعليل الأحكام في أصول الدين ــ أي الأمور العقدية ــوأما في الفقه فالغالب التعليل إلا نفاة القياس، كما قال شيخ الإسلام "ابن تيمية":" أما تعليل أفعاله وأحكامه بالحكمة، ففيه قولان مشهوران لأهل السّنّة، والنزاع في كل مذهب من المذاهب الأربعة والغالب عليهم عند الكلام في الفقه وغيره التعليل. وأمّا في الأصول فمنهم من يصرح بالتعليل ومنهم من يأباه، وجمهور أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليل في أفعاله وأحكامه." أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 هـــ /1986م ج1، ص 455.

[4] محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد 116، السنة 34، 1422هـــ/2002م، ص 228.

الشيخ "محمد الطاهر بن عاشور"[1] حيث قال:" مسألة تعليل أفعال الله تعالى وتعلقها بـــالأغراض والمسألة مختلف فيها بين المتكلمين اختلافا يشبه أن يكون لفظيا"[2].

والرّاجح أنَّ أفعال الله تعالى تعلَّل بالحكم والغايات الحميدة، التي تعود على الخلق بالمصالح والمنافع ويعود إلى الله تعالى حُبَّه ورضاه لتلك الحِكم، وهذه الحِكم مقصودة ويفعل لأجل حصولها،كمـــا تدلُّ عليه النُّصوص من القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة [3].

ولكن المصلحة في جميع ذلك راجعة إلى المخلوقين الذين هم في غاية الفقر والحاجة إلى ما يشـــرِّعه لهم خالقهم من الحكم والمصالح وهو جلَّ وعلا غنيٌّ لذاته الغنى المطلق سبحانه وتعالى عن كل مـــا لا يليق بجلاله وكماله[4].

والذي يظهر أنّ المسألة من المسائل الدّخيلة على أصول الفقه، والتي هي من علم الكلام، ووقـــع القائلين بها في تناقض؛ لاستحالة تطبيقها في علم أصول الفقه[5]، وإلا تسبَّبت في جمـــوده وعـــدم تطوره، وهو ما يظهر في الفقه الظّاهري الذي نفى أصحابه التّعليل، ومنه نفوا القـــول بالقيـــاس وبالتالي إغلاق باب من أبواب الاجتهاد على الأمة، وتفويت مصالح العباد في المعاش والمعاد .

والله أعلم .

---

[1] هو محمد الطاهر بن عاشور فقيه تونسي وشيخ جامع الزيتونة، ولد سنة 1879م بتونس، مولده ودراسته بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة من مؤلفاته "مقاصد الشريعة الإسلامية" و "التحرير والتنوير" توفي سنة 1973م بتونس. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص 174 وما بعدها.

[2] محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، ب.ط، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، 1984م، ، ج1، ص 397.

[3] ينظر: محمد المدخلي، الحكمة والتعليل في أفعال الله، مرجع سابق، ص 76.

[4] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 328.

[5] ينظر: محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)،،مرجع سابق، ص 229.

المطلب الأول: تعريف العلَّة

الفرع الأول: تعريف العلّة لغة.

تطلق العلَّة في اللُّغة على ثلاث معان؛ تطلق على المرض والداء، وتطلق على الـدَّاعي للفعـل أو السَّبب، وتطلق على معاودة الشرب أو معاودة الفعل مرَّة أخرى[1] .

وبغرض توضيح المعنى اللُّغوي فسنبيِّن التَّعريفات الاصطلاحية للعلَّة المأخوذة من المعاني الـثلاث للعلَّة.

المعنى الأول: تطلق العلَّة على المرض.

جاء في "الصِّحاح":

والعلّة: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأنّ تلـك العلّة صارت شغـلا ثانيا منعـه شغله الأول. واعتلَّ، أي مرض، فهو عليل[2].

وجاء في "اللّسان":

والعلّة المرض. علَّ يُعلُّ واعتلَّ أي مرض[3].

وفي "المصباح المنير":

والعلّة المرض الشاغل والجمع علل مثل سدرة وسدر وأعلَّه الله فهو معلول[4].

---

[1] أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الأولى مكتبة نزار مصطفى الباز ــ مكة المكرمة، 1416هـ/1995م ج7، ص3217.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ / 1987م، ج5، ص 1773.

[3] ابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص471.

[4] أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص 426.

وبهذا المعنى أخذ "ابن قدامة" تعريفه للعلّة فقال:

" وسميت علّة؛ لأنَّها غيّرت حال المحل، أخذا من علّة المريض؛ لأنّها اقتضت تغيير حاله" [1].

وكذا قال "الشّيرازي":

" العلّة هو المعنى المقتضى للحكم في الشَّرع مأخوذ من قولهم في المرض إنّه علّة لأنّها تقتضي تغيّر حال المريض" [2].

المعنى الثّاني: العلّة الدّاعي للفعل أو السّبب.

جاء في تاج العروس: علّته، أي سببه، وفي المحكم: وهذا علّة لهذا، أي سبب له [3].

ومن التّعريفات المتوافقة مع هذا: قال الجويني[4]:"....والعلّة هي الجالبة للحكم" [5].

قال ابن العربي[6]: " فهذا هو القياس وقد تألّف من أربعة أشياء..ووصف وهو العلّة الجالبة للحكم " [7].

---

[1] عبد الله بن أحمد بن قدامة، مرجع سابق.ج2، ص 144

[2] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ت: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر - دمشق1403، ص 461 .

[3] محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، ب.ط، الناشر: دار الهداية، ب.ت ج30، ص 48.

[4] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي إمام الحرمين رئيس الشافعية بنيسابور، ولد سنة 419هـ ولد في جوين "من نواحي نيسابور"، رحل إلى بغداد، فمكة، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية، من مصنفاته "نهاية المطلب في المذهب"، "الورقات" توفي بنيسابور سنة 478هـ ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج14، ص17 وما بعدها . أبو بكر بن أحمد الشهبي، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، الطبعة: الأولى، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، 1407 هـ، ج1، ص 255 وما بعدها.

[5] عبد الملك بن عبد الله الجويني الورقات، ت: عبد اللطيف محمد العبد، ب.ط، ب.ن، ب.ت، ص 26.

[6] محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، الإمام العلامة القاضي المالكي، ولد سنة 468هـ في إشبيلية، رحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين من مصنفاته "نزهة الناظر" و"المحصول" توفي بفاس سنة543هـ . ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق،ج 15، ص 42 وما بعدها. الزركلي الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص230.

[7] محمد بن عبد الله ابن العربي، المحصول، ت: حسين علي اليدري و سعيد فودة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار البيارق – عمان ، 1420هـ / 1999م، ص 124.

المعنى الثّالث : الدّوام والتّكرار:

جاء في "اللّسان":

العل والعلل: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعا، يقال: علل بعد نهل. وعلّه يعلّه ويعله إذا سقاه السقية الثانية [1].

وتطلق العرب العلل على الشربة الثانية للإبل أو كلّ زيادة فعل مرة أخرى .

وجاء في "تهذيب اللّغة":

إذا وردت الإبل الماء فالسقية الأولى النّهل، والثانية العلل. واليعلول: المطر بعد المطر.

ويقال عللنا فلان بأغانيه، إذا غنّاهم بأغنية بعد أخرى. وتعاللت نفسي وتلوّمتها، أي استزدتها [2].

وهذا المعنى رجّحه "ابن بدران"[3] ؛ حيث قال:

" ...والتّعليل الثّاني أنّها مأخوذة من العلل بعد النّهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأنّ المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرّة بعد مرّة، وعندي أنّ هذا التعليل أقرب من الأول"[4] .

أو لأنّ الحكم يتكرّر بتكرّر وجودها [5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص 467.

[2] ينظر: محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م، ج1، ص ــ ص، 78ــ 80.

[3] عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ولد في " دومة " بقرب دمشق، فقيه أصولي حنبلي، ولي قضاء الحنابلة، له تصانيف منها " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " و" شرح روضة الناظر لابن قدامة "، توفي في دمشق سنة 1364هـــ. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص 37.

[4] عبد القادر بن أحمد بن بدران، نزهة الخاطر العاطر، الطبعة الأولى، ، دار الحديث ــ بيروت ، ومكتبة الهدى ــ رأس الخيمة، 1412هـــ/1991م، ج2، ص 198.

[5] عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الطبعة الأولى، نشر إدارة الطباعة المنيرية، ب.ت ص215.

الفرع الثّاني: العلّة في الاصطلاح الأصولي:

اختلف العلماء إلى مذاهب متعدّدة في تعريف العلّة، وسبب الاختلاف غالبا هو أمر خارج عن أصول الفقه وهو علم الكلام، والذي نشأ ـــ أي الاختلاف في تعريف العلّة ـــ بسبب الاختلاف في القول بتعليل الأحكام. والذي أضفى بظلاله على أصول الفقه في كثير من المباحث كما هو معلوم ومنها حدُّ العلَّة، وذلك لأنَّ العلَّة تتعلق بمسألة الحكمة والتَّعليل في أفعال الله تعالى فمن قال إنَّ أفعاله تعالى لا تعلَّل، كما ذهب إلى هذا الأشاعرة، قالوا بأنَّ العلَّة أمارة أو علامة على الحكم دون أي تأثير، ومن قال بتعليل أفعاله وأحكامه ـــ عزَّ وجلَّ ـــ فقد أثبت لها التأثير.

أهم اتجاهات العلماء في تعريف العلّة:

1ـــ المعرَّف:

تعريف "الفخر الرّازي" [1] و"البيضاوي"[2] [3]: حيث عرفوا العلّة بأنَها المعرّف للحكم، أي جعلت عَلَماً على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، .... أي ما يكون دالا على وجود الحكم وليست مؤثرة لأنّ المؤثر هو الله، ولأنّ الحكم قديم فلا يؤثّر فيه الحادث[4] .

---

[1] قال "الزركشي":" قاله الصيرفي في " كتاب الإعلام " وابن عبدان في " شرائط الأحكام " وأبو زيد من الحنفية، وحكاه سليم في " التقريب " عن بعض الفقهاء واختاره صاحب " المحصول " و"المنهاج " . ينظر : محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 143.

[2] عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي عالم آذربيجان وقاضي شيراز ولد في المدينة البيضاء بفارس من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " و" منهاج الوصول إلى علم الأصول " توفي بتبريز سنة 635هـ وقيل غيرها ينظر: أبو بكر بن أحمد الشهبي، طبقات الشافعية، مرجع سابق،ج2، ص172 وما بعدها، خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، مرجع سابق ج4، ص 110وما بعدها.

[3] عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ب.ط، الناشر: دار عالم الكتب، ب.ت، ج4، ص 53.

[4] محمد بن عبد الله الزركشي،البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 143 . جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ت: محمد إبراهيم الحفناوي، ب. ط، مكتبة الإيمان ـــ مصر، 1420هـ/2000م ، ج2، ص 199.

وهو مبني على دواعي مذهبيّة كلامية[1] تقوم على أنّ الأحكام الشّرعية لا تعلّل بالأغراض قائلين: إنّ الفعل من أجل غاية معيّنة يتكمّل صاحبه بوجود تلك الغاية، والله جلّ وعلا مترّه عن ذلك لأنّه غنيّ لـــذاته الغنى المطلق[2].

وهو اختيار الحنابلة[3]. وقيل هو قول أهل الحق[4]، وقيل هو أقرب المذاهب للصحة [5].

2ــ المؤثّرة في الحكم بذاتها:

المعتزلة: وتعريفهم للعلّة أنّها المؤثر في الحكم بذاته، أي أنّ العلّة هي المُوجبَةُ للحكم بذاتها لا بجَعل الله، بناء على قاعدتهم في التعليل . لأنّ العلّة عندهم وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل[6] وأنّ الأحكام تكون تابعة لما أدركه العقل من ذلك الفعل .

[1] قاله الدكتور أيمن صالح في بحثه " تحقيق معنى العلة الشرعية" منشور في: المجلة الأحمدية العدد الخامس والعشرون/ذو القعدة 1431هـــ/أكتوبر2010م ، ص 139.

[2] محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 328.

[3] محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي شرح الكوكب المنير المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـــ - 1997 م، الناشر: مكتبة العبيكان، ج4، ص 39. علي بن سليمان المرداوي التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، ج7، ص 3177.

[4] قاله السبكي في جمع الجوامع، ولا نعرف من يقصد بأهل الحق . عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 2003م /1424هـــ، ص ــ ص 83 ــ 84.

[5] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص 2016 . زكريا بن محمد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ب.ط، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ب.ت، ص 120.

[6] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 351.

3ــ المؤثّرة في الحكم بجعل الله لها.

ــ **"الغزالي"** : وتعريفه للعلّة بأنّها المؤثرة في الحكم بجعل الله لها، فهو يرى أنّ العلّة تستلزم الحكم استلزاما عاديا بجعل الله تعالى، أي: أنّ كِلا من الوصف والحكم مــن الله، وقد جــرت العــادة بأنّه متى ما وُجِدَ السّبب وُجِدَ المُسَبِّب[1].

وهو تعريف "البزدويّ" من الحنفيّة[2].

قال "الصفيُّ الهندي"[3] عن هذا المذهب: وهو قريب لا بأس به[4].

وقيل أنّ هذا القول هو اللائق بمذهب أهل السلف [5].

4ــ الدّاعي والباعث:

ــ **الحنفيّة و"الآمدي" و"ابن الحاجب"[6]**: وتعريفهم للعلّة بأنّها الدّاعي والباعث للشّارع علــى شَرع الحكم، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شَرع الحكم[7].

---

[1] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج1، ص 400.

[2] عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ب.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ب.ت، ج4 ص 171

[3] أبو عبد الله صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، الشافعي المتكلم، ولد بالهند سنة 544هــ، قدم دمشق وولي بها مشيخة الشيوخ، من مصنفاته "الفائق"، "الرسالة السيفية" توفي بدمشق سنة 715هــ ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق،ج18، ص 147. أبو بكر بن أحمد الشهبي، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج2 ص228 وما بعدها.

[4] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 351.

[5] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص 147.

[6] محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، ب.ط،الناشر: جامعة أم القرى ــ المملكة العربية السعودية، ب .ت، ج3، ص 25

[7] علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 202.

5ــ المــولَّد:

وهو اختيار "ابن تيمية"[1]، حيث يقول: وأمّا استعمال اسم " العلّة " في الموجب للشيء أو المقتضي له فهو من عُرف أهل الكلام وهي – وإن كان بينهما وبين العلّة اللّغوية مناسبة من جهة التغير – فالمناسبة في لفظ " التولّد " أظهر. ولهذا كان في الخطاب أشهر. يقول الناس: هذا الأمر يتولد عنه كذا وهذا يولد كذا وقد تولد عن ذلك الأمر كيت وكيت: لكل سبب اقتضى مسببا من الأقوال والأعمال حتى أهل الطبائع يقولون: " الأركان والمولدات " يريدون ما يَتَوَلَّدُ عن الأصول الأربعة – التراب والماء والهواء والنار[2].

رغم أنّ معنى التولد في العلل لا يقول به الحنابلة بل يُشَنِّعُونَ على قائله[3].

6ــ المصالح والحكم:

ــ **تعريف "الشّاطبي"** : حيث يقول:" العلَّة؛ المراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقَّة علّة في إباحة القَصر والفِطر في السفر، والسفر هو السّبب الموضوع سببا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العــلَّة هي المصلحة نفــسها أو المفسدة لا مظنّتها" [4].

---

[1] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ابن تيمية، العالم المفسر الفقيه المجتهد الحنبلي، ولد سنة 661هــ بحران، من مؤلفاته" رفع الملام عن الأئمة الأعلام "،"منهاج السنة " توفي سنة 728هــ. ينظر: صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ب.ط، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هــ/ 2000م، ج7، ص 11 وما بعدها، : الزكلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص144 وما بعدها.

[2] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ب.ط،، الناشر: مجــمع الملــك فهــد لطباعة المصحف الشريف ــ المدينة النبوية، 1416هــ/1995م ج4، ص ــ ص 133 ــ 134.

[3] قال "ابن عقيل" :" والمتولد لا أصل له عندنا، وإنما هو مذهب أهل الطبع والاعتزال..." . علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، 1420هــ/1999م ج1، ص 384.

[4] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص 411.

7ــ تعريف "ابن حزم"[1]: حيث يقول:" العلّة اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا والعلّة لا تفارق المعلول البتَّة ككون النّار علّة الإحراق والثلج علّة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثّاني أصلا وليس أحدهما قبل الثّاني أصلا ولا بعده[2].

وبساطة تعريف "ابن حزم" مقارنة بمن سبقه هو نتاج مذهبه القائل بعدم تعليل الأحكام الشّرعية وما يذكره في تعريفه هو عن العلّة العقلية لا الشّرعية . بل أنّ ما يذكره من كون العلّة توجب بالضرورة لم يقله أحد من أهل السنة.

الموازنة:

بعد استعراض مذاهب العلماء في تعريف العلّة، نجد أنّ العلماء أجهدوا أنفسهم للوصـــول إلى تعريف صحيح لها، يفيء بالغرض، ويجنّبهم الزّلل والشبـــهات ومن هنا اختلفت عباراتهم بها.

ونخلص للنقاط الآتية:

ــ تأثر هذا الجانب من علم أصول الفقه ــ وهو جانب العلّة ــ بعلم الكلام ممّا أطال الجدل فيه.

ــ أنّ العلماء انقسموا بين من حرص على أن يكون تعريفه للعلّة موافقا لمذهبه الكلامـــي، كمـــا يلاحظ في تعريف "الرّازيّ" و"البيضاويّ"، ومن نحا نحوهم، و المعتزلة، و"ابن حـــزم الظـــاهري" حيث لم يفرق بين العلّة العقليّة والشّرعية مقررا مذهبه في إبطال القياس والتعليل.

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد بقرطبة سنة 384هـــ حافظا عالما بعلوم الحديث والفقـــه، كـــان شـــافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، زاهدا، من مؤلفاتـــه: "الإحكـــام لأصـــول الأحكام " ، "الفصل في الملل والنحل" توفي سنة 456هـــ ينظر: أحمد بن محمد الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمـــان ت: إحسان عباس، ب.ط، الناشر: دار صادر – بيروت، ب .ت، ج3، ص 329 . محمد بن أحمد الـــذهبي، ســـير أعـــلام النبلاء، مصدر سابق، ج18، ص ــ ص، 184ــ 211.

[2] علي بن أحمد بن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج8، ص99.

ـــ كما يلاحظ أنّ الكثير من العلماء كان يتبع أقوال غيره كما هو الحال "لابن قدامة المقدســـي" قال الشنقيطي[1]: " فتعريف المؤلف لها بأنّها مجرد علامة لا يخلو من نظر. وقد تبع فيه غيره، وهـــو مبني على قـــول المتكلمين أنّ الأحكام الشّرعية لا تعلل بالأغراض"[2].

ـــ يلاحظ أنّ بعض العلماء لم يتكلم عن التّأثير في العلّة في تعريفه، كما نُقل عن القاضي "الباجيُّ" قوله: "إنّ العلّة عند "مالك" والفقهاء هي الصّفة التي يتعلق الحكم الشّرعي بها"[3].

ـــ يلاحظ أنّ بعض العلماء عرّف العلّة بالمصالح والمفاسد نفسها كما هو تعريف "الشّاطبيّ".

يلاحظ في تعريفات المتأخرين أكثر سهولة، وتحرّر من علم الكلام، وجمع لمعاني العلّة وشـــروطها وهذه نماذج من تلك التعريفات:

تعريف "محمد الأمين الشنقيطي": العلّة هي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة علـــى تشـــريع الحكم[4].

وأدقُّ منه تعريف "أبو زهرة": "الوصف الظّاهر المنضبط المناسب للحكم"[5]. فاشتمل التعريف على معاني العلّة وهي الوصف الظاهر بشروطه الانضباط والمناسبة.

ونحوه تعريف "وهبة الزّحيلي": "الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنّة وجود الحكم"[6].

---

[1] هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ولد سنة 1325هـــ في موريطانيا، حج سنة1367هـــ واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض ثم الجامعة الإسلامية من مؤلفاته "أضواء البيان في تفسير القرآن" و "آداب البحث والمناظرة" توفي بمكة سنة 1393 هـــ/1973 م . ينظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ب. ط، الناشر: دار الشواف ـــ القاهرة 1992م،ج1، ص 171 وما بعدها . خير الدين بن محمود الزركلي. الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص 45.

[2] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 328.

[3] علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، ت: مصطفى مخدوم، الطبعة: الأولى، دار المعلمة ـــ الرياض، 1420هـــ/ 1999م، ص 325.

[4] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 328.

[5] أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص237.

[6] محمد الخضري بك، أصول الفقه، مرجع سابق، ص298.

ومن مثل هاته التعريفات كان التعريف المختار وهو أن يقال في تعريفها :

العلّة هي " **الوصف المنضبط الظّاهر المناسب الذي يكون مظنّة وجود الحكم، دلّ الدليل على كونه مناطا له، المشتمل على الحكمة الباعثة على التشريع**".

الوصف المنضبط: أي: له حقيقة محددة معينة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

الظّاهر: قيد يخرج الوصف الخفي، مثل الرضى في البيع، فإنّه لا يعـــلّل به وإنّما يعلّل بالإيجـــاب والقبول أي الصيغة، فهي وصف ظاهر، ولهذا جعل هو العلّة في انعقاد البيع.

المناسب : أي أن يكون وصفها مما يصحُّ تعليق الحـــكم بها.

الذي يكون مظنّة وجود الحكم: أي متعلقا بالحكم، بمعنى أنّ الحكم يعلّق على هذا الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه.

دلّ الدّليل على كونه مناطا له: أي قام دليل معتبر من الأدلة الدّالة على العلّة، ـــ وهي مسالكها ـــ على أنّ هذا الوصف علّة الحكم.

المشتمل على الحكمة الباعثة على التشريع: أي أنّ هذه العلّة مشتملة على حكمة؛ فـــالله تعـــالى يشرّع الأحكام من أجل حكم باهرة ومصالح عظيمة، تعود المصلحة فيها لعباده، فهو جلّ وعـــلا غنيٌّ لذاته الغنى المطلق .

وقد ذكرنا في التعريف شروطـــها. ويصحُّ أن نقول أنّ العلة هي: "الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على التشريع".

وللعلّة عدّة أسماء، فالبعض يطلق عليها اسم الأمارة والعلامة والمعرّف والباعث والموجب والسّبب والدّاعي والمناط والمؤثر ...[1].

[1] محمود بن محمد المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة الشاملة ـــ مصر 1432 هـــ / 2011 م، ص 484.

المطلب الثّاني: شروط العلّة.

للعلة شروط يلزم تحققها ليصح تعليل الحكم بها، وقد تعددت شروط العلَّة، فمن مكثر لها إلى أن أوصلها لأربعة وعشرون شرطا [1]، وهناك من حصرها في أربع؛ الظهور الانضباط المناسبة والتَّعدي[2]. وهذه الشروط منها ما اتَّفق عليه الأصوليين، ومنها ما اختلفوا فيه وقد جمعنا مجموعة من الشّروط رأينا أنّها كافية لتحقق معنى العلّة .

1ــ الشّرط الأول : أن يكون طريق إثبات العلّة شرعيا.

وهذا مما لا شكّ فيه وهو محل اتفاق بين الأصوليين، ذلك أنّ العلّة إمّا أن تثبت بالنقل أو بالعقل والطريق الأول هو المعتبر والصحيح، بحيث يكون طريقها مستفاد من نصوص الكتاب والسنة، أو من غيرها من الأدلة التي اعتمدها الأصوليون [3].

قال صاحب "التمهيد": فأمّا طريق العلّة الشّرعية فلا يكون إلا الشّرع[4].

2ــ الشّرط الثاني: التّأثير في الحكم[5]:

ومعنى التّأثير أن تكون العلّة مناسبة[6] للحكم، أي أن يكون وصفها مما يصحّ تعليق الحكم بها فإن لم يَجُز تعليق الحكم على وصف لم يَجُز أن يكون ذلك الوصف علّة لذلك الحكم. فإنّ النّبي

[1] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص352.

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 68.

[3] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 353.

[4] محفوظ بن أحمد الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج4، ص 8.

[5] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 167 ، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول مرجع سابق، ص 352.

[6] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 167، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول،مرجع سابق،ص 352

ﷺ لم يرجم ماعزا لاسمه ولا لهيئة جسمه، ولكن الزّنى كان علّة الرّجم[1] فهي مظنّة لتحقيق حكمة الحكم[2].

3ــ الشّرط الثّالث: أن تكون وصفا ضابطا[3]:

أي: له حقيقة محدّدة معيّنة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.
مثاله: (القتل) مانع للقاتل من الإرث ممن قتل، وهو (علّة) حرمانه حيث أراد استعجال الميراث، و (القتل) وصف منضبط لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول، فلو وجدت هذه العلّة في الموصي والموصى له، فقتل الموصى له الموصي كان (القتل) مانعا له من الوصية بالقياس.

4ــ الشّرط الرّابع: أن تكون وصفا ظاهرا[4]:

وهو أن يكون الوصف ظاهرا جليّاً لا خفاء فيه يدرك بالحواس حتى يتمكن من تحقيقه، ولا يصح تعليل بالوصف إذا كان خفيا، لأنّ الخفاء يمنع التعريف للحكم، إذ لا يمكن التحقق من وجود العلّة أو عدمها[5] . ويكون الوصف ظاهرا بنفسه أو بغيره[6].

فالأول: يمكن التّحقق من وجوده في كل من (الأصل) و (الفرع) بعلامة ظاهرة. مثاله: (الإسكار) فإنه علّة يمكن التحقق من وجودها في الخمر، كما يمكن التّحقق من وجودها في مطعوم مسكر.

والثاني: الوصف الخفيُّ يكتسب الظهور مما يقوم مقامه، فمثلا الرضا بين المتعاقدين وإن كان خفيا، إلا أنّ دلالة صيغة العقد الظّاهرة عليه جعلته من الأوصاف الظاهرة .

---

[1] ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 167

[2] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 69

[3] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 168 ، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول مرجع سابق، ص 352.

[4] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 352 .

[5] عادل الشويخ. تعليل الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص ــ ص ،132ــ133.

[6] ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص2110 .

5ــ الشَّرط الخامس: أن تكون سالمة من النَّقض .

والسلامة تكون من معنيين الإبطال .

الإبطال: وذلك كعلّة أصحاب أبي حنيفة في جواز الصلاة بلفظ التعظيم[1]، وهو لفظ يقصد به التعظيم لله سبحانه وتعالى فأشبهه لفظ التكبير، فإنّ الأصل ثبت بقوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[2]، وهذا يقتضي تخصيص التحريم بلفظ التكبير، وهذه العلّة تبطل هذا، فأبطلت أصلها[3].

6ــ الشرط السادس: أن تكون مطردة.

أي كلما وجدت وجد الحكم ليسلم من النقض[4] والكسر[5]، فإن عارضها نقض أو كسر فعدم

---

[1] قال "علاء الدين السمرقندي": "ثم عند أبي حنيفة ومحمد يصح الشروع بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى مراد به تعظيمه لا غير نحو أن يقول الله أكبر الله أعظم وكذا كل اسم ذكر مع الصفة نحو الرحمن أعظم الرحيم أجل أو يقول الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن وقال أبو يوسف لا يصير شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير لا غير وهي ثلاثة ألفاظ الله أكبر الله الأكبر الله الكبير". محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1414 هـ / 1994 م.، ج1، ص 123.

[2] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة: الثانية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ / 1975 م، رقم3.

[3] علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص 290.

[4] النقض:"أن يوجد الوصف الذي يدعى أنه علة في محل ما، مع عدم الحكم وتخلف عنها." علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،مرجع سابق،ج7، ص 3214.

[5] الكسر: هو نقض العلة على معناها دون لفظها وذلك بأن يرفض وصفا من أوصاف العلة ظنا منه أنه غير مؤثر وأن الذي يجوز أن يتعلق به الحكم هو ما عدا ذلك الوصف محمد بن علي الطيب المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت 1403هـ، ج2، ص 455.

قال المحقق: محمد حسن إسماعيل: عرفه الإمام الرازي والبيضاوي بأنه عدم تأثير أحد جزأي العلة ونقض الجزء الآخر ومعنى هذا أن العلة تكون مركبة من جزأين: أحدهما: لا تأثير له أي يوجد الحكم بدونه. وثانيهما: منقوض أي يوجد ويتخلف الحكم عنه. ينظر: منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن إسماعيل ، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1418هـ/1999م، ج2، ص 203 .

الحكم مع وجودها بطلت[1]. قيل في العلّة المنصوص عليها صريحا أو إيماء : إذا دلّ صاحب الشّريعة على علّة الحكم ، فإن كان وصفا مطردا فهو كمال العلّة، وإن انتقض وجب ضمّ وصف آخر إليه، وعلم أنّ صاحب الشّرع لم ينصّ على كمال العلّة ، وإنّما نصّ على بعضها ووكل الثّاني إلى اجتهاد أهل العلم [2].

7ــ الشّرط السّابع: أن لا تخالف نصّاً ولا إجماعا.

لأنّ النّص والإجماع لا يقاومهما القياس، بل يكون إذا خالفهما باطلا.

مثال مخالفة النّص: أن يقول "حنفي": امرأة مالكة لبضعها، فيصحُّ نكاحها بغير إذن وليها، كبيعها سلعتها. فيقال له: هذه علّة مخالفة لقول النبي ﷺ:(أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) [3].

ومثال مخالفة الإجماع: أن يقول مسافر فلا تجب عليه الصلاة في السفر، قياسا على صومه في عدم الوجوب في السفر، بجامع المشقّة [4].

8ــ الشّرط الثّامن : أن لا تكون وصفا قاصرا على الأصل

ومعنى هذا أن تكون وصفا يمكن أن يتحقّق في عدّة أفراد ويوجد في غير الأصل، لأنّ الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو علّل بعلّة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساسا للقياس. ولهذا لما عللت الأحكام التي هي من خصائص الرسول ﷺ، بأنّها لذات الرسول ﷺلم يصح فيها القياس[5].

---

[1] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص171 ، محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ص 352

[2] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 410.

[3] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي،(1397/3، ر2230).

[4] محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص ــ ص، 85ــ86.

[5] ينظر: عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه مرجع سابق، ص 70.

المطلب الثّالث: مسالك العلّة

تــعريف الــمسلك:

لــغة: المسلك لغة هو الطريق، والجمع المسالك[1].

وفي الاصطلاح : هي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علّة للحكم. أو هي القضايا التي يتوصل بها إلى الاطلاع على علّية الشيء ، أي كونه علّة[2] .

وهي على قسمان؛ مسالك نقلية، ومسالك اجتهادية.

الفرع الأول: المسالك النّقلية.

وهي ثلاثة مسالك؛ النّص، الإيماء، والإجماع .

قبل البدء في عرض الطرق الدّالة على العلّة، نُنوِّه إلى أنَّه حصل خلاف لفظي في تقديم مسلكي " النّص والإجماع".

قال "الشّوكاني"[3] :" فمن قدم الإجماع نظر إلى كونه أرجح من ظواهر النّصوص لأنّه لا يتطرق إليه احتمال النّسخ ومن قدم النّص نظر إلى كونه أشرف من غيره وكونه مستند الإجماع " [4]

---

[1] محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج27، ص 207.

[2] ينظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى الناشر: دار المدني، السعودية، 1406هـ / 1986م ج3، ص 86 . حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ب .ط، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ب . ت، ج2، ص 305.

[3] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان باليمن سنة 1173هـ، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229هـ من مؤلفاته" إرشاد الفحول" و "السيل الجرار" توفي بصنعاء سنة 1250هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص 298.

[4] محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ص 356.

ولعلى كلام "الباجي"[1] في "المنهاج" من دعاني أن أقدم النّص على الإجماع، وهو قوله " ... والعلّة إذا نصّ عليها صاحب الشّرع فقد نبّه على صحّتها ، وألزم اتّباعها وحكم بكونها علّة فكانت أولى ممّا لم يُحكم بكونها علّة "[2].

1ــ المسلك الأول: النّص.

وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السّنّة على التّعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللّغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال [3].

ولا خلاف بين العلماء في الآخذ بالعلّة المنصوصة، وإنّما كان اختلافهم هل الآخذ بها من باب القياس، وهو قول الجمهور، أم من باب العمل بالنّص، وهو قول نفاة القياس[4]، قال "الشّافعي": متى وجدنا في كلام الشّارع ما يدلّ على نصّبه أدلّة أو أعلاما ابتدرنا إليه، وهو أولى ما يسلك.[5]

في ما خالف المعتزلة تفسير النّص بإدخال الإجماع فيه فقال صاحب " المعتمد":" أمّا صريح النّص فهو أن يقول الله عزّ وجلّ أو نبيّه أو الأمّة أو القائسون من الأمّة إنّ هذا محرّم لعلّة كذا أو لأجل كذا..."[6].

---

[1] سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، ولد في باجة بالاندلس سنة 403هـ ، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث، رحل إلى الحجاز فمكث أعواما وعاد إلى الاندلس فولي القضاء في بعض أنحائها ، من مؤلفاته" السراج في علم الحجاج" و "إحكام الفصول، في أحكام الأصول" توفي بالمرية سنة 474هـ . ينظر: الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ج3،ص 125.

[2] أبو الوليد الباجي، كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، ت: عبد المجيد التركي، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، 2001م، ص 234.

[3] علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في فصول الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص 252.

[4] ينظر: محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ص 357

[5] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق،ج7، ص 237

[6] محمد بن علي الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، 1403 هـ، ج2، ص448.

أقسام النّص على العلّة :

أ ــ نصٌّ صريح: وهو ما يكون صريحا في المؤثرية وهو قولنا لعلّه كذا أو لسبب كذا أو لموجب كذا أو لأجل كذا[1].

مثل قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[2] .

وقوله: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ ﴾[3].

ومثل قوله ﷺ: (إنّما جعل الاستئذان من أجل البصر) [4].

ومن الصريح التعليل بـــ"كي" "من" و"إذن" من حروف التعليل.

ويمثّل له بقوله تعالى:﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾ [5].

إلا أنّهم اعتبروا التّعليل بهما أقلّ مرتبة ممّا سبق ذكره من الألفاظ القاطعة بالتعليل.
ومن هنا وجدنا إمام الحرمين عدَّ التعليل "بإذا" من الظّاهر لا من الصريح[6].

---

[1] محمد بن عمر الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج5، ص 139.

[2] [المائدة : 32].

[3] [النساء: 165].

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب: الاستئذان باب: الاستئذان من أجل البصر،(8/54ر 6241.

[5] [الحشر :7].

[6] عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، الطبعة الثانية، الناشر: دار البشائر الإسلامية ــ بيروت، 1421هـــ/2000م، ص ــ ص، 347ــ348.

ب ــ النص غير الصريح:

وأما الذي لا يكون صريحا فألفاظ ثلاثـــة "اللام" و"إن" و"الباء" [1].

مثل قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[2] .

وقوله تعالى: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ﴾[3] .

وقوله تعالى:﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ [4] .

ويقصد به الظاهر في التّعليل الذي يحتمل غيره.

ومن أمثلته قوله ﷺ في الهرّة: (إنّها ليست بنجس، إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات) [5]، فقوله إنّها من الطوّافين، يفيد أنّ علّة طهارتها كونها من الطوّافين، وصعوبة التحرز منها فيلحق بها الفأرة ونحوها من سواكن البيوت[6].

2ــ المسلك الثّاني: الإيماء.

وهو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتّعليل لكان بعيدا، فيحمل على التّعليل؛ دفعا للاستبعاد[7].

وفي مسلك الإيماء إلى العلّة، اللّفظ لا يكون موضوعا للتّعليل ولكن يفهم التّعليل منه من السياق أو القرائن اللّفظية الأخرى[8].

---

[1] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول، مرجع سابق،ج5، ص 139.

[2] [الإسراء: 78]

[3] [النساء: 160]

[4] [البقرة: 222]

[5] أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي قتادة الأنصاري ، (316/37، ر22636)

[6] ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص 235.

[7] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص 2037

[8] ينظر:المرجع نفسه.

وقرائن التنبيه ثلاث[1]:

أولا: أن يقع الحكم موقع الجواب.

مثاله: حديث الأعرابي الذي جاء إلى النّبي ﷺ، قال هلكت يا رسول الله، قال: " ماذا صنعت؟ " قال: قال وقعت على أهلي في نهار رمضان ، قال: (أعتق رقبة) ...[2].

أي: أسألك عن حكم ذلك، فلما قال له النّبي – ﷺ: " أعتق رقبة " غلب على الظّن: أنّ الوِقاع – وهو الجّماع في نهار رمضان – عامدا علّة لوجوب الكفارة. ووجه كونُ الوِقاع سببا وعلّة للحكم: أنّه لما كان الحكم الذي ذكره ﷺجوابا عن سؤال الأعرابي، فإنّه يتضمن أن يكون السؤال معادا في الجواب تقديرا، فكأنّه قال له: إذا واقعت أهلك في نهار رمضان فكفر بكذا[3].

ثانيا: اقتران الوصف بالحكم : وهو على قسمين:

1ـــ أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده وهو مقترن بالفاء:

ومن الأمثلة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ...﴾[4].

وقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [5].

وقوله: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾[6].

فإنّ في هذه الأمثلة دلالة على أنّ الوصف المتقدم – وهو السرقة، والزّنى، والأذى، علّة للحكم وهو: وجوب القطع، والجلد، والاعتزال.

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 666.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، (23/8، ر6087)

[3] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق،ج5، ص2044ـــ2045

[4] [المائدة : 38]

[5] [النور : 2]

[6] [البقرة : 222]

ودليل ذلك: أنّ "الفاء" ظاهرة في أنّها للتعقيب، ولهذا فإنّه لو قيل: " جاء زيد فعمرو "، فإنّ ذلك يدلُّ على مجيء عمرو عقيب زيد من غير مهلة، فكذلك هنا فإن ذكر الحكم وهو مقترن بالفاء بعد وصف مباشرة يلزم منه أمران:

أولهما: ثبوت الحكم عقيب ذلك الوصف من غير مهلة.

ثانيهما: السّببية؛ لأنّه لا معنى لكون الوصف سببا إلا ما ثبت الحكم عقيبه وبعده مباشرة[1].

2ــ أن يذكر الوصف المناسب للحكم:

مثال ذلك قوله ﷺ:" لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"[2]، فهذا الاقتران بين الوصف والحكم يشعر بعلّية الوصف لحكم وهو النّهي عن القضاء؛ لأنّ الشّارع ذكر هنا وصفا مناسبا للحكم وهو الغضب، لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال وشغل القلب، فيقاس عليه كل ما يشوّش الفكر من غلبة النّعاس أو المرض أو الجوع والعطش المفرطين ونحوها[3].

ثالثا: أن يفرّق بين أمرين في حكم بذكر صفة:

فإنّه يشعر بأنّ تلك الصّفة هي علّة التفرقة في الحكم، حيث خصّصها بالذكر دون غيرها، فلو لم تكن علّة، لكان هذا على خلاف ما أشعر به اللفظ، وهو تلبيس يُصَانُ منصب الشّارع عنه[4].

كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[5] .

وإمّا مع ذكر أحدهما: نحو: القاتل لا يرث، فإنه لم يتعرض لغير القاتل وإرثه، فدل على أنّ العلّة في المنع من الإرث القتل[6].

---

[1] ينظر: عبد الكريم بن علي ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص2038 .

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (65/9، ر7158).

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص ــ ص، 666ــ667.

[4] المرجع نفسه ج1، ص ــ669

[5] [البقرة: 222]

[6] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق،ج7، ص 255.

3ــ المسلك الثالث: الإجماع.

وهو أن يذكر ما يدلُّ على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علّة لحكم الأصل، إمّا قطعاً أو ظنّاً، فإنّه كافٍ في المقصود.[1] كالإجماع على تأثير الصِّغَر في الولاية على المال[2]. وكإجماعهم على أنّ العلّة في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث وهو امتزاج النَّسبين فيلحق به تقديمه في ولاية النكاح، وصلاة الجنازة، والحضانة، والوصية لأقرب الأقارب والوقف عليه، وتحمل الدية، قياسا بجامع امتزاج النَّسبين.[3]

فإذا أجمعت الأمة على علّيّة وصف الحكم ثبتت علّيّته له. واعتبار الإجماع مسلكا من مسالك العلّة هو مذهب جمهور الأصوليين [4].

واشترط إمام الحرمين "الجويني" أن يُجمع على العلّة كل الأمة بمن فيهم نفاة القياس.

قال: فإن قال قائل: إذا ثبت الحكم في عين من الأعيان، وأجمع القائسون على تعليق الحكم بعلّة واحدة عينوها، واتفقوا عليها، فهل تقطعون بأنّها العلّة؟

قلنا: لا نقطع بأنّها العلّة، فإنّ إجماع كافة الأمة هو المفضي إلى العلم والقطع. والقائلون بالقياس ليسوا كلّ الأمة. فلو قدّرنا رجوع نفاة القياس عن مذاهبهم، وموافقتهم للقائلين بالقياس في القول بالقياس، ثم اتّفقوا بعد ذلك قاطبة عـــلى تعيين علّة في الأصل، ونفوا ما عداها، فنقطع الآن " بأنّها " العلّة عند الله تعالى إذ يتعيّن نفي الخطأ عن أهل الإجماع [5].

واشتراط هذا الشرط هو إبطال للإجماع كمسلك من مسالك العلّة .

---

[1] علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 251.

[2] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص304.

[3] علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ب.ط، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، 1416 هـــ/ 1995 م، ج3، ص 53.

[4] محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، ص 356.

[5] عبد الملك بن عبد الله الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ب .ط الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ب .ت، ج3، ص 232.

وهناك من نفى الإجماع كمسلك من مسالك العلّة[1].

الفرع الثاني: المسالك الاجتهاديّة:

1ــ المسلك الأول : المناسبة.

عرف "الآمدي" المناسب فقال:" المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم"[2].

وقال "الطّوفي" :"المناسب هو ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط ما عقلي "[3].

وقيل هو: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصـــودا للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[4] أي ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب فيدل علـــى التعليل به[5] وهي تفيد العلّيّة ظنّاً [6].

وتسمّى المناسبة: قياس الإخالة، ومعناه أنّ المجتهد يتخيّل له مناسبة الوصف للحكم، فيعلّقه بـــه [7] ويسمّى استخراجها " تخريج المناط " لأنّه إبداء مناط الحكم.[8]

---

[1] علي بن أحمد بن حزم، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ت: محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، 1405هـــ، ص66.

[2] علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق،ج3، ص 270.

[3] علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق،ج7، ص 3370.

[4] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص2055.

[5] عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج2، ص 202.

[6] محمد بن عمر الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج5، ص 180.

[7] سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص 224.

[8] ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 262 . محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص 110.

كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِی نَعِیمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِی جَحِیمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [1] ، أي: لبرّهم وفجورهم، فإنّه يسبقُ إلى الأفهام التّعليل به، كما لو قال: "أكرم العلماء وأهن الفسّاق" يُفهم منه: أنّ إكرام العلماء لعلمهم، وإهانة الفسّاق لفسقهم[2].

ويشترط في الوصف المناسب أن يكون متضمّنا لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشّرع[3]. أي كون الوصف على منهاج المصالح بحيث لو أضيف الحكم إليه انتظم كالإسكار لحرمة الخمر بخلاف كونها مائعا يقذف بالزبد فهذا وصف ليس على منهاج المصالح فلو أضيف الحكم إليه لم يكن معتبرا[4] فإن لم يجز تعليق الحكم على هذا الوصف لم يجز أن يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم[5].

2ــ المسلك الثاني :إلغاء الفارق[6].

وهو أن يبيَّنَ عدم تأثير الفرق بين الأصل والفرع، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه،[7] .أي بيان أنّ الفرع لم يفارق الأصل فيلزم اشتراكهما كاشتراك علّة صبُّ البول في الماء الرّاكد بالبول فيه فالأصل ثابت بخبر «لا يبولنّ أحدكم في الماء الرّاكد»[8] والفرق ملغي بين الفرع وهو صبّ البول .

---

[1] [الانفطار: 13ــ14]

[2] ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ، مرجع سابق، ج2، ص 202. علي بن أبي علي الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 261.

[3] مسعود بن عمر التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح، ب .ط، ، الناشر: مكتبة صبيح ــ مصر ، ب .ت ج2، ص 138

[4] ينظر: مسعود بن عمر التفتازاني ،شرح التلويح على التوضيح، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر: مكتبة صبيح بمصر ،ج2، ص 139

[5] ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 167.

[6] وذكر جماعة كالتاج السبكي، والبرماوي، وغيرهما: أنه أجود مسالك العلة بأن يبين إلغاء الفارق . علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،مرجع سابق، ج7، ص 3333.

[7] زكريا بن محمد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول،مرجع سابق، ص 133

[8] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، (57/1، ر239).

المسلك الثالث: السبر والتقسيم [1]:

وهو: ذكر أوصاف في الأصل المقيس عليه محصورة وإبطال بعضها بدليل، فيتعيّن الباقي للعلّيّة [2]. سُمِّي هذا به لأنّ النّـــاظر في العلّة يقسّـــم الصّفات ويختبر كلّ واحد منها في أنّه هل يصلح للعلّيّة أم لا [3].

فالسَّبر هو: اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتّعليل والتقسيم هو: حصر الأوصاف المحتملة للتّعليل بأن يقال: العلّة إمّا كذا أو كذا[4].

فمثلا: يقول المجتهد: إنّ تحريم الرّبا في البُر ثبت لعلّة، وهذه العلّة يحتمل أن تكون: كونه مكيلا، أو كونه موزونا، أو كونه مطعوما، أو كونه مقتاتا، أو كونه مدخرا، أو كونه مالا، وعجز عن استنباط علّة أخرى فوق هذه العلل السّت، فهذا يسمّى بالتقسيم، ثم يبدأ بسبر واختبار تلك الأوصاف، وينظر فيها ويسقط ما لم يجده مناسبا، وما لا يصلح لتعليل الحكم به، فإذا أبطلها كلها إلاّ واحدة كانت هي العلّة، فيقول: إنّ علّة تحريم الرّبا في البُر هي: الاقتيات، فيقيس كل شيء مقتات عليه كالأرز والذرة فيحرّم الرّبا فيهما؛ قياسا على البُر.[5]

السّبر والتقسيم ضربان:

أحدهما: ما يكون الحصر في الأوصاف وإبطال ما يبطل منها قطعيا فيكون دلالته قطعية بلا خلاف، ولكن هذا قليل في الشّرعيات.

---

[1] نقل إمام الحرمين عن القاضي أنّ السبر والتقسيم من أقوى ما تثبت به العلل. محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط مرجع سابق،ج7، ص 289.

[2] علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق،ج7، ص 3351.

[3] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 283.

[4] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مرجع سابق، ج5، ص 2067.

[5] عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، مرجع سابق، ص 358

والثّاني: ما يكون حصر الأوصاف ظنّيّا أو السّبر ظنّيّا، أو كلاهما، وهو الأغلب، فلا يفيد إلا الظّن ويعمل به فيما لا يُتعبّد فيه بالقطع من العقائد ونحوها[1].

4ــ المسلك الرابع الدوران[2]:

الدوران هو: "وجود الحكم بوجود الوصف المدّعى علّة وعدمه بعدمه[3] . ومعناه أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفائه"[4].

وسماه "الآمدي"، و"ابن الحاجب": الطرد والعكس . لكونه بمعناه، وكذا قال "ابن مفلح".[5]

قال "القرافي" : حجّة أنّ الدوران دليل العلّية؛ أنّ اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظّن أنّ المدار علّية الدائر، بل قد يحصل القطع بذلك، لأنّ من ناديناه باسم فغضب ثم سكتنا عنه فزال غضبه ثم ناديناه به فغضب كذلك مرارا كثيرة، حصل الظّن الغالب بأنّ علّة غضبه إنّما هو ذلك الاسم الذي ناديناه به[6].

مثاله: العنب حين كونه عصيرا ليس بمسكر ولا حرام، فقد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار مسكرا صار حراما، فقد اقترن الثبوت بالثبوت، فإذا تخلّل لم يكن مسكرا ولا حراما، فقد اقترن العدم بالعدم. فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الخمر [7].

---

[1] علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق،ج7، ص 3356

[2] وهو المسلك الذي تتعلق به القاعدة تعلقا مباشرا وقد أفردت له مبحثا مستقلا في الرسالة .

[3] سليمان بن عبد القوي الطوفي شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص 412.

[4] محمد بن عمر الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج5، ص 207.

[5] علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق،ج7، ص 3437.

[6] أحمد بن إدريس بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص397.

[7] المرجع نفسه.

قال "النّووي"[1] في "شرح المهذّب":

"...الحَبُّ مادام مطعوما يحرم فيه الرّبا فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الرّبا فإذا انعقد الحَبُّ وصار مطعوما حرم فيه الرّبا فدلّ على أنّ العلّة فيه كونه مطعوما." [2]وهذا هو الدوران الذي يعتبر مسلكا من مسالك العلّة الصحيحة، ومقتضى ذلك اعتبار هذه الصفة هي العلّة [3].

5ــ المسلك الخامس: الشَّبه.

وهو أغمض مسألة من مسائل الأصول، وقد اختلفوا في تعريفه حتى قال إمام الحرمين "الجويني" أنّه لا يمكن تحديده [4].

وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين[5].

وعرّفه بعض الحنابلة:

"أنّه إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته لهما بأحدهما لمشابهته له في أكثر صفات مناط الحكم"[6].

ومثاله العبد الذي قتل خطأ وزادت قيمته على ديّة الحر، فإنّه يلاحظ فيه أمران:

أحدهما: كونه نفسا أو آدميا، فهو في ذلك مشابه للحر، وهذا يقتضي أن لا يُزاد فيه على الدّية المفروضة بالحر.

---

[1] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد بنوا 631هـ تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا من مؤلفاته" رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" "شرح المهذب للشيرازي" توفي سنة 676هـ بنوا . ينظر ، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص ــ ص 148ــ149.

[2] يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ب .ط، الناشر: دار الفكر، ب.ت، ج9، ص395.

[3] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة بيروت ــ لبنان الطبعة الثانية ــ 1402هـ، 1982م، ص 500.

[4] ينظر:محمد بن علي الشوكاني،إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 370.

[5] ينظر: المرجع نفسه.

[6] ينظر: محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، ت: فهد بن محمد السدحان، الطبعة: الأولى، مكتبة العبيكان ــ الرياض 1420هـ/1999م، ج3، ص 1293، عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت، 1421هـ/2000م، ص 455.

ثانيهما: كونه مالا متقوَّما فهو في ذلك مشابه للفرس وما إلى ذلك من الأموال المتقوّمة، وهذا يقتضي أنّه يمكن أن يزاد في تعويضه على الحر.

فاجتمع فيه مناطان متعارضان، وبالموازنة نجد أنّه بالحر أكثر شبها، فلا يُزاد على ديّة الحر، وهذا ما يسمّى بالشَّبه[1].

[1] عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، مرجع سابق، ص ــ ص، 455ــ 456

المطلب الرابع: أنواع العلل

تتعدد أقسام العلة باعتبارات مختلفة ، فهي تنقسم باعتبار النّص عليها أو لا، إلى منصوصة ومستنبطة، وباعتبار كميتها إلى بسيطة ومركبة، وباعتبار تعدّيتها أو قصورها، إلى متعدّية وقاصرة وباعتبار ظهورها وعدمه، إلى ظاهرة وخفية، وذلك على النّحو التالي :

1ــ الفرع الأول: تقسيم العلّة باعتبار النّص عليها إلى قسمين

العلّة المنصوصة :

العلّة المنصوصة هي " الوصف الظاهر المنضبط ، الذي ثبتت علّيته بالنّص" [1] .

أو هي:" الظاهر المنضبط الذي عرف بالاستنباط كالشّدّة المطربة في الخمر [2] وتعليل وجوب القصاص على القاتل بالقتل العمد العدوان، وهي تثبت باجتهاد المجتهدين"[3].

والعلّة إن كانت منصوصة أو مجمعا عليها صحَّ التّعليل بها بالإتفاق[4].

العلّة المستنبطة:

وهي ما ثبتت باجتهاد المجتهدين كتعليل تحريم الخمر بالإسكار، وتعليل وجوب القصاص على القاتل بالمحدد بالقتل العمد العدوان، وهكذا[5].

---

[1]– علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ، ب .ط، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت 1416هـ/1995 م، ج3، ص 94 . سليمان بن عبد القوي الطوفي ، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص346 . عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص2020.

[2] ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة: الثانية. الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1424 هـ /2003 م ص 107

[3] ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص 2021.

[4] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7،ص 200.

[5] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص 2021

2ــ الفرع الثاني : تقسيم العلّة باعتبار كميتها إلى قسمين .

العلّة المركبة:

هي أن يعلّل الحكم بعلّة مكونة من عدّة أوصاف[1]، كتعليل وجوب القصاص بالقتل، العمد العدوان .

فالعلّة وصف مركب من ثلاثة أوصاف : القتل والتعمد والعدوانية، ركب بعضها مع البعض الآخر فكونت بمجموعها وصفا واحدا .

والعلّة المركبة من أوصاف يجوز أن يسمي كل وصف منها سببا في الحكم من حيث إنّه لا بدّ منه وليس كل وصف علّة وإنّما العلّة مجموع الأوصاف [2].

العلّة البسيطة:

وهي التي لم تتركب من أجزاء مثل: علّة الإسكار في تحريم الخمر.

3ــ الفرع الثالث: تقسيم العلّة باعتبار التّعدية والقصور إلى قسمين .

العلّة المتعدية[3]:

هي العلّة التي تكون متعدية لمحل النّص إلى غيره، كالإسكار والكيل والوزن والطعم [4].

---

[1] ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت ، 1418 هــ /1997 م ج2، ص 102.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت 1420هــ/ 1999م، ص 348 . عبد الملك بن عبد الله الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه ت: عبد الله جو لم النبالي وبشير أحمد العمري، ب .ط، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ب .ت، ج3، ص 296.

[4] سليمان بن عبد القوي الطوفي ، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق،ج3، ص 317.

وهي ما ثبت وجودها في الأصل والفرع، أي: تتعدى من محلّ النّص إلى غيره. العلّة المتعدية يجوز التّعليل بها اتفاقا، وهذا مطلق، أي: سواء كانت منصوصا عليها كقوله ﷺ في الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات)[1]، فيقاس عليه الفأرة، أو كانت العلّة مستنبطة كالتّعليل بالقتل العمد العدوان، والزّنا والإسكار، والاقتيات ونحو ذلك.[2]

والعلّة المتعدية قد تكون منصوصا عليها ، كقوله ﷺ في الهرة، فيقاس عليها غيرها مما يصعب الاحتراز منه .

وقد تكون العلّة المتعدية مستنبطة؛ كالرّمل في الأشواط الأولى من الطواف؛ لإظهار الجَلَد والنشاط للمشركين .

العلّة القاصرة [3]:

التي لا توجد في غير محل النّص، كالسفر الذي هو علّة إباحة الفطر في رمضان، والنّقدية في الذهب والفضة؛ حيث إنّهما وصفان لا يوجدان في غير السفر، وغير الذهب والفضة[4].

صورة العلّة القاصرة: والسبب في قصورها هو أن تكون محلّ الحكم، أو جزء منه، أو وصفه الخاص به وهي صور العلّة القاصرة

الأولى: أن تكون العلّة القاصرة محلّ الحكم، كتعليل الربا في الذهب والفضة بالذّهبية والفضّية.

---

[1] – سليمان بن الأشعث الأزدي"أبي داود"، كتاب: الطهارة ، باب: سؤر الهرة ، (1/ 19 ، ر 75)

[2] ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، ص 369 سليمان بن عبد القوي الطوفي ، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج 3، ص 317.

[3] محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، لمحقق: مرجع سابق، ج4،ص53. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، 1420هـ/ 1999م، ص 348 . عبد الملك بن عبد الله الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص 296.

[4] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص 2018 . ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، 1421 هـ/ 2000 م، ج2، ص 367.

الثّانية: أن تكون جزء المحل الخاص به دون غيره، كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما، إذ الخروج جزء معنى الخارج، فإن معناه ذات متصفة بالخروج.

الثالثة: أن تكون وصف المحل الخاص به دون غيره، كتعليل الربا في الذهب والفضة، بكونهما أثمان الأشياء، وهذا الوصف لازم لهما في غالب أقطار الدنيا[1].

والعلّة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع: فالعلماء كافة على جواز التّعليل بها [2].

4ــ الفرع الرابع:تقسيم العلّة باعتبار الظهور والخــفاء إلى قسمين .

العلّة الظاهرة:

هي الوصف الظاهر الذي لا يحتاج إلى النظر الكثير كتعليل طهارة سؤر الهرة بكثرة التطواف وصعوبة التحرّز منها المنبّه عليه في قوله ﷺ:"إنها ليست بنجس، إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات ". وكالإسكار علّة لتحريم الخمر، والسفر علّة لإباحة الفطر.

العلّة الخــفيّة:

ما يحتاج إلى نظر كثير ودقّة تأمل كالعلل التي يتطرق إليها الاحتمال كتعليل تحريم ربا الفضل في البر بالطعم، أو الاقتيات.

كالرّضا في البيع، فإنّه من الأوصاف الخفيّة التي يتعذر الوقوف عليها بنفسها، لذلك لا بدّ أن نعلّل الملك في البيع بأمر ظاهر يكون مظنّة تحقيق الرضا في البيع، وهو: الإيجاب والقبول من الطرفين، أو المعاطاة في الأشياء اليسيرة والحقيرة. فإنّ الإيجاب والقبول من الطرفين في الأشياء النفيسة والمعاطاة في الأشياء الحقيرة دليل على رضا المتعاقدين[3].

---

[1] أحمد بن محمود الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، الطبعة: الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية ــ المدينة المنورة، 1415هــ، ص ــ ص، 98ــ99.

[2] محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق،ج4، ص53. محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط مرجع سابق، ج7، ص 200.

[3] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص ــ ص، 2109 ــ 2110.

المطلب الخامس: الفرق بين العلّة والسّبب

نظرا لأهمّية العلّة في قاعدة الحكم الشّرعي يدور مع علّته وجودا وعدما، ومن لوازم الدراسة التأصيلية للقاعدة ؛ أن نبيّن علاقة العلّة بالسّبب وخصوصا أنّ المتكلمين لا يفرقون بين العلّة والسّبب[1] وما أكثر المتكلمين الأصوليين، وحتى بعض الأصوليين جعل العلّة والسّبب مترادفين ومعناهما واحدا[2]، بل وقيل أنّه قول أكثر أهل الأصول [3].

من هنا لزم التعريف بالسّبب وبيان أوجه اتفاقه واختلافه مع العلّة .

وممّا يؤكد أهمّية دراسة هذه الفروق، عناية علماء الأصول ببيانها إجمالا وتفصيلا كما سيأتي بيان ذلك.

الفرع الأول:تعريف السّبب لغة.

السّبب لغة وهو الحبل[4]، وهناك من يشترط أن يصعد به حتى يسمّى سببا [5]، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء.

---

[1] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 148.

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 67.

[3] قال محمد الأمين الشنقيطي: وهو يعدد أقسام السبب :"...الرابع: العلة الشرعية نفسها وعليه أكثر أهل الأصول قال في مراقي السعود: ومع علة ترادف السبب ... والفرق بعضهم إليه قد ذهب" محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 51.

[4] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ص 64 . محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 140 . المبارك بن محمد الجزري "ابن الأثير"، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ب .ط، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ب.ت، 1399هـ / 1979م، ج2، ص 329 . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص 459.

[5] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص 459.

يقال: فلان سبب فلان، يراد به: موصله، وعاقد الأمر بينه وبينه. قال الله عز ذكره:﴿ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴾[1]، فمعناه: الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا، وتنعقد المودات بينهم من أجلها[2].

ومن هذا نخلص إلى أنّ مادة السّبب في لغة العرب تدور حول معنى : الواسطة والوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء .

الفرع الثّاني: تعريف السّبب اصطلاحا:

عرفه "الآمدي" في كتابه "الأحكام" ومثله "البزدوي"، بقولهما:" وهو كل وصف ظاهر منضبط دلَّ الدّليل السمعي على كونه معرّفا لحكم شرعي" [3].

وقيل هو :" ما يتوصل به إلى الحكم، ويكون طريقا لثبوته غير مؤثر فيه "[4].

يلاحظ في تعريف الأول "للآمدي" "والبزدوي"، والتعريف الثّاني لمجموعة من العلماء، هو نفيهم التأثير، فينتصرون لمذهبهم بنفي الأسباب.

---

[1] [البقرة: 166]

[2] محمد بن القاسم الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت: حاتم صالح الضامن، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1412 هـ /1992م، ج2، ص 295.

[3] علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص 127. عبد العزيز بن أحمد البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، ج4، ص 170.

[4] ينظر: الحسن بن شهاب العكبري، رسالة في أصول الفقه، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة: الأولى لناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، 1413هـ/1992م، ص 104 . علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق ص 117 . محمد بن الحسين ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي المباركي، الطبعة : الثانية ، ب .ن، 1410 هـ / 1990 م، ج1، ص 182. محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة: الثانية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ـ الكويت، 1405هـ / 1985م ج2، ص 190. محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 147.

ويعبّر عنه: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، فيوجد الحكم عنده، لا به"[1].
أي يلزم من وجود السّبب وجود المسبب ، ومن عدم وجود السّبب عدم المسبب. كالعقد سبب للحِل، فبوجوده يوجد الحِل وبعدمه ينعدم.
الملاحظ في هذا التعريف هو حدّ السّبب بحدّ العلّة، ويظهر جليّاً الرأي القائل بأنّ السّبب والعلّة واحد.

ويكون دليلا أو علّة أو شرطا[2].

دليلا: كغروب الشمس سبب للفطر، وطلوع الفجر سبب لوجوب الإمساك في رمضان.

علّة: العلّة المستكملة شروطها المنتفية موانعها، كما يقال: أخذ المكلف، المال البالغ ربع دينار فصاعدا، خفية، من حرز مثله، بلا شبهة، سبب القطع في السرقة. وكقولهم: الوطء في فرج محرم بلا شبهة، من مكلف، هو سبب حدّ الزّنى

شرطا: ملك النّصاب سبب لوجوب الزكاة[3].

---

[1] علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،مرجع سابق، ج3، ص 1060. أحمد بن إدريس القرافي أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق، ج1، ص 60. علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج1، ص 206، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ب.ت، ص 83 . علي بن محمد البعلي، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ت: عبد الكريم الفضيلي، ب.ط، :، الناشر: المكتبة العصرية، 1420 هـ / 1999م، ص 130.

[2] ينظر: محمد بن الحسين ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 182.

[3] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ـ ص، 55ـ56.

الفرع الثالث: أقسام السّبب.

أولا: سبب صورة لا معنى وهو يسمى سببا مجازا:

ما يسمى سببا مجازا من حيث إنّه سبب لما يجب، نحو اليمين بالله تعالى يسمّى سببا للكفارة مجازا فالكفارة باليمين إنّما تجب بعد الحنث ولكن يسمى سببا مجازا لأنّه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة كقولهم الإمساك سبب القتل، وليس سبب القتل حقيقة، فإنّه ليس يفضي إلى القتل، بل القتل باختيار القاتل، ولكنه سبب للتمكن من القتل بإلحاق[1]

ثانيا: العلّة الشّرعية نفسها:

قال "محمد الأمين الشنقيطي": " وعليه أكثر أهل الأصول قال في "مراقي السعود": ومع علّة ترادف السّبب، والفرق بعضهم إليه قد ذهب" [2] .

ويطلق السّبب في اصطلاح الفقهاء على أربعة أمور:

أحدها: السّبب الذي يقال: إنّه مثل العلّة كالرّمي، فإنّه سبب حقيقة إلا أنّه في حكم العلة.

الثاني: ما يكون الطارئ مؤثرا ولكن تأثيره مستند إلى ما قبله، فهو سبب من حيث استناد الحكم إلى الأول لا استناد الوصف الآخر إلى الأصل.

الثالث: ما ليس سببا بنفسه ولكن يصير سببا بغيره، كقولهم: القصاص وجب ردعا وزجرا، ثم قالوا: وجب لسبب القتل، إذ القتل علّة القصاص.

[1] ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ب .ط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ب .ت، ج2، ص 304. محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص ــ ص، 147ــ148.

[2] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 51 .

الرابع: ما يسمى سببا مجازا من حيث إنّه سبب لما يجب، كقولهم الإمساك سبب القتل، وليس سبب القتل حقيقة، فإنّه ليس يفضي إلى القتل، بل القتل باختيار القاتل، ولكنه سبب للتمكن من القتل بإلحاق، وقيل: سبب القتل. فالأسباب لا تعدو هذه الوجوه[1].

الفرع الرابع: الفرق بين السّبب والعلّة.

السّبب متميّز عن العلّة من جهة الاصطلاح الكلامي والأصولي والفقهي واللّغوي. وسنكتفي بذكر التمايُز الأصولي :

ـــ مذهب أكثر العلماء أنّ العلّة تعتبر من أقسام السبب. وعلى هذا فإنّ السّبب يكون أعم من العلّة[2]، فالسّبب يشمل الوصف المناسب وغير المناسب.

المناسب: السّبب ممّا يدرك العقل ارتباط الحكم به -: كان سببا وعلّة كقطع يد السارق.
غير المناسب: مما لا يدرك العقل ارتباط الحكم به -: فإنّه يسمّى سببا لا علّة، كدخول الوقت فدخول الوقت يسمى سببا لوجوب الصلاة، ولا يسمى علّة[3] .

ـــ العلّة ما كان الوصف مناسبا ومؤثرا في الحكم، والسّبب لا يظهر تأثيره في الحكم كالزوال مع وجوب الصلاة [4].

ـــ الحكم يضاف إلى العلّة دون السّبب إلاّ إذا تعذرت الإضافة إلى العلّة فيضاف إلى السّبب حينئذ[5].

---

[1] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج7، ص 147ـــ148.

[2] ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج1، ص 401.

[3] المرجع نفسه .

[4] ينظر: أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازميhttp://alhazme.net .

[5] ينظر: أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، ب .ط، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ب .ت، ص 356.

وقد يكون السّبب بمعنى العلّة فيضاف الحكم إليه ومثاله فيما يثبت العلّة بالسّبب فيكون السّبب في معنى العلّة لأنّه لما ثبت العلّة بالسّبب فيكون في معنى علّة العلّة فيضاف الحكم إليه.

ولهذا قلنا إذا ساق دابة فأتلف شيئا ضمن السائق[1].

ــ العلّة لا توجد إلا ومعلولها موجود، كالنار لا توجد ولا إحراق، وقد يوجد السّبب ومسببه غير موجود، كالسحابة توجد ولا مطر[2].

فالسّبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلّة ما يحصل به.

ــ العلّة تختص المعلل والسّبب لا يختصه كزوال الشمس الذي هو سبب الصلاة [3].

ــ أنّ السّبب لا يطلق إلا على مظنّة المشقّة دون الحكمة، إذ بالمظنّة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة، وأمّا العلّة فإنّها تطلق على المظنّة، أي : الوصف المتضمن لحكمة الحكم كما في القتل العمد العدوان فإنّه يصحّ أن يقال : قتل لعلّة القتل، وتارة تطلق على حكمة الحكم كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنّه يصحّ أن يقال: العلّة الزّجر .

وهذا الفرق نقله "الزّركشي" عن "الآمدي" في "البحر المحيط" [4].

[1] أحمد بن محمد الشاشي أصول الشاشي،مرجع سابق، ص 356.

[2] منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق، ص 274.

[3] محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص 329.

[4] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 147.

الفرع الخامس: السّبب يقوم مقام العلّة.

عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلّة تيسرا للأمر على المكلّف ويسقط مع اعتبار العلّة ويدار الحكم على السّبب.

ومثاله في الشّرعيات النوم الكامل فإنّه لما أقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة الحدث ويدار الانتقاض على كمال النوم.

وكذلك الخلوة الصحيحة لما أقيمت مقام الوطء سقط اعتبار حقيقة الوطء فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدّة.

وكذلك السفر لما أقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى أنّ السلطان لو طاف في أطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان له الرخصة في الإفطار والقصر[1].

فتثبت العلّة بالسّبب فيكون السّبب في معنى العلّة لأنّه لما ثبت العلّة بالسّبب فيكون في معنى علّة العلّة فيضاف الحكم إليه كالسائق إذا ساق دابة فأتلف شيئا ضمن السائق[2].

[1] أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، مرجع سابق، ص 356.

[2] ينظر: المرجع نفسه ص 356.

المبحث الثّالث : دوران الحكم الشّرعي مع العلّة.

تتعلق قاعدة الحكم الشّرعي يدور مع علّته وجودا وعدما بمسلك من مسالك العلّة تعلقا مباشرا، وهو مسلك الدوران، وهذا ما جعل القاعدة تكون أقرب إلى القواعد الأصوليّة من القواعد الفقهيّة.

وكان من لوازم إتمام الدراسة التأصيلية تخصيص مبحث مستقل لهذا المسلك، وقد قدمته في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدوران.

المطلب الثّاني : مذاهب العلماء في حجّية الدوران.

المطلب الثّالث: الدوران في صورة واحدة.

المطلب الرّابع: الدوران في صورتين.

المطلب الأول: تعريف الدوران

الفرع الأول: تعريف الدوران لغة

دار الشيء يدور دورا ودورانا ودؤورا واستدار وأدرته أنا ودورته وأداره غيره ودور به ودرت به وأدرت استدرت، وداوره مداورة ودوارا: دار معه

ومنه دور العمامة، ودور الخيل وغيره عام في الأشياء كلها [1].

ودار الشيء يدور، دورا ودورانا، فهو دائر[2].

والدوار والدوار: كالدوران يأخذ في الرأس[3].

ودار حول الشيء دورا طاف به[4]

ومنه سمي نصب من أنصاب الجاهلية كانوا يدورون حوله كالطواف بالدوار[5]

دار الشيء: تواترت حركاته بعضها في إثر بعض [6].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص 295.

[2] أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب، 1429 هـ/ 2008 م، ج1 ص 781.

[3] علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 هـ / 2000 م، ج9، ص417.

[4] علي بن جعفر السعدي، كتاب الأفعال، الطبعة: الأولى الناشر: عالم الكتب، 1403هـ /1983م، ج1، ص 369.

[5] محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت 1987م، ج2، ص 641.

[6] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج1، ص 781.

الفرع الثاني: تعريف الدوران اصطلاحا.

الدوران هو مسلك؛ أي طريق يكشف به عن العلّة، ويعبر عنه الأقدمون بـــ " الجريان " وبـــ " الطرد والعكس "[1].

الدوران هو : أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه[2].

قال "ابن الحاجب" :" ونعني بالدوران ترتب الحكم على الوصف وجودا وعدما، أي يلـــزم مـــن وجود الوصف وجود الحكم، وهو الطرد، ومن عدم الوصف عدم الحكـــم، وهـــو العكـــس"[3].
الوصف ـــ العلّة ـــ يسمى مدارا والحكم دائرا[4].

فالدوران يتكون من الطرد والإنعكاس.

فإن وجد الحكم عند وجود الوصف و لم ينعدم عند عدمه، فإنّ هذا ما يسمى " الدوران الوجودي أو الطرد"[5] .

---

[1] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص 308 .

[2] محمد بن عمر الرازي ، المحصول، مرجع سابق، ج5، ص 207 . عبد الله بن أحمد بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر مرجع سابق، ج2، ص 226 . أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 396 . محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 373 . عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، ص 360 . عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق ج5، ص 2089.

[3] محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص 134.

[4] علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج مرجع سابق، ج3، ص 72.

[5] عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، مرجع سابق، ص473.

الطرد:

وهو وجود الحكم عند وجود الوصف[1]، أي وجود الحكم بوجود العلّة[2]، فالطرد هو الملازمـــة في الثبوت، أي كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم، والمـــراد بالطرد هنا الملازمة في الثبوت فقط، أي وعدم الملازمة في الانتفاء.[3]

ويسمى بالدوران الوجودي[4] لاقتران وجود الحكم به.

الانعكاس:

هو انتفاء الحكم كلما انتفى الوصف [5]. ولا يوجد عند وجوده[6] ويسمى بالدوران العدمي[7].

[1] عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، ج3، ص 351 . محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص 134 . مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج2، ص 139 .

[2] محمد بن الحسين بن الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص177.

[3] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص313.

[4] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص 2089.

[5] فخر الدين بن الزبير المحسي، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، الطبعة: الأولى، الدار الأثرية ـــ الأردن 1428هـــ/2007م، ص694 . سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص 719. حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مرجع سابق، ج2، ص 351.

[6] حسن بن عمر السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الطبعة الأولى،، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، 1928م، ج3، ص 21.

[7] المرجع نفسه.

المطلب الثّاني : مذاهب العلماء في حجّية الدوران.

اختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلّيّة على مذاهب:

أحدها: أنّه يفيد القطع بالعلّيّة، والثّاني: أنه يفيد ظنّ العلّيّة بشرط عدم المزاحم، والثّالث: أنّه لا يدلُّ على العلّيّة لا قطعا ولا ظنّاً.

الفرع الأول: المذهب الأول[1].

أنَّه يفيد القطع بالعلّيّة، وهو قول بعض "المعتزلة"[2] وربما قيل: لا دليل فوقه، وهو قول بعض "الشافعية"[3].

الأدلّة:

قالوا إنّ الوصف المناسب ،كما هو الشأن في الإسكار الذي دارت معه حرمة الخمر، فإنّه يفيد القطع بالعلّيّة [4].

---

[1] غالب كتب أصول الفقه تنسب هذا القول للمعتزلة، وفي التحقيق نجد أنهم لا يقولون بذلك بل يقولون أن الدوران يفيد الظن بالعلية، وهو ما قاله إمام المعتزلة محمد بن علي الطيب البصري في المعتمد:" والذي يبين أن هذا الوجه يدل على صحة العلة أن الحكم إذا وجد بوجود العلة في الأصل وارتفع بارتفاعها غلب على الظن أنها مؤثرة فيها ". محمد بن علي الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص 449 . كما أن الدراسات لهذا القول لا تورد حجج من كتب المعتزلة لقولهم، بل ما يذكرونه من اشتراك المناسبة هو ما يستدل لهم جلال الدين المحلي، وهذا ما ذكره عبد الحكيم السعدي ينظر: عبد الحكيم عبد الرحمان السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، مرجع سابق، ص477.

[2] عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، مرجع سابق، ص 61 . محمد بن عمر الرازي المحصول، مرجع سابق، ج5، ص 207 . محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق،ج7، ص 309 . علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج3، ص 73 . علي بن سليمان المرداوي التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، ج7، ص 3439 . محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 373 . عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص 2091.

[3] ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق،ج7، ص 309.

[4] ينظر:عبد الكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة: الأولى، الناشر دار العاصمة ــ الرياض، 1417هـــ/1996م، ج7، ص272.

المناقشة:

الظاهر أنّهم يشترطون المناسبة في قياس العلل مطلقا، فإن انضم إليه الدوران ارتقى بهذه الزيـــادة إلى اليقين[1] ، لكن مناسبة الوصف لا تمنع الاحتمال، ولا تستلزم العلّيّة؛ لجواز أن يكون وصـــف مناسب، ولا يكون هو العلّة؛ وذلك بأن لا يعتبره الشّارع في تعلق الحكم، ومع الاحتمـــال لا يمكن أن يثبت القطع [2].

ـــ الظاهر أنّ المعتزلة يقصدون بالقطع في الدوران للعلل العقلية لا الشّرعية، كدوران قطع الرأس مع الموت في مجاري العادة، فهذه علّة عقلية .

ـــ كما يظهر أنّهم يقصدون بالقطع القطع العادي لا القطع العقلـــي، ولا شـــك أنّ اجتمـــاع المناسبة مع الدوران يفيد القطع عادة وإن لم يفده كل منهما على انفراده[3].

[1] ينظر:محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص193 . عيسى منون، نبراس العقول، مرجع سابق، ص 358.

[2] ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج7، ص273.

[3] ينظر: عيسى منون، نبراس العقول، مرجع سابق، ص 358.

الفرع الثّاني: المذهب الثّاني .

الدوران يفيد ظنّ العلّيّة بشرط عدم المزاحم. وهو قول الجمهور[1].

وقيل: إنّه المختار[2].

الأدلّة:

من الشّرع:

أنّ النّبي ﷺ بعث ابن اللتبية عاملا، فلما عاد من عمله، جاء بمال، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا لي أهدي لي، فخطب النّبي ﷺ فقال:(ما بال الرجل نبعثه في عمل المسلمين فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا لي، ألا جلس في بيت أمه، فينظر هل يهدى له)[3].

قال "الطّوفي"[4] في شرح مختصر الروضة:"وهذا عين الاستدلال بالدوران، أي: إنّا إذا استعملناك أُهدي لك، وإذا لم نستعملك لم يهد لك، فعلّة الهدية لك استعمالنا إياك، فثبت بهذا أنّه يوجب ظنّ العلّيّة. وأمّا أنّه إذا وجب ظنّ العلّيّة، وجب اتّباعه، فلأنّ الظنّ متبع في العمليات بما عرف في الدليل على إثبات القياس من أنّه يتضمّن دفع ضرر مظنون[5].

---

[1] ينظر: محمد بن عمر الرازي المحصول، مرجع سابق،ج5، ص 207 . محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 373 . محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق،ج7، ص 309 . عبد الكريم بن علي النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص 2090 . علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج3، ص 73.

[2] ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق،ج7، ص 309.

[3] سبق تخريجه.

[4] سليمان بن عبد القوي الطوفي ، الفقيه الأصولي، الحنبلي، ولد سنة 657هـ، بقرية طوفا من أعمال صرصر بالعراق، من تصانيفه "بغية السائل في أمهات المسائل " وشرح " مختصر الروضة "توفي سنة 716 هـ، في بلد الخليل بفلسطين ينظر: خليل بن أيبك الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ت: علي أبو زيد وآخرون، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر المعاصر ـ بيروت، دار الفكر ـ دمشق ، 1418 هـ / 1998 م ج2، ص445وما بعدها . الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3 ص 127وما بعدها.

[5] سليمان بن عبد القوي الطوفي ، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص 414

من المعقول:

نجد العقلاء من الناس يفزعون في أمور الأدوية والأغذية إلى التجربة، فهم – على اختلاف عقائدهم ومللهم ومعادنهم ولغاتهم – يرون أنّ التجارب أثبتت أنّ الأثر الفلاني مما يعد صحة ونشاطا قد حصل عند استعمال هذا الدواء، أو ذاك الغذاء الفلاني وتكراره، و لم يحصل ذلك حالة انعدامه، فيستمسكون به عندما يريدون الحصول على ذلك الأثر، ولولا غلبة ظنّهم أنّ استعماله سبب لذلك الأثر لما فزعوا إليه عند إرادتهم له، و لم يفزعوا لغيره، فإذا كان الدوران دليل على صحة العلّة العقلية هنا، فإنّه يكون دليلا على صحة العلّة الشّرعية ولا فرق[1].

من العرف:

أنّ الدوران يفيد العلّيّة فى الأمور العادية والمألوفة، فإذا كان الأمر كذلك في الأمور العادية فإنّه يفيد ظنّ العلّيّة في غيرها؛ لعدم الفارق.

فمثلا: لو أنّ زيدا قد دخل فرأينا عمرا قد قام، فلما خرج زيد جلس عمرو، وتكرر ذلك فإنّه يغلب على ظننا: أنّ العلّة في قيام عمرو هي: دخول زيد[2].

المناقشة:

الدوران يتكون من الاطراد والانعكاس، والاطراد وحده ليس دليلا على العلّة، والانعكاس ليس معتبرا في العلل الشّرعية، فمجموعهما لا يكون دليلا على العلّة[3].

الوصف المتصف بالطرد والعكس إذا خلا عن السّبر والتقسيم ...جاز أن لا يكون علّة، بل ملازما للعلّة، كرائحة المسكر فإنّها وصف متصف بالطرد والعكس، فإنّه يلزم من وجودها وجود الحرمة

[1] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج5، ص 2090.

[2] المرجع نفسه.

[3] ينظر: عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص165.

ومن عدمها الحرمة، ومع هذا لا تكون علّة الحرمة، بل تكون ملازمة للسكر الذي هو العلّة. وإذا كان كذلك، فلا يحصل بمجرده قطع العلّيّة ولا ظنّها" [1].

الفرع الثّالث: المذهب الثّالث.

أنه لا يدلّ بمجرده لا قطعا ولا ظنّاً. وهو اختيار "أبي منـــصور"[2] و"ابن الســـمعاني" و"الغـــزالي" [3]و "الشيرازي"[4] واختاره "الآمدي"[5] و"ابن الحاجب"[6]. وهذا قول أكثر "الحنفية" وأكثر "المعتزلة"[7] وهو قول جمهور الفقهاء[8] وقيل : هو المختار[9].

الأدلّة:

الحكم كما يدور مع العلّة وجودا وعدما، يدور مع الشّرط وجودا وعدما، فإن من قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر فالعتق بهذا الكلام يدور مع الدخول وجودا وعدما، وأحد لا يقول دخول الدار علّة العتق بل هو شرط العتق[10].

---

[1] محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص 136.

[2] عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، ولد ونشأ في بغداد، عالم متفنن، من أئمة الأصول، رحل إلى خراسان واستقر في نيسابور، من تصانيفه " أصول الدين"،"التحصيل "، توفي سنة 429هـــ بإسفرائين. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص 48.

[3] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق،ج7، ص 310.

[4] إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول، الفقه، مرجع سابق، ص 461.

[5] علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 210.

[6] محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص 136.

[7] ينظر: علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،مرجع سابق،7، ص3441 . محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 373 . محمد الخضري بك، أصول الفقه، الطبعة: السادسة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ـــ مصر، 1389هـــ/1969م، ص 327 .

[8] محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج2، ص 176.

[9] علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 299.

[10] محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج2، ص 180.

ـــ اتفاق الكل على أنّ الحكم يجوز أن يكون ثابتا في محلّ بعلل ثم بانعدام بعضها لا يمتنع بقاء الحكم بالبعض الذي هو باق كما لا يمتنع ثبوت الحكم ابتدا بتلك العلّة وبهذا يتبين أنّه لا بد من القول بأنّه لا ينعدم الحكم إلا بانعدام جميع العلل التي كان الحكم ثابتا بكل واحد منها، فعرفنا أنّ وجود الحكم عند عدم العلّة لا يكون دليل فسادها وفساد القول بأنّ دليل صحة العلّة دوران الحكم معه وجودا وعدما كالمتفق عليه، فإنّ القائسين اتفقوا أنّ علة الرّبا أحد أوصاف الأصل وادّعى كل واحد منهم أنّ الصحيح ما ذهب إليه ومعلوم أنّ كل قائل يمكنه أن يستدل على صحة علّته بدوران الحكم معه وجودا وعدما[1].

ـــ أنّه يجوز أن يكون الوصف وصفا ملازما للعلّة وليس هو العلّة، وذلك كالرائحة الفائحة الملازمة للشّدة المطربة، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالتعرض لانتفاء وصف غيره بدلالة البحث والسبر أو بأنّ الأصل عدمه، ويلزم من ذلك الانتقال من طريقة الدوران إلى طريقة السبر والتقسيم، وهو كاف في الاستدلال على العلّيّة[2].

ـــ أنّ الدوران قد وجد فيما لا دلالة له على العلّيّة، كدوران أحد المتلازمين المتعاكسين كالمتضايفين وليس أحدهما علّة للآخر، وكذلك فإنّ الدوران كما وجد في جانب الحكم مع الوصف فقد وجد في جانب الوصف مع الحكم، وليس الحكم علّة للوصف[3]

قال "الغزالي":" حاصل الاطراد يرجع إلى سلامة العلّة عن النّقض، وسلامة العلّة عن مفسد واحد لا يوجب سلامتها عن كل مفسد، وعلى تقدير السلامة عن كل مفسد فصِحّة الشيء لا تكون بسلامته عن المفسدات بل لوجود المصحّح، والعكس ليس شرطا في العلل فلا يؤثر، وهذه الحجة ضعيفة، فإنّه وإن سلم أنّ كل واحد من الأمرين على انفراده لا دلالة له على العلّيّة فلا يلزم منه عدم التأثير بتقدير الاجتماع، ودليله أجزاء العلّة فإنّ كل واحد منها لا يستقل بإثبات الحكم، و لم يلزم من ذلك عدم استقلال المجموع[4].

كما أورد "الفخر الرّازي" حجّة بعض "الشافعية" وهي قولهم:

---

[1] محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي،مرجع سابق، ج2، ص 182.

[2] علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 300.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

" إنّ الصور التي دار الحكم فيها مع الوصف وجودا وعدما لا بد أن تكون متمايزة بصفات خاصة بها، وإلا كانت متحدة لا متعددة. وعند ذلك فللخصم أن يأخذ الوصف الخاص بكل صورة من صور الطرد والعكس في العلّة في تلك الصورة، ويجعل العلّة في كل صورة مجموع الوصفين، وهما: الوصف المشترك والوصف الخاص بها، وهي من النمط الأول ؛ إذ لقائل أن يقول: الترجيح للتعليل بالوصف المشترك لكونه مطردا في جميع مجاري الحكم، فيكون أغلب على الظّن بخلاف التّعليل بالمركب من الوصف الخاص والمشترك[1].

جاء في "شرح مختصر ابن الحاجب":

" الوصف المتصف بالطرد والعكس إذا خلا عن السبر والتقسيم ...جاز أن لا يكون علّة، بل ملازما للعلّة، كرائحة المسكر فإنّها وصف متصف بالطرد والعكس، فإنّه يلزم من وجودها وجود الحرمة، ومن عدمها الحرمة، ومع هذا لا تكون علّة الحرمة، بل تكون ملازمة للسكر الذي هو العلّة. وإذا كان كذلك، فلا يحصل بمجرده قطع العلّيّة ولا ظنّها" [2].

أنّ بعض الدورانات ليس بحجّة، فوجب أن يكون الجميع ليس بحجّة إلا ما أجمعنا عليه، أمّا أنّ بعض الدورانات ليس بحجّة، فلأنّ الجوهر والعرض دائران كل واحد منهما مع الآخر وليس أحدهما علّة للآخر، والحكم دائر مع السّبب وشرطه وجزء علّته، وليس أحدهما علّة للآخر وحركات الأفلاك دائرة مع الكواكب وليس أحدهما علّة للآخر. وأمّا أنّه إذا كان كذلك وجب ألا يكون فيها شيء حجّة، فلأنّه لو كان حجة للزم النقض بذلك البعض الآخر والنقض خلاف الدليل[3].

كما أورد "الرّازي" أربعة عشرا دليلا عقليا على عدم القطع بالعلّيّة، وتكون أدلّة لنفي الدوران.

---

[1] علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 299.

[2] محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص 136.

[3] أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول،مرجع سابق، ص 397

المطلب الثّالث: الدوران في صورة واحدة

الدوران في صورة واحدة، هو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه

مثاله:

ـــ العنب حين كونه عصيرا ليس بمسكر ولا حرام، فقد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار مسكرا صار حراما، فقد اقترن الثبوت بالثبوت، فإذا تخلّل لم يكن مسكرا ولا حراما، فقد اقترن العدم بالعدم. فهذا هو الدوران في صورة واحدة[1].

ومثاله أيضا:

ـــ أنّ الحَبَّ يجري فيه الربا مادام حبا مطعوما، ويزول عنه هذا الحكم إذا زرع وصار فصيلا لأنّه غير مطعوم حينئذ، فلا ربا فيه، فلو عقد الحب فيه صار مطعوما وعاد إليه الحكم وهو كونه ربويا، فدلّنا على أنّ علّة الرّبا فيه هي الطعم[2].

الدوران في صورة واحدة أقوى منه في صورتين[3]، لأنّ احتمال الخـــطأ فـــي الدوران الحاصل في الصورة الواحدة أقل من احتماله في الدوران الحاصل في صورتين ومتى كان احتمال الخطأ أقل كان الظّن أقوى[4]. ولأنّ انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعيّنة يقتضي أنّه لم يبق معه ما يقتضيه في تلك الصـــورة وإلا لثبت فيها [5].

[1] أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 396 .

[2] عبد الحكيم عبد الرحمان السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، مرجع سابق، ص475.

[3] سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص 413 . أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 396 .

[4] محمد بن عمر الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج5، ص 460.

[5] أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 396 .

المطلب الرابع: الدوران في صورتين

الدوران في صورتين، هو أن يكون الوجود مع الوجود في محل، ويكون انعدام الحكم مع عدم الوصف في محل آخر[1].

ومثاله:

ــ أن يُدّعى وجوب الزكاة في الحلي المتخذ لاستعمال مباح، فنقول الموجب لوجوب الزكاة في النقدين كونهما أحد الحجرين ــ الذهب والفضة ــ؛ لأنّ وجوب الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين، وجودا وعدما، أمّا وجودا ففي المسكوك هو أحد الحجرين والزكاة واجبة فيه، وأمّا عدما فالعقار ليس أحد الحجرين ولا تجب الزكاة فيه[2].

وجوب الزكاة مع ملك نصاب قام في صورة أحد النقدين، وعدمه مع عدم شيء منها، كما في ثياب البذلة حيث لا تجب فيها الزكاة لفقد شيء مما ذكرناه[3].

[1] ينظر: محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ب.ط، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ــ مصر، ب.ت، ص 92 .

[2] أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 396 .

[3] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج7، ص ــ ص، 308ــ 309.

الفصل الثّالث:دراسة تطبيقية.

تطبيـــــــــــقات القـــــــاعدة الفقهيّة

ـــ نماذج من باب الطهارة ـــ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسألة نجاسة الخمر وطهارتها بالتّخلل

المبحث الثّاني: تطبيقات القاعدة في مسائل متفرقة من باب الطهارة

المبحث الثّالث: نماذج تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة.

المبحث الأول: مسألة نجاسة الخمر وطهارتها بالتّخلل.

تُعدُّ مسألة الخمر علما على القاعدة الفقهيّة الحكم الشّرعي يدور مع علّته وجودا وعدما، فالغالب أنّ من أراد التّمثيل للقاعدة أن يُورد هذه المسألة، مع هذا فإنّ هذه المسألة تحتاج دراسة وتعمق، وليست بالبساطة التي تطرح بها في كتب القواعد الفقهيّة، أو حين إيراد هذه القاعدة، لذلك ارتأيت أن أفرد لهذه المسألة فصلا مستقلا، توثيقا للدّراسة التأصيليّة للقاعدة، وزيادة التّوسع في هذه المسألة التي تورد غالبا بكثير من السّطحية المخلّة.

المطلب الأول: أقوال العلماء في تعريف الخمر.

الفرع الأول: تعريف الخمر.

لغة: التّخمير: التّغطية، يقال: خمّر وجهه وخمر إناءك.

وخمّر الشيء يخمّره خمرا وأخمره: ستره.

وقد خمّر عنّي يخمّر خمرا أي خفي وتوارى[1]

فالخمر في الأصل يأتي بمعنى التّغطية والسّتر والتّخفي .

أما تعريف الخمر اصطلاحا، فقد تباينت واختلفت الأقوال نتيجة اختلاف العلماء في حقيقتها في اللّغة وإطلاق الشّرع، وهذا ما سنورده في الفرع الآتي.

[1] ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج4، ص 255ـــ257.

الفرع الثّاني: هل الخمر خاص بعصير العنب أو يطلق على كل مسكر.

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللّغة وإطلاق الشّرع.

القول الأول: أنّه عام في كل مسكر.

فقد ذهب أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم، و"الحنابلة"، وبعض "الشافعية" إلى أنّ الخمر تطلق على ما يُسكر قليله أو كثيره، سواء اتّخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها[1].

قال "مالك": "ما أسكر من الأشربة كلّها فهو خمر"[2] وهو قول "الشافعي"[3]و"أحمد"[4].

القول الثّاني: أنّه خاص بعصير العنب .

خالف "الحنفية" جمهور الفقهاء، فقالوا إنّ الخمر هو النّيء من ماء العنب المشـــتد بعـــدما غلى، وقذف بالزّبد[5].

الرّاجح :

يقول "ابن نجيم" ـــ وهو "حنفي" ـــ: " والعموم أصحُّ، لأنّها حُرمت وما بالمدينة خمـــر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر" [6] .

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق،ج5، ص 12.

[2] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م، ج4، ص 523.

[3] محـــمد بن إدريـــس الشافعي، الأم، ب.ط، النـــاشر: دار الـــمعرفة – بيروت، 1410هـــ/ 1990م، ج6 193.

[4] سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، 1420 هـ / 1999 م، ص 346.

[5] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ب.ط، ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/1993م، ج24 ص2 . عبد الله بن محمود البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ / 1937 م، ج4، ص 99.

[6] زين الدين بن إبراهيم "ابن نجيم المصري"، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج6، ص 77.

المطلب الثّاني: تخليل الخمر وأقوال العلماء في هذه المسألة.

الفرع الأول: تعريف التّخليل.

التّخليل: هو إلقاء جسم غريب عن الخمر، كالملح أو الخل أو السمك أو الخبز الحار، أو البصل، أو بإيقاد النار قربها، حتى تصير حامضا [1]. أو تخلّلت بغير علاج، بأن تغيّرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها [2].

فالملاحظ أنّ للتّخليل طريقتان؛ تخليل الخمر بنفسها، وهذا بمرور الزمن عليها حتى تفقد أوصافها، وتخليل بشيء يطرح فيها، كإلقاء الملح فيها أو إيقاد النار قربها... وهذا ما سيكون له أساس في الحكم على الخمر المخلّلة.

الفرع الثّاني: أقوال العلماء في حكم الخمر بعد التّخليل .

اتّفق الفقهاء على أنّ الخمر إذا تخللت بغير علاج، بأن تغيّرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها، فإنّ ذلك الخلّ حلال طاهر، ولأنّ علّة النّجاسة والتّحريم الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علّته وجودا وعدما [3].

أمّا إذا كان التّخلل بالعلاج، وذلك بطرح شيء فيها حتى تفقد أوصافها، فقد اختلفت الأقوال كما سنبيّنها.

---

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سورية – دمشق، د.ت، ج4، ص 2630.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج11، ص55.

[3] المرجع السابق، ج11، ص55.

1ــ القول الأول: "الأحناف"

عند "الحنفيّة" إذا تخلّلت الخمر حلّت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها[1]. ويحلّ شربها، لأنّه إصلاح، والإصلاح مباح، قياسا على دبغ الجلد، فإنّ الدباغ يطهره ولأنّ التّخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح، كما تقدّم، لأنّه يشبه إراقة الخمر[2] .

قال "أبو حنيفة":"لا بأس بالخمر يكون للمسلم أن يصبَّ فيها الماء أو يطرح فيها الملح فيصير خلاّ فيُؤكل ذلك الخلّ أو يُباع" [3].

2ــ القول الثّاني: "المالكية"

"للمالكية" في تخليل الخمر بالمعالجة أقوال ثلاثة:

أ ــ قول بالمنع أو التحريم؛ لأنّ النّبي ﷺ أمر بإراقة راوية خمر، أهداها له رجل، ولو جاز تخليلها، لما أباح له إراقتها، ولنبّهه على تخليلها.

ب ــ قول بالجواز مع الكراهة؛ لأنّ علّة تحريم الخمر الشّدة المطربة، فإذا زالت زال التحريم كما لو تخلّلت بنفسها.

ج ــ قول بالتفصيل: يجوز تخليل الخمر الذي تخمّر عند صاحبه، بدون قصد الخمرية، ولا يجوز تخليل الخمر المتخذة خمرا [4].

---

[1] علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب .ت، ج4، ص 398.

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص 2631.

[3] محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة: الثالثة، الناشر: عالم الكتب – بيروت، 1403هـ، ج3، ص8.

[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص 2631.

يجملها الإمام "مالك" بقوله: الخمر إذا ملكها المسلم فليهرقها، فإن اجترأ عليها فخلّلها حتى صارت خلا فليأكلها وبئس ما صنع[1].

3ــ القول الثّالث:"الشّافعية"

تخليل الخمر عند "الشافعية" وذلك بطرح العصير، أو الملح، أو الخل، أو الخبز الحار، أو غيرها فيها حرام. والخلّ الحاصل منها نجس لعلّتين:

أولا: تحريم التخليل.

والثانية: نجاسة المطروح بالملاقاة، فتستمر نجاسته، إذ لا مزيل لها [2].

قال "الإمام الشافعي":"ولو صارت خلاً من صنعة آدمي أهراقها و لم يكن له الاستمتاع بها"[3].

4ــ القول الرابع :"الحنابلة"

عند "الحنابلة" إن صيّرت الخمر خلاّ، لم تزُل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلاّ، فهي حلال [4].

قال "أحمد": "لا بأس بأكل الخلّ منها اذا كان فسادها من عند الله تعالى"[5].

---

[1] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م، ج4، ص 525.

[2] ينظر: يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة: الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي ــ بيروت، 1412هـ / 1991م، ج4، ص72.

[3] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ب.ط،، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، ج5، ص 51.

[4] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ب.ط، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م ج9، ص 172. أحمد حرك أبو المجد، فتاوى الخمر والمخدرات لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار الكوثر الغربية ــ مصر، ب .ت، ص 90.

[5] أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، 1401هـ/ 1981م، ص433.

المطلب الثّالث: طهارة الخمر بعد التّخلل وارتباط المسألة بالقاعدة

الخمر حرام بالكتاب والسّنّة والإجماع، وتطهر الخمر بالتّخلل ــ أي تصير خلاّــ ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل وشرب الخل، سواء أكان من العنب أم غيره، كما أنّه لا خلاف في جواز أكل خلّ الخمر التي تخلّلت بنفسها بغير علاج[1] .

أما إذا خلّلت الخمر بالعـــــلاج، وذلك بإلقاء الخلّ أو الملح فيها أو السمك أو الخبز الحار، أو البصل، أو بإيقاد النار قربها... حتى صارت خلاّ، فقد تباينت الأقــوال فيها بين مجيز ومانع وكاره .

فعند الآخذ بقول من قال بحرمة الخلّ الناتج عن الخمر عن طريق تدخل الآدمي، لأنّ الشّارع نهى عن اقتناء الخمر، وأمر بإراقتها، فإذا قصد التّخليل كان قد فعل محرما، والعين إذا كانت محرمة لم تصر محلّلة بالفعل المنهي عنه؛ لأنّ المعصية لا تكون سببا للنعمة والرحمة، فكان من العدل ردع المحتال على المحرم لتحليله بمعاملته بنقيض قصده؛ كمن قتل مورثه، فإنّه لا يرثه، بخلاف ما لو مات حتف أنفه [2].

فإنّ وصف النّجاسة لا يرتفع عندهم، ومعلوم إن وجد الحكم عند وجــود الوصــف و لم ينعدم عند عدمه، فإنّ هذا يسمّى " الدوران الوجودي أو الطرد"[3] . فتصبح مسألة الخمر دوران وجودي كالرمل وغيرها.

فالعلّة زالت وبقي الحكم لأنّه أثار نصّاً.

والله أعلم

---

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج19، ص ــ ص : 260ــ261.

[2] ينظر: سليمان بن صالح الثنيان، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، الطبعة: الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ــ المدينة المنورة، 1423هــ/2002م، ج1، ص100.

[3] عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، مرجع سابق، ص473.

المبحث الثّاني: تطبيقات القاعدة في مسائل متفرقة من باب الطهارة.

المطلب الأول: مسائل تتعلق بأقسام المياه.

المسألة الأولى: طهارة الماء النّجس.

تصوير المسألة: تقسّم المياه شرعا إلى ثلاثة أقسام: الأول: الماء الطهور، والثّاني: الماء الطاهر، والثّالث: الماء النّجس.

ويصير الماء نجسا إذا كـــان قليلا دون قلتيـــن، ووقعت فيه نجاســـة كميتة وبول ودم ولو لم يتغيّر أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة.

أو كان الماء كثيرا ـــ قلتين فأكثر ـــ ووقعت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه صار نجسا.

ويصير الماء نجسا إذا كان قليلا وأزيلت به نجاسة، وذلك لتغيّره بها: وملاقاته إياها بمروره عليها، ولأنّه انفصل عن محلّ محكوم بنجاسته، وذلك كمن غسل ثوبا نجسا بماء طهور فالماء الطهور ينقلب إلى نجس، لملاقاته النّجاسة واختلاطه بها.

فمتى يطهر الماء النّجس؟

طهارة الماء النّجس:

متى زال تغيّر الماء على أي وجه كان؛ بترح، أو إضافة ماء إليه، أو بزوال تغيّره بنفسه؛ أو بمعـــالجته طهر بذلك. وسواء كان قليلا أو كثيرا؛ لأنّ الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما [1].

ولا فرق بين أن يكون كثيرا، أو يسيرا، فالعلّة واحدة، متى زالت النّجاسة فإنّه يكون طهورا، ومتى عادت إليه النجاسة فإنّه يعود إليه الحكم

[1] عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، الطبعة: الأولى، الناشر: أضواء السلف ـــ الرياض، 1420 هـــ -/2000 م، ص20.

أما ما لا يمكن التّحرز منه كالطحلب والخزّ وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرها، إذا جرى عليه الماء فتغيّر به أو كان في الأرض التي يقف فيها المـــاء، فهـــذا كـــله يعفى عنه؛ لأنّـــه يشقُّ التّحرز منه[1].

المسألة الثّانية: تأثير المنظفات على الماء الطهور.

تصوّر المسألة:

غالباً ما تضـــاف لحماية الماء من التّغيـــر بطول اللّبث أو لإصلاحـــه، مواد كيماوية "كالكلور" وماء " الجافيل" فهل يصحّ التطهّر به .

حكم الماء المتغير بالمنظفات .

إذا تغيّر لون الماء أو طعمه أو ريحه بشيء من المطهرات "كالكلور" أو العجين..أو غير ذلك من المطهرات، مع بقاء اسم الماء عليه، فإنّه طاهر مطهّر على القول الصحيح؛ لبقاء اسم الماء عليه .

قال "ابن تيمية": " أمّا مسألة تغيّر الماء اليسير أو الكثير بالمطهرات : "كالأشنان" والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغيّر الماء، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء فتغيّر به ، مع بقاء اسم الماء : فهذا فيه قولان معروفان للعلماء:

أحدهما: أنّه لا يجوز التطهير به، كما هو مذهب "مالك" و"الشافعي" و"أحمد" في إحدى الروايتين عنه.

[1] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص 12.

والقول الثّاني: أنّه لا فرق بين المتغيّر بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشقّ الاحتراز عنه ؛ ولا بما لا يشقّ الاحتراز عنه؛ فما دام يسمّى ماء و لم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورا كما هو مذهب "أبي حنيفة" و"أحمد" في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نصّ عليها في أكثر أجوبته . وهذا القول هو الصواب.."[1].

المطلب الثّالث: مسائل من باب آداب الطهارة.

المسألة الأولى: غسل اليدين بعد النوم:

أولا: تصوّر المسألة.

نهى النّبي ﷺ عن غمس اليد في الإناء ــ للوضوء أو لغيره ــ قبل غسلها ثلاث، لأنّ النائم لا يعلم ما لامسته يده من المواضع النّجسة أثناء نومه، فقال النّبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنّه لا يدري أين باتت يده»[2].

علّل غسل اليد بعد النوم لاحتمال نجاسة اليد؛ كأن تقع على مكان الاستنجاء بالحجر فيحصل التّردد بطهارة اليد[3] ويدلّ على هذا ما ذكره "الشافعي" وغيره من العلماء أنّ السّبب في الحديث أنّ أهل الحجاز كانــوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام

---

[1] ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوي، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ب.ط، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ــ المدينة النبوية، 1416هــ/1995م، ج21، ص ــ ص 24ــ25.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا، (43/1 ر162) مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (233/1 ر278).

[3] مها سليم كمداش، تغير الأحكام، مرجع سابق، ص209.

أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النّجس أو على قذر غير ذلك[1].

وعليه لو حصل الاستنجاء بالماء، كما هو حاصل اليوم، فلا ضرورة لغسل اليد بعد النوم لزوال علّته ، ويعود الحكم لو استعمل الحجر في الاستنجاء.

كما يظهر زوال العلّة بظهور السراويل التي تحجب مكان الاستنجاء.

المسألة الثّانية: انتعال الحذاء قائم.

تصوّر المسألة:

يكره أن يلبس النّعل والخفّ ونحوهما قائما لحديث "جابر" قال: **(**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما**)** [2]. الحديث فيه النّهي عن الانتعال قائما، وقيل: إنّ سبب ذلك أنّه قد يؤدي إلى سقوطه إذا أراد أن يشدّ نعليه وهو قائم، ويحتاج إلى معالجتها بيده وقد يؤدي بذلك إلى سقوطه؛ ولكنّه إذا كان جالسا يكون أريح؛ أما إذا كان الأمر لا يحتاج إلى عناء وإلى مشقّة، ولا يشقّ عليه لبسه وهو قائم كما هو موجود في كثير من النّعال التي لا تحتاج إلى أن تشدّ، وإنّما يدخل الإنسان قدمه فيها، فهل يبقى النهي أم يزول بزوال علّته.

[1] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي الطبعة: الأولى، الناشر: دار الحديث، مصر، 1413هـ / 1993م، ج1، ص ـ ص، 175ـ176.

[2] سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (69/4، ر4135)

حكم انتعال الحذاء قائم.

يقول "ابن عثيمين"[1]:

" أما النّهى على أن ينتعل الرجل قائما فهذا في نعل يحتاج إلى معالجة في إدخاله في الرجل لأنّ الإنسان لو انتعل قائما والنعل يحتاج إلى معالجة فربما يسقط إذا رفع رجله ليصلح النعل، أمّا النّعال المعروفة الآن فلا بأس أن ينتعل الإنسان وهو قائم ولا يدخل ذلك في النّهي لأنّ نعالنا الموجودة يسهل خلعها.."[2].

فالنّهي كان عندما كانوا إذا لبسوا النّعال واقفين فقد يسقطون بسبب ذلك لأنّ النّعال لم تكن على ما هي عليه الآن، فلذا نُهي عن ذلك، وأمّا الآن فقد زال هذا المحذور والحكم يدور مع علّته وجودا وعدما.

المسألة الثّالثة: حكم الطهارة مع دهون وكريمات ومساحيق النساء

أولا: تصوير المسألة:

من الأمور المستجدة في مجال الزينة الدهون والكريمات والمساحيق المستحدثة، والتي تستعملها النساء للزينة، فما حكم طهارة من لبستها؟ وما حكم هذه الوسائل المستحدثة بغض النظر عن موضوع الطهارة ؟.

[1] هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان ـــ المشهور بعثيمين، من بني تميم، ولد بمدينة عنيزة عام 1347هـــ وكان ممكنا في العلوم الشرعية المختلفة، وله كم كبير من المؤلفات والرسائل قارب المائة كتاب، وتوفي رحمه الله تعالى سنة 1421هـــ عن 74 عاما .ينظر: عصام بن عبد المنعم المرى، الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين، ب.ط، دار البصيرة ـــ الأسكندرية ص، 15 وما بعدها .

[2] محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، ب.ط، الناشر: دار الوطن للنشرـــ الرياض، 1426 هـــ، ج6 ص 388.

ثانيا: حكم هذه المواد التي تستخدم للزينة:

إنّ هذه الدهون من حيث منعها وصول الماء إلى الجسم وعدم ذلك، يمكن تصنيفها إلى صنفين[1]:

الصنف الأول: أن تكون مجرّد لون أو رطوبة ولا تمنع من وصول الماء إلى الجسد كالأصباغ التي تزين بها المرأة وجهها أو ما تدهن به بدنها من الكريمات أو الدهون.

وحكم استخدام مثل هذه الوسائل المستحدثة لا يؤثّر على صحّة الوضوء ولا الغسل، إذا كانت طاهرة في نفسها؛ وذلك إلحاقا بوسائل الزينة التي أقرها الإسلام في العصر النّبوي من كحل وحناء وكتم وغيرها من وسائل الزينة الطاهرة التي لا تمنع وصول الماء إلى البشرة.

والصنف الثّاني: أن تكون لهذه الوسائل المستحدثة للزينة كثافة دهنية أو شمعية؛ بحيث تمنع وصول الماء إلى البشرة، بعكس الصنف الأول.

وحكم هذا الصنف أنّه يؤثر على صحّة الطهارة، فلا تصحّ الطهارة معه، لعلّة كونه يحجب الماء عن البشرة، والحكم يدور مع علّته وجودا وعدما فهو "كالمناكير" وغيره ممّا له جرم يمنع وصول الماء لجزء من الأعضاء التي يجب غسلها في الطهارة.

فلا تصحّ الطهارة مع كل ما يمنع الماء من الوصول إلى أعضاء الوضوء للعلّة المذكورة وهي كونه يمنع من وصول الماء إلى العضو المفروض غسله، والحكم يدور مع علّته وجودا وعدما.

1 خالد بن علي المشيقح: فقه النوازل في العبادات (ألقيت كدروس في جامع الراجحي) سنة 1426هـ ص 18 ـ 19.

المبحث الثّالث: نماذج تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة.

المطلب الأول: طهارة مياه الصّرف الصحي بعد معالجتها.

تصوّر المسألة:

لقد توصل الإنسان في هذا العصر إلى امتلاك القدرة على معالجة مياه الصّرف الصحي وتنقيتها من النجاسات، والمقصود بمياه الصّرف الصحي: المياه الناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية كالغسل وتنظيف أدوات البيت والملابس والاستنجاء، وغيرها من المياه المستقذرة التي قد تحمل النّجاسة وفضلات بني آدم.

وهذه المياه تعالج اليوم عبر عدّة مراحل، وعند مرورها بآخر هذه المراحل تكون قد طهرت من النّجاسات مائة بالمائة.

والسؤال هو: هل يصبح هذا الماء طهورا فيجوز استعماله في العبادات والعادات؟ أو طاهرا يجوز استعماله في العادات دون العبادات؟، أم أنّه لا يزال في حكم الأوصاف الطارئة عليه من كونه ماء نجسا وضارا ومستقذرا ؟.

حكم طهارة مياه الصّرف الصحي بعد المعالجة.

كي تصير الماء طاهرة يجب أن تمرّ بطرق الاستحالة، والاستحالة هي تغير النّجاسة وتبدل أوصافها، سواء كان التغير بنفسها كما لو تغيّرت بمضي المدة، أو بغيرها كالسرجين يصير بالاحتراق ترابا[1].

ولاستحالة مياه المجاري يجب أن تمرّ بعدّة طرق.

المرحلة الأولى: الترسيب، المرحلة الثّانية: التهوية، المرحلة الثّالثة: قتل الجراثيم، المرحلة الرابعة: التعقيم.

[1] عبد الحسيب سند عطية، النجاسات وما يطهرها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ب ط، مكتبة ومطبعة الغد 1424هـ/2003م، ص 90.

فإذا مرّت هذه المياه بهذه المراحل الأربع، فإنّه لا يبقى للنجاسة أي أثر لا من جهة اللون ولا من جهة الطعم، ولا من جهة الرائحة، فهل نقول: إنّ هذه المياه بعد هذه المعالجة أصبحت طاهرة يجوز التوضؤ بها ؟.

وقرّر مجمع الفقه الإسلامي أنّ ماء المجاري إذا نقي بالطّرق المذكورة أو ما يماثلها، و لم يبقى للنّجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه : صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به[1] .

كما سئل الشيخ "ابن عثيمين" عن حكم هذه المياه فأجاب:
" في حال تكرير الماء التكرير المتقدم، الذي يزيل تلوّثه بالنّجاسة حتى يعود نقيا سليما من الروائح الخبيثة ومن تأثيرها في طعمه ولونه، مأمون العاقبة من الناحية الصحية[2]، في هذه الحال لا شكّ في طهارة الماء، وأنّه يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه وأكله وغير ذلك، لأنّه صار طهورا لزوال أثر النّجاسة طعما ورائحة ولونا" [3]
ويبقى التّأكد من أضرارها الصّحية، فحينئذ يمنع استعمالها لا لنجاستها لكن تفاديا للأضرار، كما أفتت بذلك هيئة كبار العلماء بقولهم:".. فمياه المجاري هي بلا شك مياه كثيرة تتخلص بالطرق الفنّية الحديثة مما طرأ عليها من النّجاسات، فإنّه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علّة تنجسها، وهي تغيّر لونها أو طعمها أو ريحها بالنّجاسة، والحكم يدور مع علّته وجودا وعدما وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطّهورية ويجوز استعماله في الشرب ونحوه وفي إزالة الأحداث والأخباث وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخباث ، إلا إذا كانت هناك أضرار صحّية تنشأ عن استعماله فيمتنع

[1] مجمع الفقع الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادي عشر، القرار الخامس، ص 258 .
[2] أي تغير العلة التي ارتبط الحكم بها .
[3] محمد صالح العثيمين، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين، ، الطبعة الأولى، الناشر: دار الثريا ــ المملكة العربية السعودية، 1419هــ/1998م ج11، ص 88.

استعمالها فيما ذكر محافظة على النفس، وتفاديا للضرر، لا لنجاستها ولكن لو استعملها في إزالة الأحداث أو الأخباث صحّت الطهارة ..[1]

فالذي عليه العلماء أنّه إذا عادت هذه المياه إلى خلقتها وطبيعتها فإنّه لا بأس أن تستخدم في الطهارة وفي الشرب وكذلك أيضا في سقي المزارع وفي تغذية المياه الجوفية ..إلخ؛ لأنّ علّة تحريمها هي ما طرأ عليها من نجاسة وضرر وقذارة، وقد زالت هذه الأوصاف الطارئة بهذه المعالجة، والحكم يدور مع علّته وجودا وعدما.

وهذا ما أفتي به كثير من العلماء والمجامع الفقهية، بناء على ما ذكره أهل العلم من أنّ الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيّره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيّره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علّته. وحيث إنّ المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إنّ تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النّجاسات بواسطة الطّرق الفنّية الحديثة لأعمال التقنية، يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير؛ حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في علمهم وخبرتهم وتجاربهم.

المطلب الثّاني: التنظيف الجاف أو التنظيف بالبخار.

تصوّر المسألة.

التنظيف الجاف: هو القيام بإزالة النّجاسات والأوساخ بمزيل سائل غير الماء يتألف من مواد كيماوية ثم استعمال بخار الماء بعد ذلك عن طريق أدوات مبتكرة لهذا الهدف، دون أن يصل الماء إلى درجة الغسل المعروف بحيث يقطر الماء. ويلجأ لهذا النوع من التنظيف عادة في الملابس التي تتأثر سلبا باستخدام الماء مباشرة وبالطريقة المعهودة كملابس

[1] الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1435هـ/2014م، ج 6، ص 215.

الصوف و"المشالح" و"الموكيتات" وغيرها من الملابس التي تتأثر بالماء، وكذلك الأوراق النقدية وغيرها من الأوراق ذات القيمة.

فهذه الملابس والأوراق إذا أصابتها نجاسة، هل يكفي في طهارتها من النجاسة تنظيفها بهذه الطريقة ؟ التنظيف الجاف، أم يجب استخدام الماء لتنظيفها بالطريقة المعهودة في التنظيف؟.

حكم التنظيف الجاف.

التنظيف الجاف : هو عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء. وهذا التنظيف الجاف العادة والغالب يلجأ إليه في الملبوسات التي تتأثر بالماء أي أنّ الماء يفسدها، وقد نصَّ "شيخ الإسلام" وغيره على أنّ الأشياء التي إذا تنجّست ويضرّ استعمال الماء فيها أنّه يكفي فيها المسح مثل الأوراق النقدية، أو الأوراق والوثائق أصابتها نجاسة فإن ذهبت وغسلتها بالماء فسدت عليك، ومثّل "شيخ الإسلام" بأثواب الحرير فلو غسلت لأدّى ذلك إلى فسادها فهذه يقول "شيخ الإسلام" يكفي فيها المسح.

فكل شيء إذا تنجس يؤدي غسله بالماء إلى تلفه أو فساده أو مضرّته... إلخ. فإنّه يكفي فيه المسح ، فالآن وجد غير المسح الآن وجد هذا التنظيف الجاف أو مغاسل البخار.
وعلى حسب المسألة السابقة التي ذكرنا وهي أنّ النّجاسة تطهر بأي مطهر ، فنقول ترد علينا هذه المسألة ونقول أنّ الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما فالعلّة هي الأذى فإذا وجد الأذى فالحكم باقي وإذا انتفى الأذى بأي مزيل فإن الحكم ينتفي [1].

[1] ينظر: خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، الكتاب أصله محاضرات ألقاها المؤلف سنة 1426هـ ص 11. الكتاب موجود على موقع " خزانة الفقيه" على الشبكة العنكبوتية:
http://www.feqhbook.com/?book تاريخ الزيارة 2017/05/14م. 13:00

المطلب الثالث: طهارة الحمامات ودور الخلاء العصرية.

الفرع الأول: تصوّر المسألة .

طهارة الحمام:

روى ابن عمر " أنّ رسول الله، ﷺ قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق.)[1].

وذهب "الحنفية" و"المالكية"، و"الشافعية"، و"الحنابلة" في رواية إلى أنّ الصلاة في الحمام صحيحة ما لم يكن نجسا[2]. وتكون مكروهة [3].

حيث تمسكوا بعموميات نحو حديث (أينما أدركت الصلاة فصل) [4]. وحملوا النّهي على حمام متنجس[5].

ويرى "الحنابلة" في رواية أخرى وهي المعتمد عندهم أنّ الصلاة في الحمام لا تصحّ بحال[6] لأنّه محل كشف العورات، ومـــأوى للشياطين، والمنع يشمل كل ما يغلق عليه باب الحمام؛ فلا تجوز الصلاة فيه[7].

---

[1] محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب المســاجد والجماعــات، بــاب المواضــع الــتي تكــره فيهــا الصلاة(246/1 ر746) .

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج18، ص 160.

[3] فيصل بن عبد العزيز النجدي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، الطبعة: الأولى، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع ــ الرياض، 1419 هــ / 1998 م، ج1، ص 224.

[4] تتمة الحديث: عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضــع أول؟ قــال: «المســجد الحرام». قلت: ثم أي؟، قال: «ثم المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: " أربعون، ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد " محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رســول الله ﷺ وسننه وأيامه،كتاب بــاب قــول الله تعــالى:﴿ وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَـٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴾، (4/ 162ر3425) . مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رســول الله ﷺ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (370/1ر250) .

[5] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج2، ص 156.

[6] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج18، ص 160.

[7] صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي، مرجع سابق، ج1، ص 114.

وحيث أنّ الجمهور يرون بالكراهة الصلاة في الحمام لعلل لأنّ كراهية الصلاة في الحمام إمّا لكونه مظنّة النّجاسة، وإمّا لكـــونه بيت الشيطان، وهو الصحيح كما قال " ابن القيّم" [1].

وحيث أنّ مسألة الصلاة في الحمامات تظهر معلّلة بعلّتين، ولو افترضنا زوال علّة النّجاسة في الحمامات العصرية، فعلّة كونها بيت الشيطان تبقى ويبقى الحكم بكراهة الصلاة في الحمامات .

أما دور الخلاء فلا تصحّ الصلاة فيها، وهي المراحيض المعدّة لقضاء الحاجة؛ فيمنع من الصلاة في داخلها؛ لكونها معدّة للنجاسة، ولأنّ الشّارع منع من ذكر الله فيها؛ والصلاة أولى بالمنع، ولأنّ دور الخلاء تحضرها الشياطين[2].

المطلب الرابع: أحكام تتعلق بمواد التجميل وأثرها على الطهارة.

المسألة الأولى: أصباغ الشعر وتأثيرها في الطهارة:

أولا: تصوير المسألة:

لقد ظهرت اليوم من وسائل زينة المرأة المعاصرة أصباغ تعالج بها شعر الرأس لتغيير لونه وتحويله للّون الأبيض أو الأشقر أو الأحمر أو نحوها، وقد تتمّ هذه المعالجة لتغيير لون الشعر بأصباغ نباتية كالحناء، أو أصباغ معدنية تحتوي على الكبريت أو الرصاص أو النحاس، أو عن مبيضات الشعر أو مشقراته.

فما أثر هذه الأصباغ المستحدثة في طهارة المرأة التي عالجت لون شعرها بشيء منها؟ وهل تؤثر في الطهارة أم لا تؤثر؟

---

[1] محمد بن أبي بكر ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون، الناشر: مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ــ الكويت 1415هـــ /1994م، ج3، ص 402.

[2] ينظر: صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار العاصمة ــ الرياض، 1423هـــ، ج 1، ص114.

- **ثانيا: حكم الطهارة مع هذه الأصباغ، وحكم الأصباغ نفسها:**

للجواب على هذه النّازلة نحتاج لتقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: أصباغ لا جرم لها، وإنّما هي مجرّد لون، وهذا هو الغالب في هذه الأصباغ كالحناء ومبيضات الشعر ومشقراته ونحوه ممّا لا جرم له ولا تكون على الشعر طبقة عازلة، فهذه لا بأس بها ولا تؤثر في طهارة الإنسان ما دامت طاهرة وغير مانعة لوصول الماء للشعر فهي في حكم الحناء الذي ثبتت بالنّص طهارته.

قال "ابن عثيمين" في حكم صبغ المرأة شعر رأسها بغير الأسود كالبني والأشقر ونحوهما: " الأصل في هذا الجواز إلاّ أن يصل درجة تُشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات، فإنّ ذلك حرام" [1].

والنوع الثّاني: الأصباغ التي لها جرم وطبقة عازلة يمنع وصول الماء إلى الشعر، بحيث يكون الشعر سميكا، وهذا النوع لا يجوز ولا تصحّ معه الطهارة، ما دام يمنع من وصول الماء إلى الشعر نفسه، وإذا ثبت أنّه لا يمنع من وصول الماء للشعر وإنّما يمنع فقط وصوله لأصول الشعر كما في التلبيد بالحناء صحّ معه الوضوء دون الغسل؛ قياسا على فعل رسول الله ﷺ ذلك في حجّته[2]؛ ولم يصح معه الغسل لأنّ وصول الماء لأصول الشعر واجب في الغسل.

فيكون الأولى تجنّب المرأة المسلمة لمثل هذا النوع من الأصباغ لأنّها عرضة للغسل الواجب في كل حين.

وفي المسح على الشعر الملبّد بالحناء يقول "ابن عثيمين": "إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء فإنّها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أنّها تنقض الرأس وتحت هذا الحناء؛ لأنّه ثبت أنّ النّبي ﷺ كان في إحرامه ملبّدا رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له، وهذا يدلّ على

1- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، مرجع سابق، ج11، ص120.

2- إهلال النبي ﷺ ملبدا مما صحت به الروايات، فقد روى البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه: سمعت النبي ﷺ يهل ملبدا . محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتاب الحج، باب من أهل ملبدا، (2/137،1540)

أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل"[1].

وهذا طبعا في الوضوء دون الغسل، لأنّ التّلبيد بالحناء يمنع وصول الماء لبشرة الرأس والحكم يدور مع علته وجود وعدما.

المسألة الثّانية: مسألة تحديد الحاجب بقلم أسود.

يعني أنّ المرأة لون شعر حاجبها أسود، لكنّها تريد زيادة تلوين شعر الحاجب، فما تأثير هذا في الطهارة؟ وهل هو من النّمص؟.

أمّا تأثيره في الطهارة فقد سبق أن بيّنا أنّ علّة المنع غير موجودة في هذه الأصباغ، فهي لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، وبالتالي لا تؤثر في طهارة المرأة.

وأمّا حكمه التّكليفي فإنّه إذا كان تحديدا بحيث يشبه النّمص تماما فالأقرب أن يكون محرّما لوجود العلّة فيه، وهو تغيير خلق الله طلبا للجمال، ولما فيه من الزور الذي بيّنا أنّه كذلك علّة منصوص عليها لتحريم وصل الشعر، وأمّا إذا كان التّسويد لجميع شعر الحاجب بحيث لا يشتبه بالنّمص فالظاهر الجواز لعدم قوة ظهور العلّتين فيه، أعني علّة تغيير خلق الله للجمال وعلّة الزور. والله أعلم [2].

1- محمد الصالح بن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، مرجع سابق ج 11، ص171.

[2] سيدي المختار محمد الصالح ديالو، قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما(دراسة تأصيلية وتطبيقية معاصرة في أبواب العبادات)، مرجع سابق، ص 222.

نتائج البحث

في نهاية هذا البحث أحمدُ الله العلي القدير الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، أن وفقني لإنجاز هذا العمل بقدر المستطاع، أرجُو من الله سبحانه وتعالى أن يثيبني ومن ساعدني على ما وفقت فيه من الصواب وأن يتجاوز عني إذا أخطأت.

وبعد هذه الدراسة البسيطة والمتواضعة لموضوع قاعدة الحكم الشّرعي يدور مع علّته وجودا و عدما، يمكنني أن ألخص أهمّ النتائج التي توصلت إليها بفضل الله تعالى مع بعض التوصيات وأضعها بين يدي القارئ الكريم:

1 –أنّ القاعدة الفقهية قَولٌ مُوجَزٌ يُعبَّرُ بِهِ عَن حُكْم فِقهِي كُلِّي تَندَرِجُ تَحتَهُ جُزئِيَّاتٌ كَثِيرَةُ تُفهَمُ أحْكَامُها مِنهُ، وقد كانت الكثير من الآيات والأحاديث قواعد عامة ثم تدرّج هذا العلم حتى أصبح علما مستقلاً.

2ـــأنّ قاعدة الحكم يدور مع علّته وجودا و عدما ليست مطردة، و ذلك لوجود بعض المستثنيات من القاعدة .

3– الأصحُّ أن يقال أنّ الحكم يدور مع علّته و ليس مع حكمته لأن الحكمة غير منضبطة.

4 – أنّ الحكم الذي يدور مع العلّة في صورة واحدة، أقوى من صورة دورانها في صورتين، عند من يرى الاحتجاج بها في إفادة العلية .

5ـــ أنّ لقاعدة الحكم يدور مع علّته وجودا و عدما تطبيقات كثيرة .

6ـــ مسألة تخلّل الخمر، جمهور العلماء على أنّ التّخلل بتدخل الإنسان لا يجوز، فيصبح الدوران وجودي فقط، لإثارتها نصّا شرعيّاً، وتبقى القاعدة صحيحة في حالة تخلّل الخمر دون تدخل الإنسان، ويكون الدوران هنا وجودي وعدمي.

7ــ وقد تضمّن البحث تراجم للكثير من الأعلام الذين وردت أسماؤهم في متن الرسالة على أنّنا اقتصرنا على الترجمة لكل علم مرة واحدة فقط، أي حين يرد اسمه لأول مرة في البحث.

8ــ وفي ثنايا هذه الدّراسة توجد تحقيقات علمية لكثير من المسائل الأصوليّة والفقهيّة وإبانة وجه الصواب فيها، بفضل الله وحسن توفيقه.

ثانيا: توصيات البحث.

1ــ الاهتمام بالدراسات الأكاديمية التي تهدف إلى تحرير علم أصول الفقه من العلوم الدخيلة كعلم الكلام والفلسفة، والتي ساهمت في جمود كبير لعلم أصول الفقه.

2ــ دعوة الأساتذة الأكاديميين ــ وخصوصا من جامعتنا الحبيبة ــ إلى الكتابة المتخصصة في القواعد الفقهيّة، وهذا بإفراد كل قاعدة فقهية بكتاب مستقل، والمساهمة في تطوير هذا العلم والرّقي به

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الآثار.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

1ـــ فهرس الآيات

الآيات	السور	الرقم	الصفحة
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ	البقرة	127	2
وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ		166	109
لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ		177	42
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ		185	15
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ		178	66
وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ		222	94 96 95
لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ		236	66
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ		286	15
فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ	النساء	160	94
رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ		165	93
وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ		136	42
مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا	المائدة	32	93
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟		38	95
أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ	الإسراء	78	68 – 94
وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ		44	18
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ	النور	2	95
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا		33	63
لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ		61	67
وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ	الفرقان	63	63

وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ	الحج	78	15
وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ	الصافات	96	57
كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ	الحشر	7	93
فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ	الجمعة	10	67
إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ	الانفطار	14-13	99

2ــ فهرس الآثار

الآثـــــر	رقم الصفحة
• إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء	• 137
• إذا ضاق الأمر اتسع	• 16
• استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد	• 27
• أنّ النبي ﷺ بعث ابن اللتبية عاملا، فلما عاد من عمله	• 121
• إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	• 15
• إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	• 93
• إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات	• 94ــ106
• أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل	• 90
• أينما أدركت الصلاة فصل	• 145
• الحيل لا نراه	• 16
• سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة	• 145
• قال هلكت يا رسول الله ، قال: " ماذا صنعت؟	• 95
• لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن تفلات	• 30
• لا يبولنّ أحدكم في الماء الرّاكد	• 99
• لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	• 96
• لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	• 30
• ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر	• 130
• مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم	• 89
• مقاطع الحقوق عند الشروط	• 16
• من ضمن مـــالا فلـــه ربـــحه	• 16
• من قاسم الربح فلا ضمان عليه	• 16
• نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين	• 16

• نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث • نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما • يا بني النجار ثامنوني . فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله	• 16 • 138 • 31

3ـــ فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
• إبراهيم بن علي الشيرازيّ " أَبُو إسحاق "	40
• إبراهيم بن موسى اللخمي "الشاطبي"	10
• أحمد بن إدريس القرافي	22
• أَحْمد بن عبد الْحَلِيم الْحَرَّانِي "ابن تيمية"	83
• أحمد بن فارس القزويني	2
• أحمد بن محمد الزرقاء	7
• أحمد بن محمد مكي الحموي	5
• أيوب بن موسى الكفوي	5
• جرير بن عطية الخَطَفي	54
• الخليل بن أحمد الفراهيدىّ	2
• زين الدين بن إبراهيم بن محمد "ابن نجيم"	19
• سليمان بن خلف القرطبي، أبو الوليد الباجي	92
• سليمان بن عبد القوي الطوفي	121
• شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	16
• عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	19
• عبد الرحمن بن ناصر السعدي	24
• عبد العزيز بن عبد السّلام	37
• عبد القادر بن أحمد بن بدران	79
• عبد القاهر بن طاهر الأسفراييني " الأستاذ أبو منصور"	123
• عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	40
• عبد الله بن عمر بن محمد البيضاويّ	80
• عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي	48
• عبد الْملك بن عبد الله بن يوسف " إمام الْحرمين الجويني"	78
• عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السّبكي	5
• عبيد الله بن الحسين الكرخي	17
• عبيد الله بن عمر بن عِيسَى "أَبُو زيد الدبوسي"	17

• علي بن أحمد بن سعيد "ابن حزم"	84
• علي بن محمد التغلبي" سيف الدين الآمدي"	56
• علي بن محمد بن عباس " ابن اللحام"	57
• علي بن محمد بن علي "الجُرجاني"	4
• القاسم بن سلاَّم " أبو عبيد"	3
• محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	85
• محمد الروكي	6
• محمد الطاهر بن عاشور	76
• محمد بن أبي بكر الدمشقي "ابن قيم الجوزية"	36
• محمد بن أحمد أبو زهرة	59
• محمد بن أحمد بن الحسين " أبو طاهر الدّبّاس"	18
• محمد بن بهادُر الزركشي	11
• محمد بن صالح العثيمين	139
• محمد بن عَبد الرحيم الْأُرمويّ " الصفي الهندي"	82
• محمد بن عبد الله الإشبيلي " أبو بكر ابن العربيّ"	87
• محمد بن علي الشوكاني	91
• محمد بن عمر التيمي " فخر الدين الرازيّ"	56
• محمد بن محمد التلمساني "المقري"	5
• محمد بن محمد الغَزَالي	48
• محمد بن محمد بن مصطفى " أبو سعيد الخادمي"	19
• محمد بن مكرم بن منظور	3
• محمد بن يعقوب الشيرازي"الفيروزآبادي"	55
• محمد صدقي بن أحمد آل البورنو	20
• محمد مصطفى الزحيلي	20
• يحيى بن شرف النووي	102
• يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين	6
• يوسف بن عبد الله بن عبد البر	27

4ــ قائمة المصادر والمراجع

1ــ القرآن الكريم.

2ــ كتـــب السُّنَّة.

ــ سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ب.ط، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ب.ت.

ــ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ / 2000 م

ــ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ

ــ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة: الثانية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ / 1975 م.

ــ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، ب.ت.

ــ مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ب.ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.ت

3ــ المصادر والمراجع المختلفة

1. ــ إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة: الثانية. الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1424 هـ /2003 م .
2. ــ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ت: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر – دمشق، 1403 هـ.
3. ــ إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.

4. ــ أبو الوليد الباجي، كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، ت: عبد المجيد التركي، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، 2001م.
5. ــ أبو زهرة، أصول الفقه، ب.ط، الناشر: دار الفكر العربي، ب.ت.
6. ــ أحمد الشهبي، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، الطبعة: الأولى، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، 1407 هـ.
7. ــ أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز ــ مكة المكرمة، 1416هـ/1995م .
8. ــ أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ب.ط، الناشر: عالم الكتب، ب.ت
9. ــ أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، 1393 هـ / 1973م.
10. ــ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 هـ /1986م.
11. ــ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوي، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ب.ط، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ــ المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
12. ــ أحمد بن فارس الرازي، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1406 هـ / 1986 م.
13. ــ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ب.ط، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
14. ــ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون ، ب.ط،الناشر: دار الفكر، 1399هـ / 1979م.
15. ــ أحمد بن محمد الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، ب.ط، الناشر: دار صادر – بيروت، ب .ت.
16. ــ أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ب.ط، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ب.ت.
17. ــ أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم بيروت ــ لبنان، 1409هـ/ 1989م.
18. ــ أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، ب .ط، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ب .ت.
19. ــ أحمد بن محمد بن إبراهيم "ابن خلكان"، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط:الأولى، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ب.ت.
20. ــ أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، 1401هـ/ 1981م.

21. ـــ أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، ب.ط، الدار العلمية – الهند، ب.ت.
22. ـــ أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بيروت، 1405هـ / 1985م.
23. ـــ أحمد بن محمود الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، الطبعة: الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية ـــ المدينة المنورة، 1415هـ.
24. ـــ أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ت: محمد الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، دار ابن حزم ـــ بيروت، 1427هـ/2006م
25. ـــ أحمد حرك أبو المجد، فتاوى الخمر والمخدرات لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار الكوثر الغربية ـــ مصر، ب .ت.
26. ـــ أحمد فراج حسين و عبد الودود محمد السريتي، أصول الفقه الإسلامي، ب.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ـــ مصر، 1410هـ /1990م.
27. ـــ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب، 1429 هـ / 2008 م.
28. ـــ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ / 1987م.
29. ـــ إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار هجر، 1424هـ / 2003م.
30. ـــ آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ب.ط، الناشر: دار الكتاب العربي، ب.ت.
31. ـــ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1435هـ/2014م.
32. ـــ الحسن بن شهاب العكبري، رسالة في أصول الفقه، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة: الأولى لناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، 1413هـ/1992م.
33. ـــ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ـــ ت: مركز الدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.
34. ـــ الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ـــ عبد العزيز مصطفى كامل ـــ دار طيبة ـــ ط: الأولى منقول عن موقع أهل التفسير لعدم توفر الكتاب.
35. ـــ الخليل بن أحمد الفراهيدي ،العين، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ب.ط، دار ومكتبة الهلال، ب.ت..

36. ـــ المبارك بن محمد الجزري "ابن الأثير"، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ب .ط، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ب.ت، 1399هـ / 1979م.

37. ـــ أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، ب.ط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ب.ت.

38. ـــ جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ت: محمد إبراهيم الحفناوي، ب. ط، مكتبة الإيمان ـــ مصر، 1420هـ/2000م .

39. ـــ حسن بن عمر السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الطبعة الأولى،، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، 1928م.

40. ـــ حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ب .ط، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ب . ت.

41. ـــ حمد أمين بن محمود البخاري "أمير بادشاه الحنفي"، تيسير التحرير، ب.ط، الناشر: دار الفكر – بيروت،ب.ت.

42. ـــ خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، الكتاب أصله محاضرات ألقاها المؤلف سنة 1426هـ، الكتاب موجود على موقع " خزانة الفقيه" على الشبكة العنكبوتية:

43. ـــ خليل بن أيبك الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ت: علي أبو زيد وآخرون، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر المعاصر ـــ بيروت، دار الفكر ـــ دمشق ، 1418 هـ / 1998 م .

44. ـــ خير الدين الزِّرِكْلِي ، الأعلام قاموس تراجم، ط:15، الناشر:دار العلم للملايين ـــ بيروت، 2002م.

45. ـــ زكريا بن محمد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ب.ط، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ب.ت.

46. ـــ زين الدين بن إبراهيم "ابن نجيم المصري"، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

47. ـــ زين الدين بن إبراهيم "ابن نجيم المصري"، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

48. ـــ سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، 1420 هـ / 1999 م.

49. ـــ سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، 1332 هـ

50. ـــ سليمان بن صالح الثنيان، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، الطبعة: الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ـــ المدينة المنورة، 1423هـ/2002م.

51.ـــ سليمان بن صالح الثنيان، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، الطبعة: الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ـــ المدينة المنورة، 1423هـــ/2002م، ج1، ص100.

52. ـــ سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة : الأولى، الناشر : مؤسسة الرسالة، 1407 هـــ / 1987 م

53.ـــ صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار العاصمة ـــ الرياض، 1423هـــ.

54. ـــ صالح بن محمد آل عميرٍ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420 هـــ / 2000 م

55. ـــ صالح بن محمد بن حسن القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهيَّة على منظومة القواعد الفقهيَّة، الطبعة الأولى، الناشر: دار الصميعي المملكة العربية السعودية، 1420 هـــ / 2000 م

56. ـــ صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ب.ط، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـــ/ 2000م.

57. ـــ عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،، دار البشير للثقافة والعلوم ـــ مصر، 1420هـــ/2000م.

58. ـــ عبد الحسيب سند عطية، النجاسات وما يطهرها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ب ط، مكتبة ومطبعة الغد، 1424هـــ/2003م.

59. ـــ عبد الحسيب سند عطية، النجاسات وما يطهرها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ب ط، مكتبة ومطبعة الغد، 1424هـــ/2003.

60. ـــ عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1421هـــ/2000م.

61. ـــ عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، مبادئ الأصول، ت: الدكتور عمار الطالبي، الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الطبعة: 1980م.

62. ـــ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر ـــ دمشق، 1421هـــ/2000 م.

63.ـــ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبـــو الفضـــل إبراهيم، ب.ط،، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان، ب.ت.

64.ـــ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: محمد إبراهيم عبادة، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، 1424هـــ - 2004 م

65. ـــ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، 1411هـــ / 1990م.

66. ـــ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، القواعد، ب.ط، الناشر: دار الكتب العلمية ، ب.ت.

67. ـــ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الطبعة: الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ـــ المدينة المنورة، 1423هـ/2003م.
68. ـــ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب،الطبعة: الأولى، الناشر: أضواء السلف ـــ الرياض، 1420 هـ -/2000 م.
69. ـــ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ب.ط، مكتبة السنة بدون مكان نشر، ب.ت
70. ـــ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ب.ت،.
71. ـــ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، 1420هـ/ 1999م.
72. ـــ عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ب.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ب.ت.
73. ـــ عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ب.ط، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ/ 1991 م .
74. ـــ عبد القادر بن أحمد بن بدران، نزهة الخاطر العاطر، الطبعة الأولى، ، دار الحديث ـــ بيروت ، ومكتبة الهدى ـــ رأس الخيمة، 1412هـ/1991م.
75. ـــ عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ب.ط، مير محمد كتب خانه – كراتشي، ب.ت.
76. ـــ عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى: الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، 1420 هـ / 1999 م.
77. ـــ عبد الكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة: الأولى، الناشر دار العاصمة ـــ الرياض، 1417هـ/1996م.
78. ـــ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ب.ط، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م.
79. ـــ عبد الله بن محمود البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ / 1937 م.
80. ـــ عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الريان ـــ بيروت – لبنان، 1418 هـ/ 1997م.
81. ـــ عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ب.ط، دار ابن القيم ودار بن عفان، ب.ت.
82. ـــ عبد الملك بن عبد الله الجويني الورقات، ت: عبد اللطيف محمد العبد، ب.ط، ب.ن، ب.ت.

83.ـــ عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، 1418 هـــ /1997 م.

84. ـــ عبد الملك بن عبد الله الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ب .ط، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ب .ت.

85. ـــ عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، 2003م /1424هـــ.

86. ـــ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ب.ط، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ب.ت.

87. ـــ عصام بن عبد المنعم المرى، الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين، ب.ط، دار البصيرة ـــ الأسكندرية، ب.ت.

88. ـــ علي أحمد الندوي، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ب.ط، ب.ن، 1419هـــ/ 1999م،

89. ـــ علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب .ت.

90. ـــ علي بن أحمد بن حزم، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ت: محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

91. ـــ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر،ب.ط، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ب.ت.

92. ـــ علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 هـــ / 2000 م

93. ـــ علي بن الحسن الأزدي، المنجد في اللغة، ت: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، الطبعة: الثانية، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، 1988م.

94.ـــ علي بن جعفر السعدي، كتاب الأفعال، الطبعة: الأولى الناشر: عالم الكتب، 1403هـــ /1983م.

95. ـــ علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخارى ، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، 1423هـــ / 2003م

96. ـــ علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ب.ط، مكتبة الرشد ـــ الرياض، ب.ت.

97. ـــ علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ، ب .ط، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـــ/1995 م.

98. ـــ علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ، 1420هـــ/1999م .

99. ـــ علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، ت: مصطفى مخدوم، الطبعة: الأولى، دار المعلمة ـــ الرياض، 1420هـــ/ 1999م.
100. ـــ علي بن محمد البعلي، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ت: عبد الكريم الفضيلي، ب.ط، :، الناشر: المكتبة العصرية، 1420 هـــ / 1999م،.
101. ـــ علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1403هـــ -1983م.
102. ـــ علي بن محمد بن عباس"ابن اللحام"، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد مظهر بقا، ب.ط، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، ب.ت.
103. ـــ علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، الطبعـــة: الأولى، الناشـــر: المكتبـــة العنصريةـــ بيروت، 1424 هـــ.
104. ـــ عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهِ جهله، الطبعة: الأولى، الناشر: دار التدمرية ـــ الرياض، 1426 هـــ / 2005 م.
105. ـــ عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الطبعة الأولى، نشر إدارة الطباعة المنيرية، ب.ت.
106. ـــ فخر الدين بن الزبير المحسي، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، الطبعة: الأولى، الدار الأثرية ـــ الأردن، 1428هـــ/2007م.
107. ـــ فيصل بن عبد العزيز النجدي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، الطبعة: الأولى، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع ـــ الرياض، 1419 هـــ / 1998 م.
108. ـــ مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـــ / 1994م.
109. ـــ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ب.ط، دار الدعوة،ب، ت.
110. – محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ب.ط، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ـــ مصر، ب.ت
111. ـــ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، الطبعة: الخامسة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م.
112. ـــ محمد الخضري بك، أصول الفقه، الطبعة:السادسة،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر،1389هـــ/1969م.
113. ـــ محمد الروكي، نظرية التقعيـــد الفقهيـــد وأثرهـــا في اخـــتلاف الفقهـــاء، الطبعـــة الأولى 1414هـــ/1994م، الناشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـــ الرباط.
114. ـــ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، ب.ط، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، 1984م.
115. ـــ محمد الفتح البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار القلم دمشق ـــ سوريا، 1409هـــ/ 1988م.

116. ـــ محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ب. ط، الناشر: دار الشواف ـــ القاهرة 1992م.
117. ـــ محمد المدخلي، الحكمة والتعليل في أفعال الله، الطبعة الأولى، مكتبة لينذ دمنهور ـــ مصر، 1409هـ/ 1988م.
118. ـــ محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ب.ط، دار المنار، ب.ت.
119. ـــ محمد بن أبي بكر ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ـــ الكويت، 1415هـ /1994م.
120. ـــ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ/ 1991م.
121. ـــ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية ـــ بيروت ، 1420هـ / 1999م.
122. ـــ محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الثانية، ، الناشر: مكتبة العبيكان، 1418هـ /1997 م.
123. ـــ محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م.
124. ـــ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ب.ط، الناشر: دار الحديث- القاهرة، 1427هـ/ 2006م.
125. ـــ محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: بشار عوّاد معروف، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، 2003 م .
126. ـــ محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ب .ط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ب .ت.
127. ـــ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ب.ط، ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/1993م.
128. ـــ محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بيروت، 1414 هـ / 1994 .
129. ـــ محمد بن أحمد المقريّ، كتاب القواعد، ت: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث مكة المكرمة.
130. ـــ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي شرح الكوكب المنير المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الطبعة: الثانية الناشر: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 م.
131. ـــ محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ت: إبراهيم الأبياري الطبعة: الثانية الناشر: الناشر: دار الكتاب العربي، ب.ت.

132. ـــ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ب.ط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/ 1990م.
133. ـــ محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، 1987م.
134. ـــ محمد بن الحسن البدخشي وجمال الدين الآسنوي، شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ب.ط، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر ـــ مصر، ب.ت.
135. ـــ محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ/ 1995م.
136. ـــ محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة: الثالثة، الناشر: عالم الكتب – بيروت، 1403هـ.
137. ـــ محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، 1987م.
138. ـــ محمد بن الحسين ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي المباركي، الطبعة : الثانية ، ب .ن، 1410 هـ / 1990 م.
139. ـــ محمد بن القاسم الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت: حاتم صالح الضامن، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1412 هـ /1992م.
140. ـــ محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الطبعة: الخامسة، الناشر: دار ابن الجوزي، 1427 هـ.
141. – محمد بن حمود الوائلي، القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، الطبعة الأولى، الناشر:مطابع الرحاب ـــ المدينة المنورة، 1407هـ/1987م.
142. ـــ محمد بن خلَف البغْدادِي، أخبار القضاة، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، الطبعة: الأولى الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ـــ مصر، 1366هـ/1947م.
143. ـــ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، ب.ط، الناشر: دار الوطن للنشر ـــ الرياض، 1426 هـ.
144. ـــ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الأصول من علم الأصول، ب.ط، الناشر: دار ابن الجوزي، 1426هـ.
145. ـــ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار البيارق – عمان، 1420هـ / 1999م.
146. ـــ محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتبي، 1414هـ/ 1994م.
147. ـــ محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية الطبعة: الثانية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م

148. ـــ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى،الناشر: دار الكتاب العربي، 1419هـ / 1999م.

149. ـــ محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ.

150. ـــ محمد بن عمر الرّازي ، المحصول، ت:طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ / 1997 م.

151. ـــ محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم الأصول، ت: طه جابر العلواني، الطبعة: الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ / 1997 م.

152. ـــ محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، ب.ط، الناشر: دار الهداية، ب.ت.

153. ـــ محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، ت: فهد بن محمد السدحان، الطبعة: الأولى، مكتبة العبيكان ـــ الرياض، 1420هـ/1999م.

154. ـــ محمد صالح العثيمين، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السلمان، الطبعة الأولى ، دار الثريا ، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م

155. ـــ محمد عبد الحَي الكتاني، فهرس الفهارس والوفيات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ت: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1982م.

156. ـــ محمد عبده، رسالة التوحيد، ب.ط، دار الكتاب العربي، ب.ت .

157. ـــ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر – دمشق، 1427 هـ/2006 م.

158. ـــ محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المدني، السعودية، 1406هـ / 1986م.

159. ـــ محمود بن محمد المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة الشاملة ـــ مصر، 1432 هـ / 2011 م.

160. ـــ مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة بيروت ـــ لبنان الطبعة الثانية ـــ 1402هـ، 1982م.

161. ـــ منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن إسماعيل ، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بيروت، 1418هـ/1999م.

162. ـــ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر دمشق ـــ سوريا، 1406هـ/ 1986م.

163. ـــ وهبة بن مصطفى الزحيلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، د.ت.

164. ــ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة: الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي ــ بيروت، 1412هـ / 1991م.
165. ــ يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار التدمرية ــ الرياض، 1436هـ/ 2011م.
166. ــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 / 2000م

4ــ الرسائل العلمية

ــ المجلة الأحمدية العدد الخامس والعشرون/ذو القعدة 1431هـ/أكتوبر2010م .
ــ سيدي المختار محمد الصالح ديالو، قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما(دراسة تأصيلية وتطبيقية معاصرة في أبواب العبادات)، مرجع سابق.
ــ صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة للقرافي ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1422هـ/2002م.
ــ محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد 116، السنة 34، 1422هـ/2002م.
ــ ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، 1421 هـ/ 2000 م.

5ــ مواقع البحث على الشبكة العنكبوتية

http://islamspedia.com موقع " إسلام بيديا".
http://riyadhalelm.com موقع " رياض العلم"
http://www.ahlalhdeeth.com موقع "أهل الحديث"
http://www.feqhbook.com/?book موقع " خزانة الفقيه"
http://vb.tafsir.net موقع " أهل التفسير"
.http://alhazme.net موقع "أحمد بن عمر الحازمي"

5ـــ فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
ملخص البحث	أ
ملخص البحث بالإنجليزية	ب
شكر وتقدير	ت
إهداء .	ث
مقدمة الرسالة	ج
الفصل الأول: مدخل ودراسة تأسيسية للقاعدة	1
المبحث الأول: دراسة عامة للقاعدة الفقهية.	2
المطلب الأول : تعريف القواعد لغة	2
تعريف القاعدة اصطلاحا	4
التعريف المختار للقاعدة الفقهية	8
تعريف علم القواعد الفقهية	12
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية	13
المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهية	15
المطلب الرابع : أهمية القواعد الفقهية	21
المبحث الثاني: قاعدة الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما	24
المطلب الأول: شرح القاعدة	24
المطلب الثاني: أدلة القاعدة	26
المطلب الثالث: أمثلة القاعدة	30
المطلب الرابع: ضوابط القاعدة	31
المبحث الثالث: تغير الحكم الشرعي	33
المطلب الأول: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية	34
المطلب الثاني: تغير الحكم الشرعي لتغير العرف	39

المطلب الثالث: تغير الحكم الشرعي لتغير الزمان	45
المطلب الرابع: تغر الحكم الشرعي لتغير المصلحة	47
الفصل الثاني: الدراسة التأصيلية لمفردات القاعدة	**52**
المبحث الأول: الحكم الشرعي وأقسامه	53
المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي	54
التعريف المختار للحكم الشرعي	60
المطلب الثاني: الحكم التكليفي	61
أنواع الحكم التكليفي	62
المطلب الثالث: الحكم الوضعي	68
المبحث الثالث: العلة	72
مطلب تمهيدي: تعليل الأحكام	73
المطلب الأول: تعريف العلة ـــ لغة	77
العلة في الإصطلاح الأصولي	80
التعريف المختار للعلة	86
المطلب الثاني: شروط العلة	87
المطلب الثالث: مسالك العلة	91
المسالك النقلية	91
المسالك الاجتهادية	98
المطلب الرابع: أنواع العلل	104
المطلب الخامس: الفرق بين العلة والسبب	108
المبحث الـــثالث: دوران الحكم الشرعي مع العلة	115
المطلب الأول: تعريف الدوران	116
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حجية الدوران	119
المطلب الثالث: الدوران في صورة واحدة	126
المطلب الرابع: الدوران في صورتين	127

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية ــ نماذج من باب الطهارة ــ	**128**
المبحث الأول: مسألة نجاسة الخمر وطهارتها بالتخلل	129
المطلب الأول: أقوال العلماء في تعريف الخمر	129
المطلب الثاني : تخليل الخمر وأقوال العلماء في هذه المسألة	131
المطلب الثالث: طهارة الخمر بالتخلل وارتباط المسألة بالقاعدة	134
المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في مسائل متفرقة من باب الطهارة	135
المطلب الأول : مسائل تتعلق بأقسام المياه	135
طهارة الماء النجس	135
تأثير المنظفات على الماء الطهور	136
المطلب الثاني: مسائل من باب آداب الطهارة	137
غسل اليدين بعد النوم	137
انتعال الحذاء قائما	138
الطهارة مع كريمات ومساحيق النساء	139
المبحث الثالث: نماذج تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة	141
المطلب الأول: طهارة مياه الصرف الصحي	141
المطلب الثاني: التنظيف الجاف أو التنظيف بالبخار	143
المطلب الثالث: طهارة الحمامات ودور الخلاء العصرية	145
المطلب الرابع: أحكام تتعلق بمواد التجميل وآثرها على الطهارة	146
الخاتمة	149
فهرس الآيات	151
فهرس الآثار	153
فهرس الأعلام	155
قائمة المصادر والمراجع	157
فهرس الموضوعات	169